يسألونك

تأليف
الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة
رئيس دائرة الفقه والتشريع
كلية الدعوة وأصول الدين
جامعة القدس

الجزء الثاني

obeikandl.com

obeikandl.com

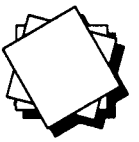

تقديم

يسر جمعية الإصلاح ـ لجنة التراث في بيت المقدس أن تقدم لقرائها في العالم الإسلامي كتابها الثاني من سلسلة الإصلاح ـ للدكتور المقدسي حسام الدين عفانة ـ حفظه الله ـ بعنوان «**يسألونك**» الجزء الثاني حيث وجدت فيه زاداً عظيماً وجواباً شافياً لمواضيع شتى قدّمها سائغة واضحة بعرض موجز مدعماً بالأدلة الشرعية فكان كتاباً مفيداً للراغب والأديب والطالب والمتفقه والواعظ. كيف لا وقد عرف عن هذا الأستاذ الكريم دقته في الاستنباط وتقفيه أثر النبي ﷺ.

فقد جمع علم الأصول وعلم الفتوى فكان من الوضوح بمكان مما جعله إشراقة في وقت كثرت فيه الفتاوى بلا دليل واضح وبلا أصل قويم وإننا لا ننسى أهل الخير الذين تعاونوا مع لجنة التراث في إخراج هذا الكتاب شاكرين لهم حسن صنيعهم سائلين الله عز وجل أن يتقبل منا ومنهم وأن يجعل هذا الكتاب خالصاً لوجهه الكريم في ميزان حسنات مؤلفه وكل من شارك فيه والله شكور حليم.

جمعية الإصلاح ـ لجنة التراث

obeikandi.com

obeikandl.com

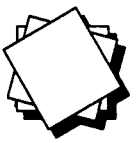

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وبعد:

هذا هو الجزء الثاني من كتاب (يسألونك) والذي يضم الأسئلة والأجوبة التي تنشر في جريدة القدس المقدسية تحت زاوية يسألونك في عدد كل يوم جمعة بعد أن كان قد صدر الجزء الأول منه قبل عام تقريباً، والذي لقي استحساناً من كثير من الناس ونفذت نسخه بسرعة، فجزى الله كل من أسهم في طباعته ونشره خير الجزاء.

وقد وجدت أن الناس بحاجة لمن يبين لهم شؤون دينهم من أهل العلم والاختصاص، وأن الناس في بلادنا لهم رغبة أكيدة في معرفة الحكم الشرعي والالتزام به، وأن واجب أهل العلم أن يرشدوا الناس ويبينوا لهم الأحكام الشرعية المبنية على الأدلة الشرعية الصحيحة، وأن يعلموا خطورة هذا الباب الذي يلجونه فإنه تبليغ عن رب العالمين وقيام مقام سيد المرسلين ﷺ في بيان أحكام الدين.

وينبغي أن يعلم أنه قد تزاحم على الولوج في هذا الباب كل من هبّ ودبّ ممن زعم أنه من فرسان هذا الميدان من مبتدئة طلبة العلم الذين تجرؤوا على الإفتاء في

دين الله، وتكلموا في مسائل عويصة لو عُرضت على الأئمة الأربعة لتوقفوا فيها، وهؤلاء لا يتوقفون ولا يتورعون عن الخوض فيها. وليعلم هؤلاء أنهم على خطر عظيم.

وينبغي أن يعلم أنني قبل أن أجيب على أي سؤال مهما كان جوابه، واضحاً أنني أرجع إلى كثير من كتب العلماء والمحققين وأنظر في أقوالهم وأدلتهم وأقتبس من بساتينهم وأقطف من أزهارها وأنسقها حتى تكون باقة ورد زاهية يانعة.

ومن هؤلاء العلماء المتقدمين الذين أستفيد من علمهم الإمام النووي الذي له في نفسي مكانة خاصة جعلتني أطمئن إلى علمه وفقهه ومنهجه.

والشيخ ابن قدامة صاحب المغني والحافظ ابن حجر العسقلاني وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلاّمة ابن القيم يرحمهم الله.

ومن العلماء المعاصرين الذين أستفيد منهم الأستاذ العلامة د. يوسف القرضاوي صاحب المؤلفات الرائعة والتحقيقات المتينة، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبدالعزيز بن باز، وغيرهم حفظهم الله أجمعين.

ولا يفوتني أن أذكر أنني أعتمد في تخريج الأحاديث التي ترد في هذا الكتاب غالباً على كلام الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني، محدث الديار الشامية في القرن الرابع عشر الهجري، أمد الله في عمره.

وقد حاولت أن تكون الإجابات واضحة وسهلة وبلغة مفهومة لدى عامة الناس، وفيها شيء من الاختصار وعدم التطويل، لأن نفس الناس في القراءة قصير وصبرهم عليها قليل.

ولا بد أن أشير إلى أنه قد طُرحت عليّ أسئلة وقفت أمامها عاجزاً لا أدري ما وجه الصواب فيها وأن هذه الأسئلة تحتاج إلى هيئة علمية متخصصة تنظر فيها وتحتاج إلى علماء راسخين ليجدوا لها الجواب الصحيح، وهذا ما تفتقده بلادنا للأسف الشديد.

وأخيراً أقول: إن هذا جهد المقل فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وإني لرجّاع عن الخطأ، وأشكر سلفاً من بيّن لي خطأي.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل المتواضع وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة وأن ينفع به المسلمين اللّهم آمين، وصلى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه د. حسام الدين موسى عفانة
أبو ديس بيت المقدس
صباح يوم الخميس الحادي والعشرين من جمادي الأولى ١٤١٧هـ
وفق الثالث من تشرين أول ١٩٩٦م

obeikandl.com

الطهارة والصلاة

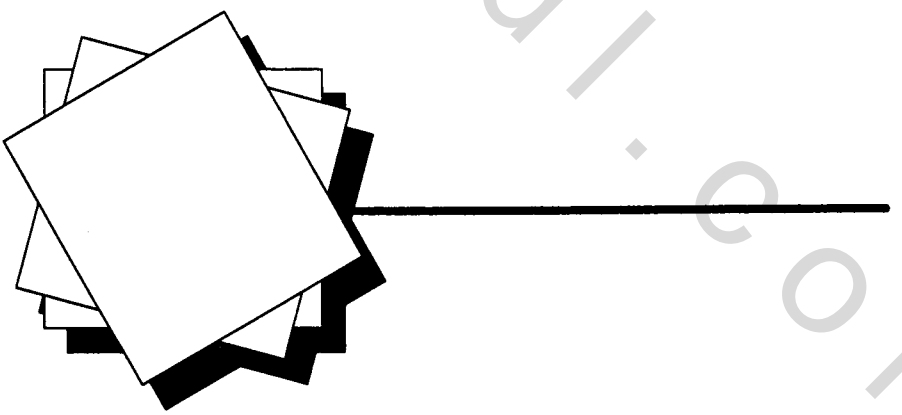

obeikandl.com

obeikandl.com

صلاة فاقد الطهورين

● **ماذا يفعل الشخص الذي لا يجد ماء للوضوء أو الغسل ولا يستطيع أن يتيمم كالمسجون المقيد ونحوه بالنسبة للصلاة، وهل يصلي أم لا؟ نرجو التوضيح والبيان:**

○ **والجواب:** لا تخفى أهمية الصلاة ومكانتها في شريعتنا الإسلامية، ولا تسقط الصلاة عن أحد إلا إذا خرج عن دائرة التكليف، وهذا الشخص المسجون المقيَّد يصلي على حاله بقدر الاستطاعة، وإن لم يستطع الوضوء والتيمم، حتى لو كان عليه نجاسة لا يستطيع إزالتها لأن تأخير الصلاة حرام لا يجوز، فإذا دخل الوقت يصلي هذا الشخص وأمثاله الصلاة المفروضة فقط كما هو مذهب طائفة من أهل العلم، قال الإمام البخاري في صحيحه باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً ثم روى بسنده عن عائشة رضي الله عنها: أنها استعارت من أسماء رضي الله عنها قلادة فهلكت ـ أي ضاعت ـ فبعث رسول الله ﷺ رجالاً فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا وشكوا ذلك إلى الرسول ﷺ فأنزل الله آية التيمم، ورواه مسلم وغيره.

قال الحافظ ابن حجر: فيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ، فتح الباري: ١/٤٥٦.

obeikandl.com

فهؤلاء الصحابة صلُّوا بدون وضوء وبدون تيمُّم فأقرهم الرسول ﷺ على ذلك، فهذا يدل على أن الصلاة لا تسقط عن فاقد الطهورين ـ الماء والتراب ـ ويدل على ذلك أيضاً قول الرسول ﷺ: **«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»** رواه البخاري ومسلم.

ويصلي هذا المسجون المربوط بالكيفية التي يستطيعها فإذا استطاع القيام والركوع والسجود فعل وإلا فإنه يصلي على حسب حاله ويجوز له أن يصلي إيماء، ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من الركوع.

وهذا الشخص وأمثاله لا إعادة عليهم حسب ظاهر حديث عائشة، فالرسول ﷺ لما أخبروه أنهم صلُّوا بدون طهارة لم يأمرهم بالإعادة، ولأن في الإعادة نوع من الحرج والمشقة.

طهارة المريض العاجز

● **يقول السائل: كيف يتطهر الإنسان المريض العاجز؟**

○ **الجواب**: إن دين الإسلام قائم على اليسر والسهولة ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وبناء على ذلك فإن المريض يتطهّر بقدر الإمكان، فإذا أمكنه أن يتطهر الطهور الكامل فبها ونعمت وإلا فبقدر الاستطاعة. فإذا لم يستطع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه غيره. وعليه أن يطهر بدنه من النجاسة وأن يصلي بثياب طاهرة، فإن كان لا يستطيع صلّى على حاله وصلاته صحيحة، وكذلك الحال بالنسبة للمكان إن أمكن تطهيره فإنه يطهر وإلا صلى فيه. ولا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة بل يتطهر بقدر ما يمكنه ثم يصلي الصلاة في وقتها ولو كان على بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عن إزالتها.

لمس عورة الطفل لا ينقض الوضوء

● **تقول السائلة أنها غسلت ابنها الصغير وهي متوضئة فهل ينتقض وضوؤها إذا لمست عورة صغيرها؟**

○ **الجواب**: إذا غسلت المرأة ابنها الصغير أو ابنتها وكانت على وضوء ولمست عورة ابنها أو ابنتها فلا ينتقض وضوءها وعليها غسل يديها فقط.

قال الإمام الأوزاعي: (لا وضوء من مس ذكر الصغير لأنه يجوز مسه والنظر إليه).

كما وأن المرأة عندما تغسل طفلها الصغير أو طفلتها تكون أبعد ما تكون عن مس عورتهما بشهوة فلا شيء عليها ووضوؤها على حاله لا ينتقض بذلك.

المسح على الخفين والأحذية

● **وردتني عدة تساؤلات تتعلق بالمسح على الخفين والجوربين أذكرها وأجيب عنها:**

● **أولاً: ما حكم المسح على الأحذية (الكنادر)؟**

○ **الجواب**: يجوز المسح على الأحذية (الكنادر) إذا كانت تغطي الجزء المفروض غسله من الرجلين وهو ما دون الكعبين ـ والكعب هو العظم الناتىء في أسفل الساق ـ ويجوز المسح على ما يسمى باللغة الدارجة البوط وما يشبهه من الأحذية التي تغطي الكعبين لأن المقصود من المسح على الخفين الوارد في النصوص هو: التخفيف عن الناس ورفع الحرج والمشقة، فالصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم جواز المسح على كل ما يلبس على الرجلين، بل بإن بعض العلماء لا يشترط الشرط الذي

obeikandl.com

ذكرته وهو أن يكون ساتراً لمحل الفرض في غسل الرجلين ورأيه وجيه.

● **ثانياً: ما صفة الجوارب التي يمسح عليها وهل يجب أن تكون سميكة كالجواب الصوفية أم يجوز المسح على الجوارب الرقيقة؟**

○ **والجواب:** إن المسح على الجوربين كما هو معلوم ثابت عن الرسول ﷺ ومنقول عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرد عنهم فيما أعلم صفة الجورب الذي يجوز المسح عليه من حيث كونه ثخيناً أو رقيقاً، والأصل أن ما جاء عن الشارع بدون تقييد أن يبقى على إطلاقه ويترتب على ذلك جواز المسح على مطلق جورب ويؤيد ذلك أنه نقل عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب الرقيق، ذكره الإمام النووي في المجموع: ١/٥٠٠ ثم إن القول بجواز المسح على كل جورب يحقق معنى الرخصة المقصودة من ذلك وهو التخفيف والتيسير على الناس.

● **ثالثاً: ما الحكم إذا لبس جورباً فوق الجورب الذي مسح عليه، هل يجوز المسح على الجورب الثاني؟**

○ **والجواب:** إذا لبس الجورب الثاني قبل أن يحدث فله أن يمسح على الجورب الثاني وتعتبر مدة المسح حسب الجورب الأول.

● **رابعاً: ما الحكم إذا نزع الجورب بعد أن مسح عليه وهو على وضوء فهل ينتقض وضوءه أم لا؟**

○ **والجواب:** إن الوضوء لا ينتقض بمجرد نزع الخف على الراجح من أقوال أهل العلم ما لم يطرأ ناقض من نواقض الوضوء، قال الإمام النووي بعد أن ذكر ثلاثة أقوال في المسألة: (الرابع لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع، وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب واختاره ابن المنذر وهو المختار الأقوى.. واحتج له بأن طهارته صحيحة فلا يبطل بلا حدث كالوضوء، وأما نزع الخف فلا يؤثر في الطهارة بعد صحتها كما لو مسح رأسه ثم حلقه) المجموع: ١/٥٢٧.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور) الاختيارات العلمية: ص١٥.

وهذا أيضاً مذهب ابن حزم الظاهري فقد قال: (ومن مسح كما ذكرنا على ما في رجليه ثم خلعهما لم يضره ذلك شيئاً ولا يلزمه إعادة الوضوء ولا غسل رجليه بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك..) المحلى: ٣٣٧/١.

حاضت امرأة بعد دخول وقت الصلاة

● **تقول السائلة: إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت صلاة من الصلوات الخمس فهل يجب عليها أن تقضي تلك الصلاة بعد أن تطهر؟**

○ **الجواب**: إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة بما يسع الصلاة فيجب عليها قضاء تلك الصلاة بعد أن تطهر فمثلاً إذا حاضت امرأة بعد دخول وقت صلاة المغرب بوقت يتسع لصلاة ثلاث ركعات فيجب عليها أن تقضي صلاة المغرب بعد أن تطهر لأن الصلاة تصير واجبة في حق المسلم بدخول الوقت وهذه أدركت من الوقت مقدار الصلاة فيجب عليها أن تقضي تلك الصلاة.

وكذلك إذا طهرت الحائض واغتسلت من الحيض وقد بقي من وقت الصلاة مقدار ركعة فيجب عليها أن تصلي تلك الصلاة فمثلاً إذا طهرت امرأة من الحيض واغتسلت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها أن تصلي صلاة العصر ويدل على ذلك ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» رواه البخاري ومسلم.

Obeikandl.com

وفي رواية في الصحيحين أيضاً: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

خطأ في قبلة المسجد

● **يقول السائل: يوجد في بلدتنا مسجد وقد تبين أن قبلة المسجد غير صحيحة فهي منحرفة كثيراً عن اتجاه القبلة الصحيح ولكن بعض المصلين يرفضون تصحيح قبلة المسجد خوف الفتنة فما قولكم في هذه القضية؟**

والجواب: من المعلوم أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

ويجب تحري القبلة عند بناء المساجد فإذا بني المسجد وتبين بعد ذلك أن هنالك خطأ في قبلة المسجد فيجب تصحيح ذلك الخطأ والتوجه إلى القبلة ولا يجوز لأحد أن يمنع ذلك لأن التوجه إلى القبلة شرط لصحة الصلاة كما قلت، وينبغي تحقيق ذلك وتبيين الحكم الشرعي في هذه المسألة للناس ولا فتنة في الحكم الشرعي أبداً.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما قدم إلى المدينة صلّى قبل بيت المقدس سنة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمرّ على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت. رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستدروا إلى الكعبة. رواه البخاري ومسلم.

obeikandl.com

وعن أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فمرّ رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلُّوا ركعة فنادى: (ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة) رواه مسلم.

وبناء على هذه الأدلة يجب تصحيح قبلة المسجد المذكور حتى تصح الصلاة، ومن صلّى إلى القبلة القديمة في ذلك المسجد بعد أن ثبت أنها خطأ فصلاته باطلة ولا تصح، لأن استقبال القبلة فرض كما ذكرت.

❧ ❧ ❧

الالتفات في الصلاة

● **يقول السائل: قرأت في بعض كتب الحديث عن أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة».**

● **ويقول السائل: إن الحديث رواه البخاري فهل الحديث صحيح أم لا؟**

○ **الجواب**: إن هذا الحديث لم يروه البخاري في صحيحه وإنما رواه الترمذي وهو حديث ضعيف عند المحققين من أهل الحديث وإن كان قد ورد في بعض نسخ الترمذي أنه صحيح.

وقد تكلم على الحديث العلاّمة ابن القيم فقال: (. . . ولكن للحديث علتان:

إحداهما: أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف.

الثانية: أن في طريقه علي بن زيد بن جدعان) زاد المعاد: ٢٤٩/١.

وكذلك ضعف هذا الحديث الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني فقال: معلقاً على استدلال صاحب فقه السنة به (فيه مؤاخذتان:

obeikandl.com

الأولى: إن الترمذي لم يصححه وليس تصحيحه في أية نسخة من سنن الترمذي كما قال محققه الفاضل أحمد محمد شاكر بل في بعض نسخه قال: هذا حديث حسن وفي بعضها حديث غريب وفي أخرى هذا حديث حسن غريب.

الثانية: أن الحديث ليس بصحيح ولا حسن لأنه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك: وهذا الإسناد ضعيف فيه علتان:

١ ـ ضعف علي بن زيد.

٢ ـ الانقطاع بين ابن المسيب وأنس..).

تمام المنة: ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

وبهذا يظهر لنا أن الحديث ضعيف لا يعول عليه وبالتالي فإن الالتفات في الصلاة لغير حاجة مكروه كما هو مذهب الجمهور من أهل الفقه والعلم، وهذا الحكم عام في صلاة الفريضة وصلاة النافلة ويدل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**» والالتفات في الصلاة يدل على عدم الخشوع لأن خشوع الجوارح من خشوع القلب، وكما قال سعيد بن المسيب لما رأى رجلاً يتحرك في صلاته: (لو خشع قلبه لخشعت جوارحه).

وينبغي على المسلم أن يخشع في صلاته فلا يلتفت ولا يتحرك لغير حاجة. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾.

تحريك الإصبع في التشهد

● **ما حكم تحريك الإصبع باستمرار في التشهد في الصلاة وهل تبطل تلك الحركة الصلاة؟**

obeikandl.com

○ **الجواب**: إن تحريك الإصبع في الصلاة ثابت عن رسول الله ﷺ فقد ورد في ذلك أحاديث منها:

عن وائل بن حجر أنه قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ: (ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليسرى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم وهو حديث صحيح.

وعن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمين التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها) رواه مسلم.

وغير ذلك من الأحاديث التي يؤخذ منها ثبوت تحريك الإصبع (السبابة) أثناء التشهد وحديث وائل المتقدم (رواية صريحة في تحريك الإصبع وجاء وصف فعله ﷺ بـ«يحرك» وهو فعل مضارع يفيد الاستمرارية حتى تسليم المصلي وفراغه من صلاته...) القول المبين: ص١٦٢.

وتحريك الإصبع عند التشهد سنّة قال بها جماعة من أهل العلم منهم الإمام مالك والإمام أحمد وهو قول في مذهب الشافعية وبه قال جماعة من أهل الحديث، وأفاد الشيخ الألباني أنه لا يوجد دليل من السنّة على أن تحريك الإصبع يكون فقط عند التلفظ بالشهادتين كما قال بعض الفقهاء. انظر صفة صلاة النبي ﷺ: ص١٤٠.

وأما قول من زعم بأن تحريك الإصبع مبطل للصلاة فكلام باطل لا يصح وهو قول شاذ لا دليل عليه كما قال الإمام النووي في المجموع: ٣/٣٥٤.

وأما الحديث الوارد في عدم تحريك الإصبع وهو حديث عبدالله بن الزبير أنه ذكر: أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها. رواه

أبو داود وغيره فهو حديث ضعيف، ضعفه ابن القيم والألباني وغيرهما، راجع تمام المنة: ص٢١٧ ـ ٢١٨.

القراءة والأذكار في الصلاة لا تصح بدون تحريك اللسان

● **ما حكم تحريك اللسان أثناء القراءة في الصلاة غير الجهرية وما دليل ذلك؟**

○ **الجواب**: إن القراءة في الصلاة وكذلك الأذكار المطلوبة في الصلاة كالتكبير والتسبيح ونحوهما لا بد فيها من التلفظ ولا يحسب منها شيء ولا تكون مجزئة حتى يحرك المصلي لسانه ويتلفظ بها وأقل ذلك أن يسمع المصلي نفسه، قال الإمام النووي رحمه الله: (اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها واجبة كانت أو مستحبة لا يحسب شيء منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له) الأذكار للنووي: ص١٠.

وقال الإمام النووي أيضاً موضحاً معنى الإسرار في الصلاة وأقله: (وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء سواء واجبها ونفلها لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض فإن لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك لا يجزيه غير ذلك، هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب) المجموع: ٣/٢٩٥.

ويدل على ذلك أننا قد أُمرنا بقراءة القرآن في الصلاة كما في قوله تعالى:

﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ وكما في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث

obeikandl.com

المسيء صلاته: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» والقراءة لا تسمى قراءة حتى يتلفظ بها ويحرك اللسان وأقل ذلك أن يسمع الإنسان نفسه فإن لم يفعل ذلك فلا تسمى حينئذ قراءة وقد أجاز أهل العلم للجنب وللحائض وللنفساء تمرير القرآن على القلب دون قراءته وهذا يدل على أنهما أمران مختلفان لأن قراءة الجنب والحائض والنفساء لا تجوز.

طرد الأطفال من المساجد

● **يقول السائل: إن بعض المصلين يطردون الأطفال من المسجد بحجة أنهم يشوشون على المصلين فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: إن طريقة تعامل الرسول ﷺ مع الأطفال في المسجد وأثناء الصلاة تختلف اختلافاً واضحاً عن واقع تعامل كثير من المسلمين مع الأطفال في المساجد، وإليكم بعض المواقف التي حصلت مع رسول الله ﷺ مع بعض الأطفال حتى نتعلّم من رسول الله ﷺ ونهتدي بهديه عليه الصلاة والسلام:

١ ـ عن شداد رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر وهو حامل حسناً أو حسيناً فتقدّم النبي ﷺ فوضعه عند قدمه ثم كبّر للصلاة فصلّى فسجد سجدة أطالها قال: فرفعت رأسي من بين الناس فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحي إليك؟ قال: «**كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته**») رواه النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

٢ ـ وفي حديث آخر: كان الرسول ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره. رواه ابن خزيمة في صحيحه.

obeikandl.com

٣ ـ وقال أبو قتادة رضي الله عنه: رأيت الرسول ﷺ وأمامة بنت العاص ـ ابنة زينب بنت الرسول ﷺ على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها. رواه البخاري ومسلم.

٤ ـ وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**» رواه البخاري ومسلم.

٥ ـ وفي حديث آخر أن النبي ﷺ جوّز ذات يوم في الفجر ـ أي خفف ـ فقيل يا رسول الله لمَ جوزت؟ قال: «**سمعت بكاء صبي فظننت أن أمه معنا تصلي فأردت أن أفرغ له أمه**» رواه أحمد بإسناد صحيح.

هذا هو هدي الرسول ﷺ في تعامله مع الأطفال في المسجد فلا ينبغي لأحد أن يطرد الأطفال من المساجد لأنهم رجال المستقبل، والمسجد خير مكان لتعليم الصلاة والأحكام الشرعية الأخرى.

ولكن لا بد من التنبيه أنه ينبغي عدم إحضار الأطفال الصغار جداً إلى المساجد لأنهم لا ينضبطون فمثل ابن سنة أو سنتين أو ثلاث لا يحضر إلى المسجد ولا بأس بإحضار الأطفال الذين هم في الخامسة أو السادسة أو السابعة إلى المساجد.

الترتيب في قضاء الصلوات الفوائت

● **يقول السائل أنه صلى المغرب وكان عليه قضاء صلاتي الظهر والعصر ولكن نظراً لضيق الوقت صلّى المغرب أولاً ثم قضى الظهر والعصر فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: إن قضاء الصلاة الفائتة واجب على الفور بمجرد زوال العذر كالنسيان أو النوم لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» رواه البخاري ومسلم.

والترتيب في قضاء الفوائت واجب عند أكثر الفقهاء لما ثبت من قضاء النبي ﷺ للفوائت يوم الخندق حيث قضاهن بالترتيب أي الظهر فالعصر ثم المغرب وهكذا. هذا هو الأصل أن الترتيب واجب ولكن هذا الترتيب يسقط إذا ضاق وقت الصلاة الحاضرة كما في السؤال فما فعله السائل صحيح إن شاء الله حيث إنه صلّى المغرب أولاً نظراً لضيق الوقت وبعد ذلك قضى الظهر والعصر فلا بأس بذلك.

إدراك الركعة بالركوع

● **إذا أدرك المصلي الركوع مع الإمام فهل يعتبر مدركاً للركعة؟**

○ **الجواب**: إذا أدرك المسبوق الإمام راكعاً فقد أدرك تلك الركعة وبهذا قال أكثر أهل العلم. قال الإمام النووي: (وهذا الذي ذكرناه من إدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذي نصّ عليه الشافعي وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس...) المجموع: ٤/٢١٥.

وفي المسألة قول آخر بأن الركعة لا تُدرَك إلا بإدراك القيام مع الإمام وهو قول ضعيف شاذ.

والقول الأول هو القول الصحيح في المسألة وقد ثبت عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يعتدون بالركعة إذا أدرك الركوع، من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر قال: «**إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت**» ورواه البيهقي بلفظ: «**من أدرك الإمام راكعاً فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة**» وإسناده صحيح.

ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبدالله بن مسعود - من داره إلى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبّر عبدالله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف

حتى رفع القوم رؤوسهم قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا ـ وأنا أرى لم أدرك ـ فأخذ بيدي عبدالله فأجلسني وقال: إنك قد أدركت. رواه البيهقي والطحاوي في شرح معاني الآثار وإسناده صحيح.

مثل ذلك ورد عن زيد بن ثابت وأبي بكر الصديق وعبدالله بن الزبير. قال الإمام البيهقي: (باب من ركع دون الصف وفي ذلك دليل على إدراك الركعة ولولا ذلك لما تكلفوه) سنن البيهقي: ٢/٩٠.

وقد ورد في المسألة حديث أبي هريرة ولفظه: «**من أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدرك الصلاة**» وهذا الحديث فيه كلام كثير للمحدثين، وخلاصته أن الحديث بمجموع طرقه المتصلة والمرسلة يصلح للاحتجاج ويقويه ما ثبت عن الصحابة من العمل بمقتضاه.

الاقتداء بالمسبوق

● **يقول السائل إنه جاء إلى المسجد فوجد صلاة الجماعة قد انتهت وأنه اقتدى برجل مسبوق فصلى خلفه فما حكم صلاته؟**

○ **الجواب**: اقتداؤك بالمسبوق صحيح إن شاء الله على الراجح من أقوال أهل العلم وقد دلت على ذلك أحاديث منها حديث ابن عباس قال: (بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ ثم قام إلى الصلاة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذ بيميني فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن واللفظ لأبي داود.

وحديث أنس أن الرسول ﷺ صلّى في شهر رمضان قال: (فجئت فقمت إلى جنبه وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطاً، فلما أحس النبي ﷺ بنا تجوّز في صلاته) رواه مسلم.

وحديث عائشة (إن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرته وجدار

obeikandl.com

الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام الناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله ﷺ يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته) رواه البخاري.

وحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: **«ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلي معه»** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يشترط في الإمام أن ينوي الإمامة فالرسول ﷺ شرع في الصلاة منفرداً ثم جاء ابن عباس فصلّى معه جماعة، وكذلك فإن الرجل الذي رآه الرسول ﷺ يصلي وحده شرع في الصلاة منفرداً فحضّ النبي عليه الصلاة والسلام رجلاً يصلي معه (فقام رجل من القوم فصلى معه) كما في رواية البيهقي. ولا فرق بين من كان منفرداً ومن كان مسبوقاً فلا مانع من اقتداء غيره به ليحصل أجر الجماعة.

سهى الإمام فقام إلى الخامسة

● **إمام في صلاة رباعية قام سهواً إلى الركعة الخامسة فما الحكم في ذلك؟**

○ **الجواب**: إذا سها الإمام في الصلاة الرباعية وقام إلى الخامسة فعلى المصلين أن يسبحوا ليذكروه فإذا سبّحوا فعليه أن يجلس ويأتي بالتشهد الأخير إن لم يكن قد أتى به وعليه أن يسجد سجدتي السهو.

وأما إذا كان المصلي منفرداً فقام إلى الخامسة وتذكّر بعد ذلك فعليه أن يجلس ويسجد سجدتي السهو وهذا مذهب جمهور أهل العلم ويدل على ما قلت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلّى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: **«وما ذلك؟»** قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلّم. رواه البخاري ومسلم، ولا تبطل صلاة المصلي وإن زاد خامسة سجد فيها أو لم يسجد ولا يلزمه أن يضيف ركعة سادسة كما قال بعض الفقهاء

فقولهم ضعيف ولا تؤيده الأدلة، والصحيح ما قاله جمهور الفقهاء.

حكم قراءة القرآن قبل الأذان

● **يقول السائل: جرت العادة بقراءة القرآن لمدة عشر دقائق تقريباً قبل الأذان للصلوات الخمس عبر مكبرات الصوت، فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: لا شك أن قراءة القرآن الكريم من العبادات العظيمة التي يتقرب بها العبد إلى ربه وهي جائزة في جميع الأوقات وأما تحديد القراءة وجعلها قبل الأذان والمحافظة على ذلك بصفة دائمة فأمر مخالف لما كان عليه الرسول ﷺ فلم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يأمر المؤذن بقراءة القرآن قبل الأذان ولم يقم دليل على أن ذلك مشروع فينبغي ترك هذا وعدم فعله، لأن تخصيص العبادة بوقت معين بدون دليل شرعي يعتبر بدعة مخالفة لهدي المصطفى عليه الصلاة والسلام.

وقد صار بعض الناس يظن أن تلك القراءة لا بد منها فإذا غفل المؤذن مرة عن القراءة قبل الأذان لامه الناس على ذلك واعتبره قد أخلّ بأمر لا بد منه.

اتصال الصفوف

● **يقول السائل: نرى بعض المصلين وخاصة في يوم الجمعة يصلُّون في ساحات المسجد وتكون صفوفهم غير متصلة مع الصفوف داخل المسجد فما حكم صلاتهم؟**

○ **الجواب**: أن الرسول ﷺ قد أمر بتسوية الصفوف في الصلاة وسد الخلل الواقع فيها كما أمر بإتمام الصف الأول فالأول وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها:

١ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟**» فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يتمون الصفوف الأُول ويتراصون في الصف**» رواه مسلم.

٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر**».

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان وهو حديث حسن كما قال المنذري والحافظ ابن حجر.

٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «**تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من ورائكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل**» رواه مسلم.

٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا الأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل في خلل الصفوف كأنها الحذف**» رواه أبو داود وابن حبان وصححه وغير ذلك من الأحاديث والذي يؤخذ من هذه الأحاديث أن تسوية الصفوف واجبة ويشمل ذلك اتصال الصفوف الأول فالأول فإن الوعيد الشديد الوارد في عدم تسوية الصف يدل على حرمة ذلك فتسوية الصفوف واجبة ولأمر الرسول ﷺ بتسوية الصفوف والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف. ولا شك أن من تسوية الصفوف والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف. ولا شك أن من تسوية الصفوف إتمام الصف الأول فالأول ولا يجوز أن يشرع في الصف الثاني إلا بعد إتمام الصف الأول وهذا باتفاق أكثر أهل العلم لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر**».

وبناء على ذلك فإن من يصف في ساحات المسجد الخارجية ولا يكون صفه متصلاً مع الصفوف داخل المسجد فلا تصح صلاتهم مع الجماعة كما هو الحال في كثير من المساجد الكبيرة فإنهم يصلون بقرب

أبواب الساحات الخارجية ويكون بينهم وبين آخر صف متصل مسافات بعيدة فإن صلاة هؤلاء غير صحيحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإن امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحّت صلاتهم وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي فيه الناس لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء. . .) مجموع الفتاوى: ٢٣/٤١٠.

وقال بعض أهل العلم: (على أن القول الراجح عندي أنه لا يصح للمأموم أن يقتدي بالإمام خارج المسجد وإن رأى الإمام أو المأمومين إذا كان في المسجد مكان يمكنه أن يصلي فيه وذلك لأن المقصود بالجماعة الاتفاق في المكان وفي الأفعال فإذا كان المسجد واسعاً ويمكن أن يصلي الإنسان في المسجد فإنه لا يصح أن يتابع الجماعة في غير المسجد أما لو امتلأ المسجد وصار من كان خارج المسجد يصلي مع الإمام ويمكنه المتابعة فإن الراجح جواز متابعته للإمام وائتمامه به سواء رأى الإمام أو لم يره إذا كانت الصفوف متصلة).

وأخيراً فإن من واجب الإمام أن يأمر المصلين بتسوية الصفوف وإكمال الصف الأول فالأول لما ثبت في الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي القداح ـ وهي أواد السهام ـ حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره في الصف فقال: «**عباد الله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن وجوهك**») رواه مسلم.

نوم الإمام

● **يقول السائل: عندنا إمام مسجد مصاب ـ على ما أعلم ـ بمرض في قلبه وهذا المرض يسبب له نوماً أو سهواً وخاصة وهو يؤم الناس أحياناً يستفيق لوحده وأحياناً يوقظه أحد المأمومين. فما حكم الصلاة خلف هذا الإمام؟**

obeikandl.com

○ **الجواب**: إذا كان حال الإمام كما وصفت في السؤال وتلك الحالة ملازمة له فلا ينبغي لهذا الشخص أن يؤم المصلين وعليه أن يقدم غيره للإمامة فإن من شروط الإمامة أن يكون الإمام قادراً على القيام بأداء الصلاة مستكملاً لأركانها وشروطها وهذا الإمام ينام في صلاته أو يسهو فيها كثيراً فلا يؤدي الصلاة كما يجب فعليه أن لا يصلي بالناس.

الاقتداء بالإمام القاعد

● **يقول السائل: إن إمامهم في الصلاة مريض ولا يستطيع الصلاة قائماً فيصلي قاعداً فكيف يصنع المصلون خلفه هل يصلُّون قياماً أم جلوساً؟**

○ **الجواب**: إن الأفضل في حق هذا الإمام الذي لا يستطيع أن يصلي قائماً أن يستخلف غيره ليصلي بالناس قائماً لأن في ذلك خروجاً من خلاف من منع الاقتداء بالإمام القاعد ولأن القائم أكمل وأقرب إلى إكمال هيئات الصلاة من القاعد فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة، فإن صلى بهم وهو جالس فيصلي المأمومون وهم قيام وهذا مذهب الحنفية والشافعية ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر. رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى عند مسلم: (وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير) وفي رواية أخرى: (إن النبي ﷺ جلس إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد) رواه البخاري ومسلم. وقد نقل الإمام النووي عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء أن هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث الوارد بصلاة الناس خلف الإمام جلوساً لأن ذلك الحديث

كان في مرض قبل مرض النبي ﷺ الذي مات فيه والذي صلّى فيه النبي ﷺ جالساً وصلّى الناس خلفه قياماً.

قراءة سورة فيها سجدة في فجر الجمعة

● **يقول السائل: هل يجب على الإمام أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة سورة من القرآن فيها سجدة؟ وإذا قرأ سورة لا سجود فيها فهل صلاته صحيحة؟**

○ **الجواب**: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورة السجدة فقد ورد في الحديث عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ رواه مسلم.

وجاء في الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ في الركعة الأولى وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ۝١﴾ رواه مسلم.

من هذين الحديثين يؤخذ استحباب قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة وقد قرر المحققون من الفقهاء أن المقصود من قراءة سورة السجدة وسورة الإنسان ليس السجدة الموجودة في السورة الأولى وإنما المقصود هو المعاني العظيمة التي تضمنتها السورتان المذكورتان.

لذلك لا يستحب المداومة على قراءة السورتين باستمرار إن خشي أن يظن الناس أن قراءتهما واجبة. وقد ظن بعض الناس أنه لا بد للإمام أن يقرأ أي سورة فيها سجدة في فجر يوم الجمعة وهذا الظن خطأ واضح؛ لأن السجدة ليست مقصودة لذاتها وإنما المقصود السورة التي فيها وهي ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ لذلك لا ينبغي للإمام أن يقرأ أي سورة أخرى فيها سجدة.

obeikandl.com

قال العلامة ابن القيم: وكان ﷺ يقرأ في فجره - يوم الجمعة - بسورتي ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعاً لتوهم الجاهلين، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر - الجمعة - لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة وكان في قراءتها في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة، زاد المعاد: ١/٣٧٥.

وخلاصة الأمر: أن الإمام إذا قرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بالسورتين المذكورتين فقد أصاب السنة وإذا لم يقرأ بالسورتين المذكورتين فصلاته صحيحة ولا شيء عليه ولا ينبغي لأحد من الناس أن ينكر عليه فالسجدة ليست لازمة لفجر الجمعة.

وهذا الأمر على خلاف ما يعتقد كثير من الناس حتى ظنّ بعض العوام أن صلاة الفجر يوم الجمعة تختلف عن صلاة الفجر في الأيام الأخرى، قال الإمام القرافي ما نصه: (ولذلك شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات لأنهم يرونه ﷺ يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد ويعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة وسد هذه الذرائع متعين في الدين) الفروق: ٢/١٩١.

❧ ❧ ❧

إدراك صلاة الجمعة بإدراك ركعة منها

● **يقول السائل: أدركت الإمام في صلاة الجمعة قبل أن يسلم ثم صليت**

obeikandl.com

ركعتي الجمعة وبعد التسليم قال لي بعض المصلين إن الواجب عليّ أن أصلي الظهر لأن صلاة الجمعة قد فاتتني فما الحكم في ذلك؟

○ **الجواب**: يجب أن يعلم أولاً أن التبكير إلى صلاة الجمعة مرغب فيه ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة** ـ أي ناقة ـ **ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**» رواه البخاري ومسلم.

فالمستحب للمسلم أن يبادر يوم الجمعة بالذهاب إلى المسجد مبكراً فيصلي نافلة ويقرأ من القرآن الكريم ما تيسر ويدعو ويستغفر إلى غير ذلك من الأفعال الطيبة، فإن حصل وتأخر عن الصلاة لعذر أو غيره وجاء إلى المسجد وهم يصلُّون فلا بد أن يدرك ركعة مع الإمام حتى يعتبر مدركاً للجمعة، وإدراك الركعة يكون بإدراك الركوع مع الإمام، فإذا أدرك ركعة مع الإمام فهو مدرك للجمعة، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة وأئمة المذاهب الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة، ويدل على ذلك أحاديث منها:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**» ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً للصلاة كما قال الحافظ ابن حجر.

٢ ـ وجاء في رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة**» رواه ابن ماجة والحاكم وغيرهما وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

٣ ـ وفي رواية أخرى: «**من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى**» رواه ابن ماجة وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

٤ ـ ورد عن ابن عمر أنه قال: «**من أحرم بالجمعة في وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعته**» رواه البيهقي وهو صحيح كما قال الشيخ الألباني.

٥ ـ وورد عن ابن مسعود قال: «**إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى فإذا فاتك الركوع فصلِّ أربعاً**» رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وسنده صحيح، وغير ذلك من الأحاديث والآثار. وبناء على ما تقدم فإن ما قاله بعض المصلين لك من فوات الجمعة صحيح وعليك أن تصليها ظهراً أربعاً.

الإمام في الجمعة غير الخطيب

● **ما حكم صلاة الجمعة إذا أمَّ المصلين شخص غير من خطب الجمعة؟**

○ **الجواب**: الصلاة صحيحة إن شاء الله وإن كان المعروف أن من يخطب الجمعة هو الإمام الذي يصلي بالناس وهذا هو المعهود عن الرسول عليه الصلاة والسلام، واتباع الرسول ﷺ هو المطلوب فنحن مأمورون بالاتباع ولكن إن كان هناك عذر لمن خطب الجمعة فصلّى بالناس غيره لتعب أو مرض طارىء أو نحو ذلك فلا بأس به والصلاة صحيحة.

تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة

● **يقول السائل: دخلت المسجد يوم الجمعة أثناء الخطبة فهل أصلي تحية المسجد أم أجلس وأصليها بعد أن تنتهي الخطبة الأولى؟**

○ **الجواب**: إن المشروع في حق من دخل المسجد والخطيب يخطب يوم الجمعة أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويشرع له أن يخففها أي لا يطيل فيها وهذا مذهب أكثر أهل العلم وهو الصحيح الذي تؤيده الأدلة. فقد ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال:

Obeikandl.com

دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له: «**أصليت؟**» قال: لا، قال: «**فصلِّ ركعتين**» رواه البخاري ومسلم.

وثبت في رواية أخرى عن جابر أيضاً قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين خفيفتين ثم يجلس**» رواه مسلم.

فهذان الحديثان يدلان على ما قلت، فلا ينبغي لمن دخل والإمام يخطب أن يجلس فإذا انتهى الخطيب من الخطبة الأولى قام فصلّى الركعتين فهذا مخالف لما ثبت عن الرسول ﷺ، والمطلوب التخفيف في هاتين الركعتين حتى يسمع لخطبة الجمعة وليس المقصود بالتخفيف نقرهما نقراً وإنما المقصود عدم التطويل وهو التخفيف الذي لا يخل بالصلاة.

وقد يمنع البعض الداخل من صلاة تحية المسجد بحجة ما روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام: «**إذا صعد الإمام فلا صلاة ولا كلام**».

فهذا الحديث باطل بل هو حديث منكر لا يصح الاحتجاج به وإن كان بعض معناه صحيحاً وهو من الكلام أثناء الخطبة ومنع الصلاة أثناء الخطبة لمن كان في المسجد فلا يشرع في حق من هو في المسجد أن يقوم ويصلي أثناء الخطبة نافلة أو قضاء أو غير ذلك وأما من جاء والإمام يخطب فإنه يصلي تحية المسجد ويخفف فيها كما سبق، وأما الكلام أثناء الخطبة فممنوع لما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت**» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: (معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي. ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة) شرح صحيح مسلم: ١٣٨/٦.

وأكثر أهل العلم على وجوب الإنصات للخطبة يوم الجمعة حتى ولو كان المصلي لا يسمع الخطبة فيلزمه الإنصات.

ومن الجدير بالذكر أن حديث أبي هريرة السابق: «**إذا قلت لصاحبك أنصت...**» يردده المؤذنون في كل يوم جمعة قبل بدء خطبة الجمعة.

وهذا الذي يفعله المؤذنون بدعة مخالفة لهدي المصطفى ﷺ فلم يأمر الرسول ﷺ أن يقرأ هذا الحديث على مسامع المصلين قبل خطبة الجمعة، وعلى أئمة المساجد منع المؤذنين من هذه البدعة وغيرها من البدع التي تقع في يوم الجمعة وغيره، وقد ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام قوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**» حديث صحيح رواه البخاري ومسلم. ومعنى رد أي مردود.

ويضاف إلى ما سبق أن المؤذن ينهى الناس عن الكلام والخطيب يخطب ثم يخالفهم فيتكلم بدعاء بين الخطبتين. وهذا الدعاء أيضاً مخالف لهدي المصطفى ﷺ.

ولكن هذه الأمور أصبحت مشهورة معروفة حتى ظنّ عامة الناس أنها من الدين ويرجع ذلك إلى سكوت أهل العلم عنها بل وإقرارهم لها والواجب عليهم أن ينكروها لمخالفتها لسنة المصطفى ﷺ.

❧ ❧ ❧

صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

● **يقول السائل: إنه صلّى الجمعة في أحد المساجد وتحدّث الخطيب خلال خطبته عن صلاة الظهر بعد الجمعة مباشرة وبعد انتهاء صلاة الجمعة صلّى الناس أربع ركعات صلاة الظهر فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: إن ما ذكره خطيب الجمعة حول صلاة أربع ركعات بعد الجمعة قال به بعض فقهاء المذاهب الأربعة المتأخرون وهذا الرأي مبني عندهم على عدم جواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد وأن الجمعة لمن سبق فلذلك فهم يصلون أربع ركعات بعد الانتهاء من الجمعة من باب الاحتياط.

ولكن هذا القول ضعيف ومرجوح ولا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنّة والصحيح خلاف ذلك وهو: لا شك لدي بجواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد عند الحاجة وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء وهو القول الحق الذي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية من رفع الحرج عن الأمة، لأن في القول بمنع تعدد صلاة الجمعة حرجاً وعنتاً يلحق بالمسلمين وخاصة أن المدن والبلدات قد اتسعت وأصبح عدد الناس كثيراً ولا يجمعهم مسجد واحد لذلك كله فإنه يجوز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد.

وإلزام الناس بصلاة الظهر بعد الجمعة بدعة محدثة لا دليل عليها وقولهم: (الجمعة لمن سبق) ليس بحديث ولا أصل له في السنة كما قرره الشيخ الألباني.

وإنما هو كلام مشهور على ألسنة بعض فقهاء الشافعية المتأخرين وليكن معلوماً أن الأصل في باب العبادات التوقيف عن الرسول ﷺ، ولم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام في هذه المسألة شيء فلذلك لا تصلى الظهر بعد الجمعة.

حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة

● **يقول السائل: جرت العادة عندنا في يوم الجمعة وقبل أن يبدأ الخطيب بخطبة الجمعة أن يقوم المؤذن ويذكر حديثاً عن الرسول ﷺ وهو: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» فما معنى لغوت وهل الكلام أثناء الخطبة مبطل للصلاة أم لا؟**

○ **الجواب**: إن الحديث المذكور في السؤال حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ولا شك أن كثيراً من المصلين لا يلتزمون بما يدل عليه الحديث الشريف فتراهم يتكلمون والإمام يخطب، وينبغي أن يعلم أن جمهور الفقهاء قالوا بحرمة الكلام أثناء خطبتَي الجمعة وهو مذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي وغيرهم، واستدلوا بما يلي:

أولاً: بالحديث المذكور في السؤال، ومعنى (لغوت) الواردة في الحديث: جئت بأمر باطل، وقال بعض العلماء: لغوت: أي بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: خبت من الأجر، وقيل: صارت جمعتك ظهراً، وقيل غير ذلك.

ثانياً: عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: (دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلست قريباً من أبي بن كعب فقرأ النبي ﷺ سورة (براءة) قلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتجهمني ولم يكلمني، فلمّا صلّى النبي ﷺ قلت لأبي: سألتك فتجهمتني ولم تكلمني؟ قال أبي: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت! فذهبت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله كنت بجنب أبي وأنت تقرأ براءة فسألته متى نزلت هذه السورة؟ فتجهمني ولم يكلمني ثم قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت. قال النبي ﷺ: **«صدق أبيّ»**).

ومعنى تجهمني: قطب جبينه وعبس ونظر إلي مغضباً، والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال الشيخ الألباني: صحيح.

ثالثاً: عن ابن عباس أن الرسول ﷺ قال: **«من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليست له جمعة»**، رواه أحمد وقال الحافظ ابن حجر: إسناده لا بأس به.

رابعاً: روي في الحديث عن علي رضي الله عنه قال: **«من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر، ومن قال صه فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»** ثم قال: (هكذا سمعت نبيكم ﷺ) رواه أحمد وأبو داود.

وغير ذلك من الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم.

وخلاصة ما تدل عليه هذه الأحاديث هو تحريم الكلام أثناء خطبتَي الجمعة ووجوب الإنصات كما هو مذهب جمهور الفقهاء، ولكن صلاة من تكلّم أثناء الخطبتين مجزئة ولكن أجر جمعته قد بطل ولم ينل فضيلة الجمعة.

ومن العلماء من يرى أن من يتكلم أثناء الخطبتين تصير جمعته ظهراً ولا تُحسب له جمعة، واحتجوا بما ورد في الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كان كفارة ما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً**) رواه أبو داود وابن خزيمة وقال الشيخ الألباني: حديث حسن.

ويجب أن يعلم أن قيام المؤذن بذكر الحديث الوارد في السؤال قبل أن يبدأ الخطيب بالخطبة بدعة لا أصل لها في الشرع، فالرسول ﷺ قال الحديث ولا ريب ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بلالاً ولا غيره من المؤذنين أن ينادي بالحديث قبل بدء الخطبة فهذا أمر غير مشروع لأن الأصل في العبادات هو التوقيف عن الرسول ﷺ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يشرع في خطبتَي الجمعة بعد انتهاء المؤذن من الأذان وما كان أحد ينادي بهذا الحديث فالواجب ترك ذكر هذا الحديث بين يدي خطيب الجمعة وذلك اقتداء برسول الله ﷺ فإن الخير كل الخير في الاتباع وإن الشر كل الشر في الابتداع.

صلاة الفريضة في السيارة

● **يقول السائل: إنه يخرج من بيته قبل صلاة الفجر متوجهاً إلى عمله ويركب سيارة باص ولا يصل إلى عمله إلا بعد طلوع الشمس والسيارة لا تتوقف في الطريق فهل يصلي صلاة الفجر في السيارة أم ماذا يصنع؟**

○ **الجواب**: يجوز لهذا السائل أن يصلي صلاة الفجر في السيارة بالكيفية التي يستطيعها حتى لا تفوته الصلاة فيصلي في السيارة فإذا أمكنه الركوع والسجود واستقبال القبلة فيجب عليه ذلك وإن لم يستطع الركوع والسجود واستقبال القبلة فإنه يصلي بقدر طاقته فيومىء إيماء (يشير) ويجعل السجود أكثر انخفاضاً من الركوع، وهكذا فدين الإسلام دين يسر وسهولة،

obeikandl.com

فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ ويقول عليه الصلاة والسلام: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**» رواه البخاري ومسلم.

وقد ورد في الحديث عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم المطر والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدّم رسول الله ﷺ على راحلته فصلّى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أحمد والترمذي. وفي سنده ضعف ولكن الترمذي قال بعد أن ساق الحديث وبيّن ما فيه: (والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحٰق).

وقال أبو بكر بن العربي: حديث يعلى ضعيف السند صحيح المعنى، ثم قال: الصلاة على الدابة بالإيماء صحيحة إذا خاف من خروج وقت الصلاة ولم يقدر على النزول لضيق الموضع أو لأنه عليه الطين والماء.

وبناء على ما تقدم فتصح صلاة الفريضة في السيارة أو الطائرة أو القطار أو نحو ذلك. هذا إذا كان المصلي يخشى خروج الوقت أما إذا كان يعلم أنه يصل إلى غايته قبل خروج وقت الصلاة بمدة كافية لأداء الصلاة فلا ينبغي له أن يصلي الفريضة في السيارة ونحوها وكذلك الحال إذا كانت الصلاة تجمع إلى غيرها فإما أن يصلي جمع تقديم أو تأخير ولا يصليها في السيارة ونحوها.

صلاة التراويح

● **يقول السائل: هل تصلى التراويح عشرون ركعة أم ثماني ركعات وهل تصح صلاة التراويح في البيت؟**

○ **الجواب**: إن الرسول ﷺ قد رغب في قيام رمضان وحث عليه في أحاديث منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول: «**من قام رمضان إيماناً**

واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري ومسلم.

وقد صلّى النبي ﷺ بالصحابة في رمضان في عدة ليال في أوله وفي آخره كما ثبت ذلك عنه، وكان هديه ﷺ أن يصلي إحدى عشرة ركعة كما ثبت ذلك عنه في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) رواه البخاري ومسلم، ولم يثبت عن الرسول ﷺ المداومة على صلاة التراويح لأن خشي أن تفرض على الأمة كما ثبت ذلك في الصحيحين.

وقد اختلف أهل العلم في عدد ركعات صلاة التراويح فأكثر الفقهاء يرون أنها تصلى عشرون ركعة والوتر ثلاث ركعات وهذا القول مشهور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث ورد أنه جمع الناس على إمام واحد يصلي بهم ثلاثاً وعشرين ركعة كما ورد في الحديث عن عبدالرحمٰن بن عبدالقاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلُّون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله. رواه البخاري.

وروى البيهقي بإسناد صحيح كما قال النووي عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وكانوا يقومون بالمئتين.. المجموع: ٣٢/٤.

ومن أهل العلم من يرى عدم زيادة صلاة التراويح عن إحدى عشرة ركعة لحديث عائشة السابق وغيره من الأحاديث الثابتة في هدي المصطفى ﷺ.

وترى طائفة أخرى من أهل العلم عدم تحديد عدد معين من الركعات في صلاة قيام رمضان أي التراويح ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام

الشوكاني وغيرهما وأنا أميل إلى هذا القول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما نصه: كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره. ومن ظنّ أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ. مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٧٢.

القراءة من المصحف في التراويح

● **يقول السائل: رأينا بعض الأئمة يقرؤون من المصحف في صلاة التراويح فهل يجوز ذلك؟**

○ **الجواب**: لا بأس بقراءة الإمام في التراويح من المصحف وخاصة أن كثيراً من الأئمة لا يحفظون كثيراً من القرآن الكريم وقد يرغب الناس في تطويل القراءة في صلاة القيام في رمضان فإذا قرأ الإمام من المصحف فلا حرج في ذلك إن شاء الله. وقد قال الإمام البخاري في صحيحه: (وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف) رواه معلقاً مجزوماً به.

قال الحافظ ابن حجر: (وصله أبو داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة: إن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان من المصحف).

ووصله ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة: (أنها أعتقت غلاماً لها فكان يؤمها في رمضان في المصحف).. قوله في المصحف استدل به على جواز قراءة المصلي في المصحف (فتح الباري: ٣٢٦/٢).

ولكن الأولى أن يقرأ الإمام من حفظه لما في ذلك من تقليل الحركة في الصلاة ومحافظة على الخشوع.

التكبير عند ختم المصحف

● **يقول السائل: ما حكم التكبير عند ختم المصحف من سورة الضحى إلى سورة الناس؟**

○ **الجواب**: إن التكبير المشار إليه في السؤال لم يثبت عن الرسول ﷺ بسند صحيح ولم يقل به أكثر القراء لذلك فلا ينبغي لأحد أن يفعله لأنه ليس من السنّة.

ونقل التكبير من سورة الضحى إلى آخر المصحف البزي عن ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال ابن مفلح: (وهذا حديث غريب رواية أحمد بن محمد بن عبدالله البزي وهو ثبت في القراءة، ضعيف في الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر..) الآداب الشرعية: ٣١٠/٢.

وفضل شيخ الإسلام ابن تيمية أن لا يكبر القارىء فقد أجاب على سؤال بأن جماعة قرأوا القرآن فإذا وصلوا إلى الضحى لم يهلّلوا ولم يكبّروا إلى آخر الختمة ففعلهم ذلك هو الأفضل أم لا؟

obeikandl.com

فأجاب: (الحمد لله نعم إذا قرأوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل بل المشروع المسنون فإن هؤلاء الأئمة من القراء لم يكونوا يكبرون لا في أوائل السور ولا في أواخرها) مجموع الفتاوى: ٤١٧/١٣.

هدي المصطفى ﷺ عند انحباس المطر

● **يقول السائل: كيف كان هدي الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه عند انحباس الأمطار؟**

○ **الجواب**: إن خير الهدي هدي محمد ﷺ فقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾.

ولقد انحبس المطر في عهد الرسول ﷺ كما تشير إلى ذلك الروايات الثابتة والتي سأذكر بعضها.

وقد كان هدي الرسول ﷺ إذا انحبست الأمطار أن يستسقي للمسلمين والاستسقاء يكون بالصلاة المعروفة وهي صلاة الاستسقاء أو بالدعاء. وقد ثبت في صحيح البخاري أن المسلمين كانوا يطلبون من النبي ﷺ أن يستسقي لهم عند انحباس الأمطار فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: «**اللَّهم اسقنا اللَّهم اسقنا**»، قال أنس: والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئاً، وما بيننا وبين سلع ـ اسم جبل بالمدينة المنورة ـ من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً ـ أي أسبوعاً ـ ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت

obeikandl.com

الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: **«اللَّهم حوالينا لا علينا اللَّهم على الآكام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر»** قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس.

ويتضح من هذا الحديث أنهم كانوا يسألون الرسول ﷺ أن يستسقي لهم وكان يجيبهم إلى ذلك وهذا هدي الصحابة من بعده.

قال الإمام البخاري (باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) وقال الإمام البخاري أيضاً (باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم) وقد ذكر في هذا الباب حديث أنس السابق وأبلغ من ذلك أن المشركين استشفعوا برسول الله ﷺ عند انحباس المطر ودعا لهم فنزل المطر عليهم، روى ذلك البخاري وغيره.

فينبغي على الأئمة أن يقتدوا برسول الله ﷺ في ذلك بل المفروض أن يبادروا إلى الدعوة إلى إقامة صلاة الاستسقاء وينبغي على الإمام أن يأمر المسلمين قبل الاستسقاء بجملة أمور منها:

١ ـ أن يأمر الإمام الناس بترك المظالم والتوبة من المعاصي وأداء الحقوق حتى يكونوا أقرب إلى الإجابة فإن المعاصي سبب من أسباب القحط والجدب. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦].

٢ ـ ينبغي الإكثار من الدعاء والذكر والاستغفار بخضوع وتذلل، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢].

وقال تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢].

وخير الدعاء هو الدعاء المأثور عن رسول الله ﷺ فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون

فيه، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبّر وحمد الله عز وجل ثم قال: «**إنكم لشكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن أبان زمانه عنكم وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم**» ثم قال:

«**الحمد لله رب العالمين الرحمٰن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللّهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين**» /رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي. وغير ذلك من الأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ.

وقد استحب بعض أهل العلم أن يكثر الناس من الصدقة والصوم قبل الاستسقاء، ويستحب أن يخرج المسلم إلى المصلى متواضعاً متخشعاً متضرعاً لما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً حتى أتى المصلى. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، ولا يعتبر انتشار المعاصي بين الناس وقطيعتهم للرحم ومنعهم للزكاة سبباً موجباً لترك صلاة الاستسقاء.

من أحكام صلاة الاستخارة

● **يقول السائل: في رسالة طويلة تتعلق بالاستخارة: إنه بحاجة إلى معرفة كيفية الاستخارة وما علاقة الاستخارة بالاستشارة وما وقت الاستخارة؟ وهل من اللازم بعد الاستخارة أن يرى الإنسان رؤية؟**

○ **الجواب**: اتفق أهل العلم على أن الاستخارة سنّة ثابتة عن الرسول ﷺ ويدل على ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول: «**إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللّهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك**

وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علاّم الغيوب.

اللّهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: في عاجلة أمري وآجله فاقدره لي وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: في عاجلة أمري وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به، ويسمي حاجته».

والاستخارة فيها التسليم لأمر الله وخروج الإنسان من حوله وقوته والالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى للجمع بين خيرَي الدنيا والآخرة وأفضل شيء لذلك اللجوء إلى الصلاة والدعاء لما فيهما من الثناء على الله وتعظيمه والافتقار إليه.

وهذه بعض الأحكام المتعلقة بالاستخارة:

١ ـ أن تكون في الأمور المباحة التي لا يعرف فيها الإنسان وجه الصواب كأن يستخير في مرافقة فلان أو السفر إلى البلد الفلاني ونحو ذلك.

٢ ـ أن لا تكون الاستخارة في الأمور الواجبة أو المحرمة أو المكروهة وكذلك لا تكون في أصل المندوبات.

٣ ـ تكون الاستخارة عندما يهم الإنسان بعمل شيء ولا يكون عازماً على ذلك كأن يكون متردداً ولا يدري أيهما الصواب فعل ذلك الشيء أم تركه.

٤ ـ ينبغي للمسلم أن يستشير من يثق به من إخوانه وأصحابه قبل الاستخارة. قال الإمام النووي: (يستحب أن يستشير قبل الاستخارة من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة ويثق بدينه ومعرفته. قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ وإذا استشار وظهر أنه مصلحة استخار الله تعالى في ذلك).

٥ ـ المشهور في كيفية الاستخارة أنها تكون بعد أن يصلي المسلم ركعتين نافلة بنية الاستخارة ثم يدعو بالدعاء المأثور عن الرسول ﷺ بعد السلام من الركعتين وبعد الدعاء يسمي الإنسان حاجته، وأجاز بعض العلماء أن يكون الدعاء أثناء السجود.

٦ ـ ويمكن أن تكون الاستخارة بدعاء الاستخارة بعد أي صلاة أو بدعاء الاستخارة بدون صلاة والأولى هي الأولى.

٧ ـ تجوز صلاة الاستخارة في جميع الأوقات ما عدا الأوقات التي تُكره فيها الصلاة عند طلوع الشمس وعند زوالها وعند غروبها وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس.

٨ ـ يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

٩ ـ استحب بعض أهل العلم تكرار الاستخارة سبع مرات عندما لا ينشرح صدر المستخير لشيء ما.

١٠ ـ ليس من اللازم لمن استخار أن يرى رؤيا في المنام وإنما الذي يعقب الاستخارة انشراح الصدر أو عدمه لفعل الشيء الذي استخار فيه لما روي في حديث أنس أن الرسول ﷺ قال: «**يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخير فيه**» رواه ابن السني وهو ضعيف. والمقصود بانشراح الصدر هو ميل الإنسان وحبه للشيء من غير هوى للنفس.

❧ ❧ ❧

صلاة الغائب

● **يقول السائل: حصل نقاش حول صلاة الغائب ونفى بعض الناس صلاة الغائب وزعم أنها صلاة مخترعة لا أصل لها في الدين فما قولكم في ذلك؟**

○ **الجواب**: لقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قد صلّى

obeikandl.com

على النجاشي صلاة الغائب فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبّر أربع تكبيرات.

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن الرسول ﷺ صلّى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث. رواه البخاري.

وعن جابر أيضاً قال: قال الرسول ﷺ: «**إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلُّوا عليه فقمنا صفين**» رواه البخاري ومسلم.

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلُّوا عليه**» قال: فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وغير ذلك من الأحاديث.

وقد قال بمقتضى هذه الأحاديث الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه فعندهما يصلى على كل ميت غائب احتجاجاً بفعل الرسول ﷺ حيث أنه صلّى على النجاشي وهو غائب.

قال الإمام الشافعي: (الصلاة على الميت دعاء له فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر).

وقال الحنفية والمالكية: صلاة الغائب غير مشروعة مطلقاً وما فعله النبي ﷺ من صلاته على النجاشي فخاص به.

وقد زعم بعضهم أن الرسول ﷺ لم يصل على النجاشي صلاة غائب وإنما أحضر جثمان النجاشي أمام الرسول ﷺ فصلّى عليه صلاة الجنازة والنجاشي بين يدي رسول الله ﷺ.

وهذا الكلام مردود عند أهل العلم ووصف الإمام النووي هذا الكلام بأنه خيالات وأجاب عن ذلك بقوله: (قولهم أنه طويت الأرض فصار بين يدي رسول الله ﷺ وجوابه أنه لو فتح هذا الباب لم يبقَ وثوق بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع أنه لو كان شيء

من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله) المجموع: ٢٥٣/٥.

وأجاب عن ذلك الإمام ابن العربي المالكي: «قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه.

قلنا: إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف..» فتح الباري: ٤٣٢/٣.

وقد توسط جماعة من أهل العلم في هذه المسألة فقالوا: صلاة الغائب مشروعة في حق المسلم إذا مات ولم يصلِّ عليه أحد من المسلمين وأما إذا صلي عليه فلا تشرع صلاة الغائب، وقد اختار هذا القول أبو داود صاحب السنن والإمام الخطابي في معالم السنن وبعض الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن المحدثين الشيخ المحدث الألباني وهذا رأي وجيه وفقه حسن.

قال الإمام الخطابي: (قلت: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلُّوا عليه إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب.

فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضي حقه في الصلاة عليه فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنّة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فإذا صلُّوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة. معالم السنن: ٢٧٠/١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الصواب: أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب كما صلّى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه وإن صلي عليه حيث مات لم يصل

عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبي ﷺ صلّى على الغائب وتركه وفعله وتركه سنة وهذا له موضع وهذا له موضع) زاد المعاد: ١/٥٢٠.

ومما يؤيد هذا القول أنه مات في عهد النبي ﷺ جماعة من الصحابة خارج المدينة المنورة ولم ينقل أن الرسول ﷺ صلّى عليهم وما ورد من صلاته عليه الصلاة والسلام على رجل من الصحابة يقال له معاوية بن معاوية الليثي فهو غير صحيح وكذلك فإنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم كما قال الشيخ الألباني أحكام الجنائز: ص٩٣ ومما يؤيد هذا القول ما ورد في إحدى روايات صلاة النبي عليه الصلاة والسلام على النجاشي أنه قال: «**إن أخاكم قد مات بغير أرضكم فقوموا فصلُّوا عليه**» رواه أحمد وابن ماجة وسندها على شرط البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر أن صلاة الغائب مشروعة في حق الميت المسلم الذي لا يصلى عليه.

أفضل الأذكار

● **يقول السائل: ما هي أفضل الأذكار الواردة عن الرسول ﷺ وما حكم الذكر بلفظ الجلالة المفرد الله. الله؟؟**

○ **والجواب**: الذكر عبادة من أعظم العبادات وأجلّها مع كونها أيسر العبادات لأن حركة اللسان أخف حركات الجوارح، فيه يحصل الفضل للذاكر وهو قاعد على فراشه وفي سوقه وفي حال صحته ومرضه وفي حال قيامه وقعوده وإقامته وسفره فليس شيء من الأعمال الصالحة يعم الأوقات والأحوال مثل الذكر.

وقد أثنى الله في كتابه الكريم على الذاكرين والذاكرات فقال سبحانه

وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾.

وثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**سبق المفردون**» قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «**الذاكرون الله كثيراً والذاكرات**» رواه مسلم. وقد وردت أقوال عن الصحابة والتابعين في بيان المراد من الذاكرين والذاكرات فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه: (الذين يذكرون الله في أدبار الصلوات وغدواً وعشياً وفي المضاجع وكلما استيقظ من نومه وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله تعالى) وقال مجاهد: (لا يكون من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات حتى يذكر الله قائماً وقاعداً ومضطجعاً) وقال عطاء: (من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾) راجع الأذكار للنووي: ص٧، وقد اتفق أهل العلم على أن أفضل الذكر هو القرآن الكريم. قال الإمام النووي: (اعلم أن تلاوة القرآن هي أفضل الأذكار والمطلوب القراءة بالتدبر) الأذكار: ص٨٥. وبعد ذلك الأذكار المأثورة عن سيد الذاكرين عليه الصلاة والسلام وهي كثيرة وأفضلها «**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**».

وقد وردت في ذلك أحاديث منها:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس**» رواه مسلم.

٢ ـ وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت**» رواه مسلم.

٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الذكر**

لا إلـه إلا الله» رواه الترمذي وقال: حديث حسن وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وغير ذلك من الأحاديث.

ولا شك أن الأذكار المأثورة عن الرسول ﷺ هي أفضل الأذكار وخاصة الأذكار التي وردت في الشرع مرتبة على أوقات معلومة أو لأفعال مخصوصة وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام هو قدوتنا ولأنه أعلم بالله سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته ولكونه عليه الصلاة والسلام أفصح العرب وأعلمهم بمواقع الكلام لكونه أوتي جوامع الكلم وأمد بالتسديد الرباني وكمال النصح لأمته، فاتباعه في أذكاره أفضل من الاشتغال بذكر يخترعه الإنسان من عند نفسه وبناء على ذلك فاعلم أخي السائل أن ذكر الله بلفظ الجلالة المفرد (الله، الله) لم يثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ـ وهو ذكر مبتدع وليس من المأثورات في شيء، واعلم أن الذكار ثناء والثناء لا يكون إلا بجملة مفيدة يحسن السكوت عليها وليس كذلك الاسم المفرد. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما الاسم المفرد مظهراً أو مضمراً فليس بكلام تام ولا جملة مفيدة ولا يتعلق به إيمان ولا كفر ولا أمر ولا نهي ولم يذكر ذلك أحد من سلف الأمة ولا شرع ذلك رسول الله ﷺ...) مجموع الفتاوى: ٢٢٦/١٠.

وقال في موضع آخر: (إن الشرع لم يستحب من الذكر إلا ما كان كلاماً تاماً مفيداً مثل (لا إلـه إلا الله) ومثل (الله أكبر) ومثل (سبحان الله والحمد لله) ومثل (لا حول ولا قوة إلا بالله) ومثل (تبارك اسم ربك) (تبارك الذي بيده الملك) (سبح لله ما في السموات والأرض) (تبارك الذي نزّل الفرقان). فأما الاسم المفرد مظهراً مثل (الله، الله) أو مضمراً مثل (هو، هو) فهذا ليس بمشروع في كتاب ولا سنّة ولا هو مأثور أيضاً عن أحد من سلف الأمة ولا عن أعيان الأمة المقتدى بهم وإنما لهج به قوم من ضلاّل المتأخرين..) مجموع الفتاوى: ٥٥٦/١٠.

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو الحق الذي تؤيده الأدلة الشرعية فمن ذلك ما ورد في الحديث عن جابر رضي الله عنه أنه قال:

سمعت النبي ﷺ يقول: «**أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله**» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان وهو حديث حسن.
وما ورد في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «**أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له**» رواه مالك في الموطأ والطبراني وهو حديث حسن.

obeikandl.com

obeikandl.com

الصيام والاعتكاف

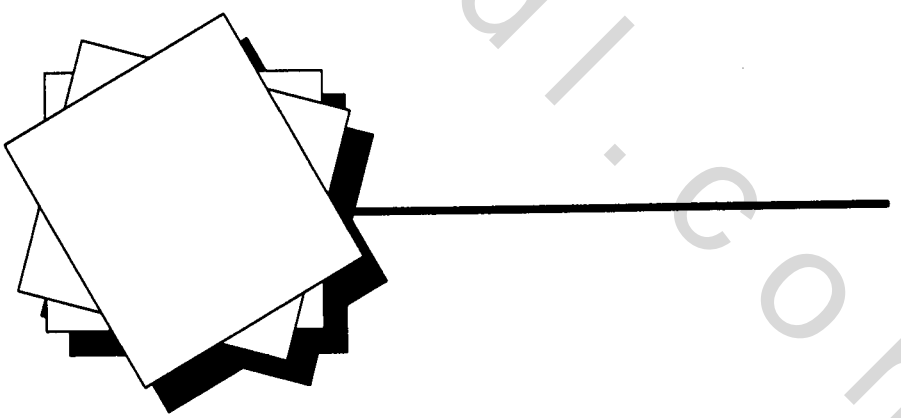

obeikandl.com

obeikandl.com

حكم من أصبح في أول يوم من رمضان مفطراً

● **ما حكم من أصبح في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم بثبوت رؤية الهلال ولم يبيّت النية للصوم؟**

○ **الجواب**: يجب على من أصبح في اليوم الأول من رمضان وهو لا يعلم بثبوت رؤية الهلال ولم يبيت فيه الصوم يجب عليه أن يمسك بقية يومه ويجب عليه قضاء ذلك اليوم لأن تبييت النية من الليل أمر لا بد منه في صوم رمضان، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» رواه أصحاب السنن وأحمد وهو حديث صحيح.

والمراد بقوله في الحديث «**يجمع**» أي يعزم والمقصود أنه لا بد من النية قبل طلوع الفجر فعلى هذا الشخص أن يقضي يوماً عن اليوم الذي لم يصمه سواء أكل في ذلك اليوم أم لم يأكل.

وينبغي أن يعلم أن النية في الصوم لا يشترط فيها التلفظ باللسان بل إن التلفظ بها بدعة وإنما محلها القلب فإذا خطر على قلبه ليلاً أنه يصوم يوم غد من رمضان فقد نوى وكذلك إذا قام للسحور، وأما التلفظ بالنية فليس مشروعاً.

العبادة في رمضان فقط

● **يقول السائل: نرى كثيراً من الناس يقبلون على عبادة الله في شهر رمضان فيصلُّون ويصومون ويرتادون المساجد فإذا انتهى شهر رمضان انقطعوا عن عبادتهم فما تقولون في هؤلاء؟**

○ **الجواب**: لا شك أن إقبال الناس على الصلاة والصيام وقراءة القرآن وارتياد المساجد في رمضان يشير إلى جوانب إيجابية في حياة الناس وإلى تعظيمهم لشهر رمضان ولكنه يشير في الوقت ذاته إلى خلل في حقيقة تصور هؤلاء الناس لعبادة الله سبحانه وتعالى، فالمفهوم الحقيقي لعبادة الله يتسم بطابع الاستمرارية وعدم الانقطاع، فعبادة الله ينبغي أن تكون مستمرة ومتصلة طوال الوقت وعلى مدار الأيام، وعبادة الله سبحانه وتعالى ليست موسمية في رمضان فقط وإنما في كل شهور العام فرب رمضان هو رب شوال وشعبان والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ أي استمر على عبادة الله حتى يأتيك الموت.

ونقول لهؤلاء الناس الذين يتقربون لله تعالى في رمضان أن عليهم أن يعتبروا قدوم شهر رمضان فرصة عظيمة لتجديد التوبة الصادقة والبدء بحياة جديدة في ظل الإيمان والالتزام بمنهج الرحمٰن، وعليهم أن يجعلوا إقبالهم على الله في رمضان فاتحة خير للاستمرار على طريق الخير والرشاد ونوصيهم بأن يستمروا في هذا الطريق ونحذرهم من النكوص على أعقابهم بعد نهاية رمضان فإن فعلوا ذلك فقد ساروا في طريق الخذلان والعياذ بالله.

❧ ❧ ❧

المفطرات المعتبرة

● **يقول السائل: يتناقل كثير من الناس في رمضان الحديث عن الأمور التي تفطر الصائم ونسمع من المشايخ كثيراً من ذلك كقولهم: أن القطرة تفطر الصائم وأن الحقنة تفطر الصائم والتحميلة تفطر الصائم وإن أدخل إصبعه في**

obeikandl.com

دبره يفطر ونحو ذلك فما هو الصحيح في هذه الأمور وأمثالها وهل تعتبر مفطرة للصائم أم لا؟

○ **الجواب**: إن الذي دلّ عليه القرآن الكريم وسنّة المصطفى ﷺ أن ما يفطر الصائم هو الطعام والشراب والجماع، ومعلوم أن الطعام والشراب يتناوله الإنسان من منفذه الطبيعي وهو الفم فما كان طعاماً أو شراباً ودخل من المدخل الطبيعي فلا شك أنه يفطر الصائم وقد اجتهد فقهاء الإسلام في الأمور المفطرة للصائم وذكروا أشياء كثيرة من المفطرات حتى صارت كتب الفقه طافحة بها على اختلاف في المذاهب في كل منها، هل يعد مفطراً أم لا؟

والصحيح الذي اطمئن إليه وتؤيده الأدلة أن كثيراً مما ذكره الفقهاء من المفطرات ليس كذلك ولم تقم الأدلة الصحيحة على اعتباره مفطراً للصائم، وأنا أميل إلى التضييق في المفطرات وعدم التوسع فيها لعدم ثبوت الأدلة على أن كثيراً مما عده الفقهاء من المفطرات أنه مفطر فعلاً فمثلاً قال بعض الفقهاء أن مجرد دخول أي شيء إلى داخل الجسم يعد مفطراً بغض النظر من أين دخل فمثلاً إذا احتقن الصائم بدواء فإنه يفطر بل قال بعضهم: إذا استنجى الصائم فأدخل إصبعه في دبره أفطر وإذا اكتحل أفطر... إلخ وهذا الكلام غير مسلم وغير مقبول لماذا؟ لأن الصيام مما يبتلى به عامة الناس في دين الإسلام ولو كانت مثل هذه الأمور مفسدة للصوم لبيّنها الرسول ﷺ بياناً عاماً مفصلاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة ـ فهذا مما تنازع فيه أهل العلم فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ومن لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك فإن الصيام في دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه

الأمة كما بلّغوا سائر شرعه فلمًا لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك. مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٢٥ ـ ٢٣٤.

وقال أيضاً: إن الأحكام التي تحتاج الأمة معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه.. وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها ﷺ بياناً عاماً ولا بد أن تنقل الأمة فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب فلو كان هذا مما يفطر لبينه ﷺ كما بيّن الإفطار بغيره... مجموع الفتاوى: ٢٣٦/٢٥ ـ ٢٤٢.

وقال ابن حزم: (إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس وما نهينا قط أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله) المحلى: ٣٤٨/٤.

إكراه الزوجة على الإفطار في نهار رمضان

● **تقول السائلة: إنها امرأة تصوم رمضان ولكن زوجها لا يصوم ويكرهها على الجماع في نهار رمضان فماذا تصنع؟**

○ **والجواب:** إن زوجك رجل فاسق ومرتكب للمحرمات فهو لا يصوم ولا يكتفي بذلك بل يفسد عليك صيامك والواجب عليك ألا تطيعيه فيما يطلب وأن تحاولي الامتناع منه قدر الاستطاعة فإذا أكرهك إكراهاً شديداً وحصل الجماع فقد أفطرت ويجب عليك قضاء ذلك اليوم ولا إثم عليك إن شاء الله لقوله عليه الصلاة والسلام: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

orbeikandi.com

وعلى زوجك أن يبادر إلى التوبة إلى الله عز وجل وأن يعود عن غيه وضلاله وعليه أن يحذر غضب الجبار سبحانه وتعالى ويجب عليك أن تذكريه بالله وتذكريه بحرمة ما يفعل لعله يذكر أو يخشى فيرجع إلى طريق الحق والصواب.

هل القطرة تفطر الصائم؟

● **هل القطرة في العين أو في الأذن أو الأنف مما يفطر الصائم؟ وما حكم استعمال الحقن للصائم؟**

○ **الجواب**: إن حقيقة الصيام هي الامتناع عن الطعام والشراب والجماع كما هو معروف فما كان من هذه الأنواع فهو مفطر للصائم وأما القطرة بأنواعها المختلفة سواء كانت في الأنف أو الأذن أو العين فإنها لا تفطر الصائم لأن هذه ليست طعاماً ولا شراباً ولا تدخل إلى الجوف من المدخل الطبيعي للطعام والشراب ولا يعد استعمال القطرة بأنواعها المختلفة أكلاً أو شرباً. لذلك فهي غير مفطرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند حديثه عن الكحل والقطرة ونحوها (والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرّمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك) مجموع الفتاوى: ٢٣٤/٢٥.

وقال ابن حزم رحمه الله: (ولا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام... ولا حنة ولا سعوط ولا تقطير في أذن أو في إحليل أو في أنف..) المحلى: ٣٣٥/٤.

وأما الحقن التي تعطى تحت الجلد أو في الوريد فإذا كانت دواء فلا تفطر وإذا كانت على سبيل الغذاء فهي مفطرة وتتنافى مع حقيقة الصوم.

استعمال أدوية لتأخير الحيض للصائمة

● **هل يجوز للمرأة تناول أدوية تمنع الحيض حتى تتمكن من الصيام؟**

○ **الجواب**: إن الحيض من الأمور التي كتبها الله سبحانه وتعالى على النساء، والحيض من موانع الصوم كما هو معلوم والأفضل في حق المرأة أن تسير مع فطرتها التي فطرها الله عليها فتصوم ما شاء الله لها أن تصوم فإذا حاضت توقفت عن الصيام ومن ثم يلزمها القضاء بعد ذلك.

ومع ذلك فلا مانع من استعمال الأدوية التي تمنع الحيض حتى تتمكن المرأة من الصيام ولكن لا بد من تقييد ذلك بأن لا يلحق المرأة ضرر من استعمال هذه الأدوية وبناء عليه لا بد للمرأة من استشارة طبيب حاذق صاحب دين فإن أخبرها الطبيب بأن استعمال هذه الأدوية يضرها فلا يجوز لها استعمالها لقول الرسول ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»** رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني وغيرهم وهو حديث صحيح.

ومما يشير إلى جواز استعمال المرأة لهذه الأدوية ما ورد عن بعض السلف أنهم كانوا يسقون نساءهم أدوية مأخوذة من الأعشاب لمنع نزول دم الحيض أثناء الحج ويقاس الصوم عليه.

قال الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي: (وللأنثى شربه ـ أي دواء مباح ـ لحصول الحيض ولقطعه).

لأن الأصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد، كذا قال الشارح. منار السبيل: ٦٢/١.

وقد أفتى بالجواز في هذه المسألة كثير من أهل العلم المعاصرين منهم الشيخ القرضاوي حفظه الله.

obeikandl.com

استعمال الصائم فرشاة الأسنان

● **ما حكم استعمال فرشاة الأسنان مع المعجون في نهار رمضان للصائم؟**

○ **الجواب**: إن على الصائم أن يأخذ بالأسباب الكفيلة بالمحافظة على الصوم فيبتعد عن كل ما من شأنه أن يخل بالصوم. فيستطيع الشخص أن ينظف أسنانه بالفرشاة والمعجون قبل الفجر أو بعد الإفطار فهذا هو الأفضل ويجوز له أن يستعملها أثناء النهار إذا تيقن من عدم نزول شيء إلى جوفه؛ لأن نزول شيء من المعجون أو الماء إلى الجوف من المفطرات والاحتياط في هذا الأمر أولى.

أكل الصائم ناسياً

● **ما حكم من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم؟ وهل هناك فرق بين أن يكون ذلك في صوم فرض أو نافلة وهل يشرع لمن رآه يأكل أو يشرب أن يذكره؟**

○ **الجواب**: لا شك أن النسيان من طبيعة الإنسان وهو من الأمور الخارجة عن إرادته وأن من يسر الشريعة الإسلامية أنها لا تكلف الإنسان حال نسيانه يقول الله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ والنسيان ليس من كسب القلوب وقد ثبت في الحديث قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه الطبراني والدارقطني والحاكم بألفاظ مختلفة وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وغيرهم.

والمقصود بالرفع هنا هو حكم هذه الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث والحكم المرفوع هو حكم الدنيا وحكم الآخرة وهذا الكلام ينطبق على من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فلا إثم عليه ولا قضاء عليه وليتم صومه، وقد ثبت في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**» رواه البخاري ومسلم.

obeikandl.com

وورد في حديث آخر أنه ﷺ قال: **«إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه»** رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح كلهم ثقات، كما نقله ابن الجوزي في التحقيق: ٨٧/٢.

وبهذا يظهر أن من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة وهذا الحكم في مطلق الصوم فرضاً كان أو نفلاً ولا وجه لمن فرّق بين صوم الفريضة وصوم النافلة في هذا الحكم وكذلك لا فرق بين أن يأكل الصائم أو يشرب قليلاً أو كثيراً فالحكم لا يختلف ما دام أن الأمر وقع نسياناً فلا حرج في ذلك فقد ورد في الحديث عن أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ومعه ذو اليدين ـ صحابي ـ فناولها رسول الله ﷺ عرقاً ـ عظم عليه لحم ـ فقال: يا أم إسحٰق أصيبي من هذا فذكرت أني كنت صائمة فرددت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها فقال النبي ﷺ: **«ما لك؟»** قالت: كنت صائمة فنسيت، فقال ذو اليدين: الآن بعدما شبعت؟ فقال النبي ﷺ: **«أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك»** رواه أحمد والطبراني في الكبير كما قال الهيثمي.

ويشرع في حق من رأى إنساناً يعلم أنه صائم فرآه يأكل أو يشرب أن يذكره بصومه لأن ذلك من باب التعاون على البر والتقوى. يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾.

ويتأكد هذا التذكير إذا كان الصائم يأكل أو يشرب في رمضان نسياناً فعليه أن يذكره لأن الأكل والشرب في نهار رمضان من المنكرات والرسول ﷺ يقول: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»** رواه مسلم إلا أن ذلك معفو عنه لأنه وقع نسياناً ووقوعه نسياناً من الصائم لا يعفي من رآه من تذكيره.

صوم الأطفال

● **يقول السائل في أي سن يصوم الأطفال؟**

○ **الجواب**: إن الأطفال ليسوا من أهل التكليف شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق**» رواه ابن ماجة وغيره وإسناده صحيح. فهم غير مكلفين شرعاً ولكنهم يؤمرون بالصوم إذا أطاقوه وهذا الأمر على سبيل التمرين والتعويد على هذا أكثر أهل العلم من أجل أن يتمرن الطفل على الصوم وكذلك يفعل معه بالنسبة لبقية الأحكام الشرعية فقد ورد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «**مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه.

ولا شك أن الصوم أشق من الصلاة فلذلك فإن الصبي إذا أطاق الصوم يطلب منه ذلك ولا بد أن يكون صومه بالتدريج حتى لا يكون شاقاً عليه وقد يطيق الصبي الصوم وهو ابن ثمان أو تسع أو عشر ويعود تحديد السن إلى ولي أمره الذي يعرف مقدرة الصبي على الصوم من عدمها.

ومطالبة الصبي بالصوم أمر معهود منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم فقد ورد في الحديث عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: (أرسل الرسول ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم، قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار) رواه البخاري ومسلم.

ففي هذا الحديث تخبر الصحابية الربيع أنهم كانوا يصوِّمون الأطفال في صوم عاشوراء ويشغلونهم عن الطعام باللُعب يصنعونها من الصوف فإذا كان الحال كذلك في صوم عاشوراء فمن باب أولى أن يكون في صوم رمضان حتى يتمرنوا على الصوم ويكون الأمر سهلاً إذا ما بلغوا وهكذا

obeikandl.com

ينبغي أن يكون الأمر في بقية التكاليف الشرعية. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله ومروا أولادكم بامتثال الأوامر واجتناب النواهي فذلك وقاية لهم ولكم من النار).

صوم شهر رجب

● **ما حكم صيام شهر رجب وما مدى صحة الحديث الذي يقول: رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي؟**

○ **الجواب**: أما الحديث المذكور فلم يثبت عن النبي ﷺ. قال الحافظ العراقي: حديث ضعيف جداً وهو من مرسلات الحسن رويناه في كتاب الترغيب والترهيب للأصفهاني، ومرسلات الحسن لا شيء عند أهل الحديث ولا يصح في فضل رجب حديث.

وذكر المناوي أن الديلمي رواه في مسنده وقد عدّه ابن الجوزي في الموضوعات أي من الأخبار المكذوبة على رسول الله ﷺ. فيض القدير: ٢٤/٤، كشف الخفاء: ٤٣٣/١.

وأما بالنسبة للصوم في شهر رجب فلم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء على وجه التخصيص.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه) لطائف المعارف: ص٢٢٨.

ولكن وردت أحاديث عامة في صوم الأشهر الحرم وشهر رجب أحدها، فمن ذلك ما ورد في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «**صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة، ومن ذلك حديث أسامة قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «**ذلك شهر يغفل الناس عنه**

بين رجب ورمضان وهو شعر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يُرفع عملي وأنا صائم» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة.

قال الشوكاني: ظاهر قوله في حديث أسامة: (إن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان أنه يستحب صوم رجب لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجباً به) نيل الأوطار: ٢٧٦/٤.

هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف

● **يقول السائل: كيف كان هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف؟ وهل يصح للمسلم أن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد؟ وما حكم الاعتكاف؟**

○ **الجواب:** قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل وتركه مرة فقضاه في شوال.

واعتكف مرة في العشر الأول ثم الأوسط ثم العشر الأخير يلتمس ليلة القدر ثم تبين له أنها في العشر الأخير فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل.

وكان يأمر بخباء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجل وكان إذا أراد الاعتكاف صلّى الفجر ثم دخله.. وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.. وكان إذا اعتكف دخل قبته وحده وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف ولم يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طرح له فراشه ووضع له سريره في معتكفه... إلخ) زاد المعاد: ٨٨/٢ ـ ٩٠.

هذا هو هدي الرسول ﷺ في الاعتكاف وعلينا الاقتداء به ﷺ، وأما

حكم الاعتكاف فهو مسنون عند أكثر أهل العلم في العام كله وأوكد الاعتكاف ما كان في العشر الأواخر من رمضان وإذا نذر المسلم الاعتكاف صار الوفاء به فرضاً.

وأما زمان الاعتكاف ومدته فجمهور العلماء يرون جواز الاعتكاف مدة يسيرة في المسجد كساعة أو ساعتين ونحو ذلك.

قال ابن حزم: (كل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف فالاعتكاف يقع على ما ذكرنا مما قلّ من الأزمان أو كثر إذ لم يخص القرآن والسنّة عدداً من عدد ولا وقتاً من وقت. عن سويد بن غفلة قال: من جلس في المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه ما لم يحدث وعن عطاء بن أبي رباح عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: إني لأمكث في المسجد ساعة وما أمكث إلا لأعتكف، قال عطاء: هو اعتكاف ما مكث فيه وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف وإلا فلا) المحلى: ٤١٢/٣.

وينبغي أن يعلم أن الاعتكاف لا بد أن يكون في المسجد الذي تقام فيه الجمعة والجماعة حتى لا يحتاج المعتكف للخروج لهما ولا بد في الاعتكاف أيضاً من النية لقول الرسول ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**.

والمطلوب من المعتكف أن يلبث في المسجد وينشغل بالصلاة وقراءة القرآن والذكر والدعاء والاستغفار وعليه أن يبتعد عن الخوض في أمور الدنيا.

وعليه أن يجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ويجتنب أيضاً المراء والجدال والسباب ويقلل الكلام في أمور الدنيا ولا يتكلم إلا بخير، ويكره للمعتكف أن يترك الكلام تركاً مطلقاً معتقداً أن ذلك قربة لله لأن ذلك بدعة، وقد أمر النبي ﷺ من نذر ترك الكلام أن يتكلم، ويجوز للمعتكف أن يأكل ويشرب وينام في المسجد مع وجوب محافظته على نظافة وطهارة المسجد ويجوز له أن يتطيب ويلبس ما شاء من الملابس الحسنة. وإذا نوى المسلم الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فعليه أن يلبث في المسجد ولا يجوز له الخروج إلا لحاجة الإنسان ويجوز أن يخرج للوضوء والغسل وللأعمال الضرورية لأن الخروج من المسجد يفسد الاعتكاف إلا لما ذكرنا.

الزكاة

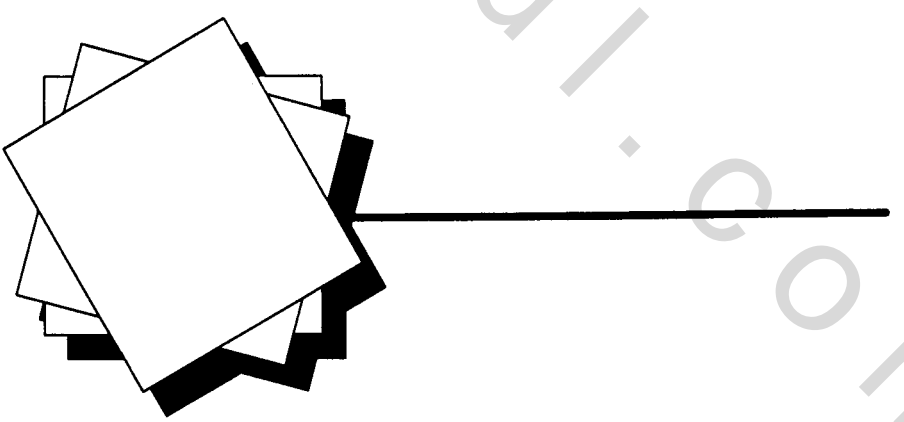

obeikandl.com

obeikandl.com

زكاة الزروع والثمار

● **كيف يزكي المزارعون مزروعاتهم؟ وكيف تخرج زكاة البساتين من عنب وبرتقال وتفاح وبرقوق ونحو ذلك؟**

○ **والجواب**: ينبغي أن يعلم أولاً أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به الأرض عادة مثل القمح والشعير والعنب والتين والزيتون والورود والرياحين والزعتر والأعشاب الطبية التي يستنبتها الإنسان بقصد تنمية الأرض واستغلالها وهذا قول الإمام أبي حنيفة في زكاة المزروعات وهو أقوى المذاهب الفقهية في هذه المسألة ولم يحصر الزكاة في الأقوات الأربعة التي كانت معروفة قديماً وهي القمح والشعير والتمر والزبيب ولم يحصرها في ما يقتات ويدخر كما هو قول المالكية والشافعية ولم يحصرها في ما ييبس ويبقى ويكال كما هو قول الحنابلة.

وقول أبي حنيفة رحمه الله أهدى سبيلاً وأصح دليلاً، واعتمد في ذلك على عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وعلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

obeikandl.com

والمراد بالحق في الآية الزكاة المفروضة كما نقل القرطبي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين.

واحتج أبو حنيفة بقول الرسول ﷺ: **«فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»** رواه مسلم في صحيحه.

قال الإمام ابن العربي المالكي ناصراً قول أبي حنيفة في المسألة، وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره وبين النبي ﷺ ذلك في عموم: «فيما سقت السماء العشر» أحكام القرآن لابن العربي: **٧٥٩/٢**.

إذا ثبت هذا فإن الواجب إخراج زكاة الزروع والثمار عند الحصاد أو القطاف لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ ولا تجب الزكاة إلا إذا بلغ المحصول نصاباً والنصاب خمسة أوسق وتساوي في وقتنا الحاضر **٦٥٣** كيلو غرام تقريباً، فإذا بلغ المحصول نصاباً فتجب فيه الزكاة ومقدار الواجب يكون ١٠٪ من الإنتاج إذا كانت المزروعات تسقى بماء المطر أو مياه العيون بدون كلفة يتحملها المزارع أو ٥٪ إذا كانت المزروعات تسقى بجهد من المزارع كمن يشتري المياه أو نحو ذلك أو ٧,٥٪ إذا كانت المزروعات تسقى بكل من الطريقتين السابقتين.

وعند تقدير الواجب على المزارع فإنه يحسب الناتج من المزروعات والثمار ويحسب ما أنفقه على الأرض من أجرة العمال أو أجرة معدات أو شراء أسمدة أو أدوية ونحوها ويخصمها ويزكي الباقي. ويجب أن يعلم أن المزارع إذا باع إنتاج أرضه قبل الجفاف كما هو الحال فيمن يبيع العنب قبل أن يصير زبيباً أو المزراع الذي يبيع إنتاجه من الخضار ونحوها فإن الزكاة واجبة في أثمانها إذا كانت تلك الخضار أو العنب قد بلغت نصاباً.

فالمزارع الذي باع إنتاج بساتينه من الفواكه مثلاً وكانت قد بلغت نصاباً وكانت تسقى بماء المطر فالواجب عليه أن يخرج عشر الثمن زكاة لله تعالى.

زكاة الأسهم

● **يقول السائل إن له أسهماً في شركة تجارية فهل تجب الزكاة في الأسهم أم لا؟**

○ **الجواب**: السهم هو الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة وهو يمثل جزءاً معيناً من رأس مال الشركة فالسهم مال كما هو في الغالب لأن بعض الأسهم قد تكون عيناً وبما أن السهم مال مملوك فتجب الزكاة فيه إذا توفرت شروط وجوب الزكاة وهذا ما قرره الفقهاء المعاصرون.

ومن هؤلاء العلماء من يرى أنه تجب زكاة الأسهم على المساهم نفسه؛ لأنه هو المالك لها فيقوم بإخراج زكاتها، ومنهم من يرى أن الشركة هي المطالبة بإخراج زكاة الأسهم؛ لأن الشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة ولأن الزكاة حق متعلق بالمال نفسه فلا يشترط فيمن تجب عليه أن يكون مكلفاً شرعاً كما هو الحال في وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون.

ومن العلماء من جمع بين القولين بأن قال إن زكاة الأسهم تجب على المساهم لأنه هو المالك الحقيقي للأسهم، وتقوم الشركة بإخراج الزكاة نيابة عنه فإذا نصّ نظام الشركة الأساسي على أن الشركة تخرج زكاة الأسهم فتقوم الشركة بإخراجها ولا يطالب بها المساهمون. وأما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فيجب على المساهم أن يزكي أسهمه وهذا رأي حسن قرره مجمع الفقه الإسلامي في جدة بالسعودية.

وعند قيام الشركة بإخراج زكاة الأسهم فإنها تخرجها كما يخرج الشخص العادي زكاة ماله بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال لشخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال وتعامل الأسهم في الشركة التجارية معاملة عروض التجارة فتقوَّم الأسهم وتزكى مع أرباحها في كل عام بنسبة ٢,٥٪.

obeikandl.com

وأما إذا كان الشخص مساهماً في شركة تجارية ولا تقوم هذه الشركة بإخراج الزكاة فإن الواجب على المساهم أن يخرج زكاة أسهمه بعد أن يعرف قيمة أسهمه وأرباحها.

❧ ❧ ❧

صرف الزكاة لموظفي لجان الزكاة باعتبارهم من العاملين عليها

● **هل يجوز أن يعطى الموظفون العاملون في لجنة الزكاة من أموال الزكاة باعتبارهم من العاملين عليها؟**

والجواب: من المعلوم أن مصارف الزكاة حددتها الآية الكريمة ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

ونظراً لغياب الدولة الإسلامية التي من واجبها القيام على شؤون الزكاة يجوز صرف سهم (العاملين عليها) لموظفي لجان الزكاة بشرط أن يكون الموظف متفرغاً للعمل في مجال الزكاة وما يتعلق بها. فيجوز صرف رواتبهم منها. وكذلك يجوز أن يصرف للموظفين مكافآت عمل إضافية لمن كان يعمل بوظيفة أخرى إذا عمل لمصلحة الزكاة وقتاً خارج وقت وظيفته.

وينبغي مراعاة ألا يطغى الصرف على العاملين في مجال الزكاة على أي مصرف آخر من مصارف الزكاة ويجب عدم المغالاة في رواتب هؤلاء الموظفين وإنما يعطون راتباً يماثل رواتب أقرانهم.

❧ ❧ ❧

صرف الزكاة للعمال العاطلين عن العمل

● **هل يصح إعطاء الزكاة للعمال الذين حرموا ومنعوا من العمل بسبب الظروف الراهنة التي نعيشها؟**

obeikandl.com

○ **الجواب**: إن الأصل في الزكاة أن تصرف في المصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

فهؤلاء الذين تصرف لهم الزكاة فمن كان غنياً أو قادراً على الكسب فلا يجوز أن تصرف له الزكاة لقوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

والمقصود بذي مرة سوي أي الإنسان القوي السليم الأعضاء الذي يستطيع العمل والذي يفهم من النصوص الشرعية أن المقصود من يستطيع العمل ويجد العمل والطريق إلى كسب العيش، وأما من سدت طرق التكسب في وجهه ولا يجد عملاً فيجوز أن يعطى من الزكاة وإن كان قوياً قادراً على الكسب ولكنه لا يجد السبيل إلى ذلك كما هو حال كثير من العمال في وقتنا الحاضر الذي سدت سبل طلب الرزق أمامهم فإذا أعطوا من الزكاة فلا بأس بذلك، قال الإمام النووي: (قال أصحابنا ـ أي الشافعية ـ وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز) المجموع: ١٩١/٦.

ويؤيد ما سبق ما ورد في الحديث عن عبدالله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما آتيا رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين ـ أي قويين ـ فقال: «**إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**» رواه أبو داود والنسائي وهو حديث صحيح كما قال الإمام النووي وصححه الشيخ الألباني.

❧ ❧ ❧

مصرف ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في آية الصدقات

● **ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في آية مصارف الزكاة؟**

والجواب: يقول الله سبحانه وتعالى في بيان مصارف الزكاة: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد اختلف العلماء في المراد بعبارة (في سبيل الله) المذكورة في الآية، فمنهم من رأى أن سبيل الله يراد بها سبيل الخير (المصالح العامة التي تقوم عليها أمور الدين والدولة دون الإفراد بالإضافة إلى المجاهدين والمرابطين كبناء المستشفيات والملاجىء والمدارس الشرعية والمعاهد الإسلامية والمكتبات العامة ومساعدة الجمعيات الخيرية على أداء مهماتها الإنسانية ودعم المؤسسات التي تقدم خدمات عامة لأفراد المجتمع وكذا الإنفاق على الجهاد شريطة ألا يأكل ذلك أسهم الأصناف الأخرى التي ذكرت في آية الصدقات) إنفاق الزكاة في المصالح العامة: ص١٠٠ ـ ١٠١.

ومن العلماء من يرى أن (في سبيل الله) الغزاة في سبيل الله فقط ولا يصح صرف الزكاة فيما سواه. ومن العلماء من يرى أن مصرف في سبيل الله يقصد به الجهاد والحج والعمرة.

وهنالك أقوال أخرى في المسألة ويجب أن نعلم أن لكل قول من الأقوال السابقة دليله.

وأرجح الأقوال هو القول الأول الذي يرى جواز صرف الزكاة في المصالح العامة وقد اختار هذا القول جماعة من العلماء المتقدمين واللاحقين ولهم أدلة قوية على ما ذهبوا إليه منها:

أولاً: لا يوجد نص صريح في كتاب الله أو سنّة رسول الله عليه الصلاة والسلام يمنع أن يصرف جزء من سهم (وفي سبيل الله) في المصالح العامة أو يحصر الصرف في الجهاد.

ثانياً: ثبت في الحديث: (أن الرسول ﷺ أعطى دية رجل من الأنصار قتل بخيبر مئة من إبل الصدقة) رواه البخاري ومسلم. وهذا من الإصلاح بين الناس وهو من المصالح العامة.

ثالثاً: أن المتأمل للآية التي حددت المصارف الثمانية للزكاة يجد أنها فرقت بين الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم من جهة وبين بقية الأصناف الأخرى وهي الرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل من جهة أخرى في حرف الجر الذي سبق كلاً من المجموعتين فقد سبق ذكر الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم حرف اللام وسبق الأصناف الأخرى حرف (في) واللام تفيد التمليك أما (في) فتفيد الوعاء وعلى هذا فالأصناف الأربعة الأوائل يملكون الزكاة والأصناف الأخرى يستحقون الزكاة فتصرف عليهم لتحقق مصالحهم ومنافعهم وما جاءت المصالح العامة إلا لهذا) إنفاق الزكاة في المصالح العامة: ص١٠٣ ـ ١٠٤.

رابعاً: زعم بعض العلماء المعاصرين أن عبارة (في سبيل الله) إذا اقترنت بالاتفاق كان معناها الجهاد جزماً ولا تحتمل غيره مطلقاً. النظام الاقتصادي في الإسلام: ص٢٠٨.

إن هذا الزعم غير صحيح وهذا الجزم غير مقبول وترده الآيات التي ذكر فيها (في سبيل الله) ويراد بها غير الجهاد فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤]. فالمراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم وليس الجهاد فقط وإلا لكان من أنفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى ونحوهم داخلاً ضمن الذين يكنزون وليس الأمر كذلك.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

فهذه الآيات يفهم منها أن المراد بـ(في سبيل الله) المعنى العام وليس المعنى الخاص وخلاصة الأمر جواز الصرف في المصالح العامة للمسلمين ولكن يجب التدقيق والنظر العميق قبل الصرف حتى نتحقق أن ما نصرفه من هذا السهم فهو فعلاً من المصالح العامة للمسلمين.

لمن تعطى زكاة الفطر

● **لمن تعطى صدقة الفطر وهل يجوز نقلها من بلد إلى بلد آخر؟**

○ **الجواب**: تُصرف صدقة الفطر للمساكين والفقراء والمحتاجين ولا تُصرف في مصارف الزكاة الثمانية لورود الأحاديث في ذلك فمنها ما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه.

وقوله ﷺ: «**طعمة للمساكين**» أي طعام للمساكين وهذا واضح في صرفها للمساكين دون غيرهم. ولما ورد في الحديث من قوله ﷺ: «**اغنوهم عن الطواف هذا اليوم**» رواه الحاكم والدارقطني وغيرهما.

والمراد إغناء الفقراء عن المسألة في ذلك اليوم أي يوم العيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ساق الحديثين السابقين:

(ولهذا أوجبها الله طعاماً كما أوجب الكفارة وعلى هذا القول فلا يجزىء إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجة أنفسهم فلا يعطى منها المؤلفة قلوبهم ولا الرقاب ولا غير ذلك وهذا القول أقوى في الدليل) مجموع الفتاوى: **٢٥/٧٣**.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: (وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم بل أحد القولين عندنا ـ أي عند الحنابلة ـ أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية) زاد المعاد في هدي خير العباد: **٢/٢٢**.

وقد اختار بعض الفقهاء المعاصرين مثل الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله قولاً قريباً من ذلك وهو (تقديم الفقراء على غيرهم إلا لحاجة

ومصلحة إسلامية معتبرة) فقه الزكاة: ٩٥٨/٢.

وأما بالنسبة لنقل صدقة الفطر فالحال فيها كنقل زكاة المال من بلد إلى بلد فإن الأصل أن توزع الزكاة في البلد الذي جُمعت منه ويجوز نقلها من بلد إلى آخر إذا كان هنالك مصلحة في نقلها كأن يكتفي أهل البلد الذي وجبت فيه الزكاة فيجوز نقلها إلى بلد آخر أو أن ينقلها ليعطيها للأرحام والأقارب فهذا نقل جائز ولا بأس به.

وكذلك إذا كان فقراء البلدان الأخرى أشد حاجة من فقراء بلده فيجوز نقل الزكاة إليهم لا بأس في ذلك إن شاء الله.

مضى العيد ولم يخرج زكاة الفطر

● **ما حكم شخص لم يخرج زكاة الفطر حتى مضى العيد؟**

○ **الجواب**: إن صدقة الفطر واجبة ومؤقتة بوقت محدد وهو قبل صلاة العيد. فقد ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وقد أورد ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: الآيتان: ١٤، ١٥].

فإذا قامت صلاة العيد ولم يخرج صدقة الفطر فقد أتى مكروهاً كما قال جمهور الفقهاء وأما إن أخرها حتى انقضاء يوم العيد فأكثر الفقهاء على أن ذلك التأخير حرام ولكنها لا تسقط بل تبقى ديناً في ذمته حتى يخرجها.

قال بعض أهل العلم: (أن تأخيرها عن يوم العيد حرام بالاتفاق؛ لأنها زكاة واجبة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها) نيل الأوطار: ٢٠٧/٤.

ويدل على ذلك حديث ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة

obeikandl.com

الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ـ رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه.

قال ابن حزم: فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له فهي دين لهم وحق من حقوقهم وقد وجب إخراجها من ماله وحرم عليه إمساكها في ماله فوجب عليه أداؤها أبداً وبالله تعالى التوفيق ويسقط بذلك حقهم ويبقى حق الله تعالى في تضييعه الوقت لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة ـ المحلى: ٢٦٦/٤.

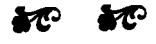

obeikandl.com

الحج

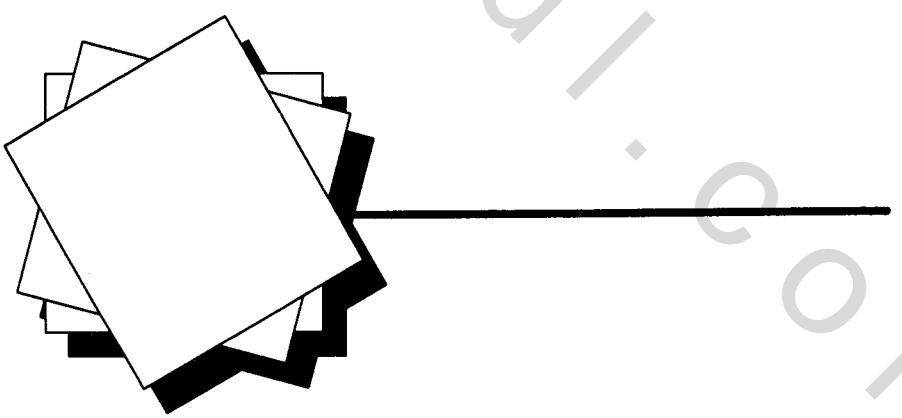

obeikandl.com

obeikandl.com

الدين والحج

● **يقول السائل إنه يريد الحج وعليه ديون للناس فماذا يفعل؟**

الجواب: إن من شروط وجوب الحج على المسلم أن يكون مستطيعاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والاستطاعة المالية داخلة في ذلك ومن كان عليه ديون للناس فعليه أن يسدد هذه الديون فإن استطاع تسديدها وفضل معه من المال ما يكفي للحج فيجب عليه الحج وإن لم يبقَ معه ما يكفي للحج فلا يجب عليه الحج. فهذا هو الأصل في هذه المسألة.

ولكن نظراً لبعض الظروف المتعلقة بالحج في بلادنا فإن من كان عليه دين وعنده مال يكفي لذهابه إلى الحج فلو استأذن من أصحاب الديون وطلب منهم الإمهال وأذنوا له بالذهاب إلى الحج فلا بأس بذلك إن شاء الله، هذا إذا كان ذهابه لأداء فريضة الحج وأما إن كان ذهابه لحج النافلة فالأولى في حقه أن يسدد ديونه لأن سداد الديون واجب وحجه نافلة والواجب يقدم على النافلة.

الحج عن الميت

● **هل يجوز للولد أن يحج عن والده المتوفى في حجة ناقلة وهل يصل ثوابها إلى أبيه الميت؟**

○ **والجواب**: يجوز للولد أن يحج عن أبيه الميت حجة نافلة وينتفع الأب بذلك ويصل إليه الثواب إن شاء الله. وهذا مذهب جمهور الفقهاء ويدل على ذلك أحاديث كثيرة وردت في حج الإنسان عن غيره:

فمنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**» رواه البخاري.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فرضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**حجي عنه**» رواه البخاري ومسلم.

ومنها: حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: «**أنت أكبر ولده؟**» قال: نعم، قال: «**أرأيت لو كان على أبيك دَين فقضيته عنه أكان يجزي ذلك عنه؟**» قال: نعم، قال: «**فاحجج عنه**» رواه أحمد والنسائي بمعناه. وقال الحافظ: إسناده صالح.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**ومَن شبرمة؟**» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**» رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

وغير ذلك من الأحاديث وإن كانت واردة في حج الفريضة فإن النافلة

داخلة فيها؛ لأن العلماء قد نصوا على أن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها. وأما انتفاع الميت بثواب عمل الحي فثابت بأدلة كثيرة وهو مذهب جمهور أهل العلم. وبناء على ما سبق فيجوز للولد أن يحج نافلة عن والده وهذا من البر والإحسان ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾.

obeikandl.com

obeikandl.com

الجنائز

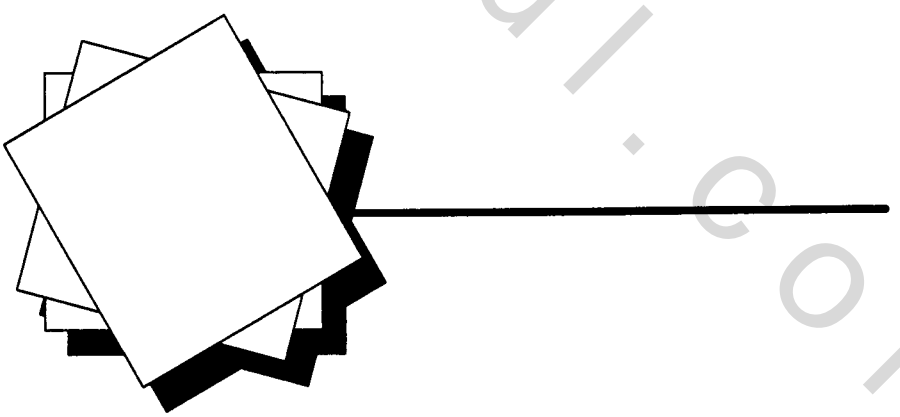

obeikandl.com

obeikandl.com

من يدخل المرأة الميتة في القبر؟

● **مَن هو الشخص الذي يجوز له أن يتولَّى وضع المرأة الميتة في قبرها؟ وهل يشترط أن يكون من محارمها؟**

○ **الجواب**: الأولى والأفضل أن يتولى وضع المرأة في قبرها محارمها أو زوجها وإذا تولى ذلك رجل أجنبي عنها يجوز ذلك ولا بأس به فلا يشترط فيمن يضع المرأة في قبرها أن يكون محرماً للمرأة فقد ثبت في الحديث: (أن أبا طلحة الأنصاري تولى دفن إحدى بنات الرسول ﷺ عند موتها) رواه البخاري.

قراءة القرآن على الأموات

● **يقول السائل: أرجو بيان حكم قراءة القرآن على أرواح الأموات وهل يصل ثواب القراءة إليهم أم لا؟**

والجواب: اتفق أهل العلم على أن الميت ينتفع بما عمله من خير في حياته ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم.

obeikandl.com

وكذلك اتفقوا على أن دعاء الحي للميت ينفعه ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

وما ثبت عن الرسول ﷺ من دعائه للأموات في صلاة الجنازة وغيرها كحديث عوف بن مالك قال: صلى النبي ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «**اللَّهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله**..» الحديث رواه مسلم.

وكذلك اتفقوا على أن صدقة الحي عن الميت تنفع الميت ويدل على ذلك حديث عائشة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عليها؟ قال: «**نعم**» رواه مسلم، ومعنى افتلتت نفسها أي ماتت فجأة. كما اتفق جمهور العلماء على أن الحج عن الميت ينفعه لما ورد في الحديث عن بريدة أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم تحج أفيجزي أن أحج عنها؟ قال: «**نعم**» رواه مسلم. وكذلك قال طائفة من أهل العلم: بأن الميت ينتفع بصوم الحي عنه لما ورد في حديث عائشة أن الرسول ﷺ قال: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**» رواه البخاري ومسلم.

هذه هي أهم الأعمال التي ينتفع بها الميت وتصل إليه والتي وردت فيها النصوص الشرعية.

وأما قراءة القرآن وجعل ثواب ذلك للميت فمسألة اختلف فيها أهل العلم، قال الإمام النووي رحمه الله: (واختلف العلماء في أصول ثواب قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل) الأذكار: ص٤٠، وقال الحنفية: إن ثواب القرآن يصل إلى الميت وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واختيار الإمام النووي وغيرهم من أهل العلم.

وهو الذي اختاره وأقول به لأن الأدلة الواردة في انتفاع الميت بعمل

الحي في باب العبادات تدل على انتفاع الميت بقراءة القرآن إذ لا فرق بين انتفاعه بالصوم والحج وانتفاعه بقراءة القرآن. قال ابن قدامة رحمه الله: (وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله) المغني: ٤٢٣/٢، ثم ذكر بعض الأدلة الدالة على انتفاع الميت بعمل الحي وقد سقت بعضها ثم قال: (وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعها إلى الميت فكذلك ما سواها) المغني: ٤٢٣/٢.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: (وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج فإن قيل فهذا لم يكن معروفاً في السلف ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه.

فالجواب: أن مورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار قيل له: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنّة والإجماع وقواعد الشرع.

وأما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدي إلى الموتى ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم. ثم يقال لهذا القائل: لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال: اللّهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت فإن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر فلم يكونوا يشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم. فإن قيل: أن رسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم

والصدقة والحج دون القراءة قيل هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ولم يمنعهم مما سوى ذلك وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر...) الروح: ص١٤٢ ـ ١٤٣.

وأخيراً يجب التنبيه على أن القراءة التي تصل للميت وينتفع بها هي القراءة بدون أجر وأما إذا استأجر أهل الميت قارئاً يقرأ بأجره فلا يصل ثواب القراءة للميت ولا ينتفع بها ولا يصح الاستئجار على قراءة القرآن في هذه الحالة ولا ثواب في ذلك لا للقارىء ولا لذوي الميت ولا للميت. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما الاستئجار لنفس القراءة ـ أي قراءة القرآن ـ والإهداء فلا يصح ذلك.. فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق، لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه لا ما فعل لأجل عروض الدنيا.. وأما إذا كان لا يقرأ إلا لأجل العروض فلا ثواب لهم على ذلك وإذا لم يكن في ذلك ثواب فلا يصل إلى الميت شيء...) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣١٥/٣١٦.

ماتم الأربعين

● **ما حكم إقامة مآتم بمناسبة مرور أربعين يوماً على وفاة الميت ودعوة قارىء ليقرأ القرآن بأجر؟**

○ **الجواب**: إن إقامة المآتم بمناسبة الأربعين من البدع المنكرة المنتشرة في مجتمعنا وهي مخالفة لهدي المصطفى ﷺ ولما في ذلك من تجديد الأحزان على الميت ولما يصاحب ذلك من إضاعة الأموال فيما لا نفع فيه حيث إن بعض الناس قد يتكلفون في إعداد الطعام ويدفعون أموالاً طائلة قد يكون ورثة الميت بحاجة ماسة لها.

وهذا الأمر لم يؤثر عن الرسول ﷺ وهو إحداث في الدين وتشريع لما لم يأذن به الله عز وجل. يقول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقد ثبت في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** أي مردود عليه غير مقبول منه. وفي رواية أخرى **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

وأما بالنسبة لاستئجار القراء لقراءة القرآن في المآتم فهذا أيضاً من البدع وليس من الهدي النبوي في شيء.

ودفع المال في هذا العمل لا أجر فيه ولا ينتفع به الميت ولا القارىء وأخذ المال فيه غير جائز لأن هذا القارىء وأمثاله يقرؤون من أجل المال ولا يقصدون بقراءتهم وجه الله سبحانه وتعالى.

ولم يؤثر هذا الفعل عن الصحابة رضوان الله عليهم ولا عن السلف الصالح بل هو بدعة كما قلت والبدع من الضلالة فلا أجر في ذلك لا للقارىء ولا للميت ولا لمن دفع المال.

وبدلاً من إنفاق المال في هذه الأمور غير المشروعة يفضل إنفاق المال فيما ينفع الميت كالتصدق عنه كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»** رواه مسلم.

ولما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: **«نعم»**) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أبي مات وترك مالاً ولم يوصِ فهل يكفر عنه إن تصدقت عنه؟ قال: **«نعم»** رواه مسلم.

وغير ذلك من الأحاديث.

فعلى المسلمين أن يقلعوا عن هذه البدع السيئة وعليهم الالتزام بسنة رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ وقال أيضاً: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾.

obeikandl.com

المعاملات

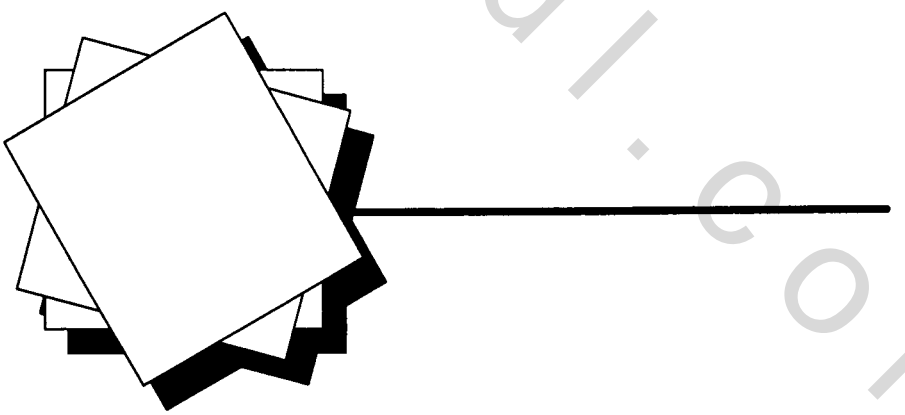

obeikandl.com

obeikandl.com

البيع باقساط إلى أجل

● **ما حكم البيع بالتقسيط مع العلم أن الثمن يزيد عن البيع الحال وهل تعتبر تلك الزيادة من الربا المحرم؟**

○ **الجواب**: البيع بالتقسيط جائز شرعاً ولا مانع منه، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ وكذلك ما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم**» رواه البخاري ومسلم.

وثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة إلى أجل ورهنه درعاً من حديد) رواه البخاري ومسلم.

وليس في بيع التقسيط ربا وليس فيه غرر ما دام العاقدان قد بتّا البيع فإذا قال البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة بألف دينار حالّه وبألف ومئة مؤجلة فقال المشتري: أشتريها بألف ومئة مؤجلة فالعقد صحيح ولا مانع منه وزيادة المئة ليست من الربا المحرم فالصورة المذكورة جائزة.

obeikandl.com

وأما إذا قال المشتري: قبلت ولم يحدد ما الذي قبله هل هو الثمن الحال أم الثمن المؤجل؟ فلا يجوز ذلك ويعتبر العقد باطلاً لأنه بيعتين في بيعة حيث أنه لم يجزم ببيع واحد.

والبيع بالتقسيط فيه توسعة على الناس فالبائع يزيد مبيعاته والمشتري يستطيع الحصول على السلعة دون أن يكون لديه ثمنها حالاً بل يسدد ثمنها على أقساط.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي هذا الموضوع وقرر جوازه مع مراعاة ما يلي:

١ ـ تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لعدد معلومة ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

٢ ـ لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

٣ ـ إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.

٤ ـ يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلّ من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

٥ ـ يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦ ـ لا حق للبائع في الاحتفاظ بالمبيع بعد البيع ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

بيع المرابحة للآمر بالشراء

● **يقول السائل: ما هو المقصود بعقد المرابحة الذي تتعامل به بعض المؤسسات والبنوك التي تسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية وما الفرق بينه وبين الربا؟**

○ **الجواب**: عقد المرابحة هو في الأصل بيع المرابحة المعروف عند الفقهاء المتقدمين وإن اختلفت بعض صوره الحديثة التي تتعامل وفقها المؤسسات والبنوك الإسلامية كبيع المرابحة للآمر بالشراء فبيع المرابحة عند الفقهاء هو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.

وصورة بيع المرابحة المستعملة الآن في البنوك والمؤسسات الإسلامية هي: أن يتفق العميل والبنك على أن يقوم العميل بشراء البضاعة بربح معلوم بعد شراء البنك لها وهذ الصورة هي المسماة بيع المرابحة للآمر بالشراء، ومثال ذلك: أن يطلب صاحب مصنع من البنك أو المؤسسة التي تتعامل وفق الشرعية الإسلامية أن يشتري له جهازاً من الأجهزة اللازمة له ويكون طلبه للشراء مصحوباً باستعداد تام لشراء ذلك الجهاز من البنك أو المؤسسة إذا كانت مواصفاته كما طلب ويدفع المشتري ربحاً يتم الاتفاق عليه مقابل قيام البنك أو المؤسسة بشراء ذلك الجهاز وتأجيل الثمن وجعله على أقساط فيشتري البنك أو المؤسسة الجهاز ويحوزه في ملكه ثم يبيعه للآمر بالشراء حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها، وإذا لحق بالجهاز ضرر يكون الضرر على البنك إلى أن يقوم بتسليمه للآمر بالشراء ويكون الآمر بالشراء ملزماً بشراء السلعة إذا كانت مواصفاتها كما طلب.

فهذه الصورة من بيع المرابحة للآمر بالشراء هي أكثر صورة منتشرة الآن وهذه الصورة جائزة شرعاً عند كثير من فقهاء العصر وصدرت بجوازها فتاوى كثيرة والأدلة على جوازها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فالآية الكريمة تدل على حل جميع أنواع البيع إلا إذا ورد دليل بتحريم نوع معين والمرابحة من ضمن البيوع المباحة.

obeikandl.com

وكذلك فإن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح كما قرر ذلك فقهاء الإسلام. يقول د. يوسف القرضاوي حفظه‌الله: (إن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها أو ما خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والغر..).

وكذلك فإن بيع المرابحة جائز قياساً على جواز عقد الاستصناع. وأما قول من قال إن هذه الصورة ما هي إلا نوع من الربا فكلام باطل ومردود وقد أجاب عن ذلك د. القرضاوي فقال: (قالوا: إن القصد من العملية كلها هو الربا والحصول على النقود التي كان يحصل عليها العميل من البنك الربوي فالنتيجة واحدة وإن تغيرت الصورة والعنوان. فإنها ليست من البيع والشراء في شيء فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال والمصرف لم يشتر هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشتري وليس له قصد في شرائها.

ونقول أن هذا الكلام ليس صحيحاً في تصوير الواقع فالمصرف يشتري حقيقة ولكنه يشتري ليبيع لغيره كما يفعل أي تاجر وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري المرء للانتفاع أو القنية أو الاستهلاك الشخصي. والعميل الذي طلب من المصرف الإسلامي أن يشتري له السلعة يريد شراها حقيقة لا صورة ولا حيلة كالطبيب الذي ذكرنا أنه يريد شراء أجهزة ولجوء مثله إلى المصرف الإسلامي ليشتري له السلعة المقصودة له أمر منطقي لأن مهمة المصرف أن يقدم الخدمة والمساعدة للمتعاملين معه. ومن ذلك أن يشتري لهم السلعة بما يملك من ماله ويبيعها لهم بربح مقبول. نقداً أو لأجل وأخذ الربح المعتاد على السلعة لا يجعلها حراماً وبيعها إلى المشتري بأجل لا يجعلها حراماً أيضاً.

المهم أن هنا قصداً إلى بيع وشراء حقيقيين لا صوريين وليس المقصود الاحتيال لأخذ نقود بالربا والقول بأن هذه العملية هي نفس ما يجري في البنوك الربوية وإنما تغيرت الصورة فقط قول غير صحيح. فالواقع

أن الصورة والحقيقة تغيرتا كلتاهما فقد تحولت من استقراض بالربا إلى بيع وشراء وما أبعد الفرق بين الاثنين، وقد حاول اليهود قديماً أن يستغلوا المشابهة بين البيع والربا ليصلوا منها إلى إباحة الربا فردّ الله تعالى عليهم حاسماً بقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

على أن تغيير الصورة أحياناً يكون مهماً جداً وإن كانت نتيجة الأمرين واحدة في الظاهر. فلو قال رجل لآخر أمام ملأ من الناس: خذ هذا المبلغ واسمح لي أن آخذ ابنتك لأزني بها فقبل وقبلت البنت لكان كل منهم مرتكباً منكراً من أشنع المنكرات. ولو أنه قال له: زوجنيها وخذ هذا المبلغ مهراً لها.. فقبل وقبلت لكان كل من الثلاثة محسناً والنتيجة في الظاهر واحدة ولكن يترتب على مجرد كلمة «زواج» من الحقوق والمسؤوليات شيء كثير. وكذلك كلمة «البيع» إذا دخلت بين المتعاملين فإنه يترتب عليها بأن يكون هلاك المبيع إذا هلك على ضمان البائع حتى يقبضه المشتري. وأن يتحمل تبعة الرد بالعيب إذا ظهر فيه عيب وكذلك إذا كان غائباً واشتراه على الصفة فجاء على غير المواصفات المطلوبة.

كما أنه إذا تأخر في توفية الثمن في الأجل المحدد لعذر مقبول لم تفرض عليه أية زيادة كما يفعل البنك الربوي بل يمهل حتى يوسر كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وإن تأخر لغير عذر فهو حينئذ ظالم يستحق العقوبة كما في حديث **«مطل الغني ظلم»** وحديث **«لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»** فمن حق المصرف الإسلامي أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الفعلي قلّ أو كثر عملاً بالقاعدة الشرعية التي عبر عنها حديث: **«لا ضرر ولا ضرار»** وأخذ منها الفقهاء أن الضرر يزال.

وهذا يخالف ما تفعله البنوك الربوية لأنها تأخذ المبلغ المقترض والفائدة الربوية المقررة على كل حال: من المعسر والموسر سواء حدث

ضرر أم لم يحدث سواء كان الضرر قليلاً أم كثيراً بل تأخذه سواء تسلم السلعة المقترض لها المال أم لم يتسلمها سلمت أو هلكت فالبنك الربوي لا علاقة له بالسلعة بحال. انظر بيع المرابحة: ص٢٧ ـ ٣١.

تحديد ربح التجار

● **يقول السائل: هل حدد الإسلام حداً معيناً لربح التجار في تجارتهم؟**

○ **الجواب**: إن المتتبع لآيات القرآن الكريم ولأحاديث الرسول ﷺ لا يجد أنها حددت مقدار أرباحهم بل جعلت ذلك حسب ظروف التجارة والسماحة والتيسير وعدم الاستغلال.

وقد ورد في السنّة النبوية ما يدل على جواز أن يربح التاجر ضعف ثمن البضاعة فقد ورد في الحديث الذي رواه الإمام البخاري بإسناده عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب أربح فيه. وقول الراوي في الحديث: سمعت الحي أي قبيلته، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٤٤٥/٧.

وقد ورد هذا الحديث برواية أطول عند الإمام أحمد في مسنده عن عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه قال: عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني ديناراً وقال: «**أي عروة أنت الجلب فاشتر لنا شاة**» فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما فلقيني رجل فساومني فأبيعه شاة بدينار، فجئت بالدينار وجئت بالشاة فقلت: يا رسول الله، هذا دينارك وهذه شاتك قال: «**وصنعت كيف؟**» قال: فحدثته الحديث فقال: «**اللّهم بارك له في صفقة يمينه**» فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة ـ أي سوقها ـ فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي، وكان يشتري الجواري ويبيع. الفتح الرباني: ٢٠/١٥.

ففي هذا الحديث نجد أن الرسول ﷺ قد أقر عروة على بيعه الشاة بدينار مع أنه اشتراها بنصف دينار فقد ربح فيها ما نسبته ١٠٠٪ فهذا يدل على جواز أن يربح التجار هذه النسبة بشرط أن لا يكون في البيع غش أو خداع أو احتكار أو غبن فاحش.

فالتاجر المسلم الملتزم بدينه لا يتعامل بهذه الطرق غير المشروعة وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي مسألة تحديد أرباح التجار وقرر ما يلي:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾.

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش والخديعة والتدليس والاستغفال وتزييف حقيقة الربح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.

بيع العنب لمن يعصره خمراً

● **ما حكم بيع العنب لمن يقوم بعصره وصنع الخمر منه؟**

obeikandi.com

○ **الجواب**: يحرم على المسلم أن يبيع العنب لشخص يصنع منه خمراً سواء كان ذلك الشخص مسلماً أو غير مسلم ويشترط لتحريم ذلك علم البائع بأن المشتري يصنع من العنب خمراً وهذا مذهب المالكية والحنابلة والمعتمد عند الشافعية ومذهب الظاهرية ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ قال ابن قدامة رحمه الله: وهذا النهي يقتضي التحريم. المغني: ١٦٧/٤.

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث: «**لعن الرسول عليه الصلاة والسلام في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها، وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له**» رواه الترمذي وابن ماجة وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

ويدل على ذلك ما روى في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «**من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة**» رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: ص١٦٧. وقد خالفه بعض المحدثين في تحسينه الحديث وقد روى محمد بن سيرين أن قيماً كان لسعد بن أبي وقاص في أرض له فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيباً ولا يصلح إلا لمن يعصره ـ يجعله خمراً ـ فأمر بقلعه وقال: بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر. المغني: ١٦٨/٤.

وروى ابن حزم بسنده عن عطاء قال: (لا تبعه ممن يجعله خمراً) المحلى: ٥٢٢/٧.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مثل هذا السؤال فقال: (لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمراً بل قد لعن رسول الله ﷺ من يعصر العنب لمن يتخذه خمراً فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة ولا ضرورة لذلك فإنه إذا لم يمكن بيعه رطباً ولا تزبيبه فإنه يتخذه خلاً أو دبساً ونحو ذلك) مجموع الفتاوى: ٢٣٦/٢٩.

فسخ البيع للغبن الفاحش

● **يقول السائل: إنه اشترى بيتاً من شخص آخر ووقعا عقد البيع بينهما حسب الأصول الشرعية إلا أن البائع وبعد مضي أكثر من سنة طلب فسخ عقد البيع بحجة أنه قد غبن غبناً فاحشاً في الصفقة فما الحكم في ذلك؟**

○ **الجواب:** إذا وقع عقد البيع حسب الأصول الشرعية بين المتبايعين كان العقد صحيحاً ولا يحق لأحدهما المطالبة بالفسخ لادعائه وقوع الغبن الفاحش في الصفقة لأن مجرد وقوع الغبن الفاحش في عقد البيع ليس مبرراً لفسخه كما ورد في المادة (٣٥٦) من مجلة الأحكام العدلية نصها (إذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغرير فليس للمغبون أن يفسخ البيع...).

وما قررته المجلة هو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية في المشهور عندهم والمقصود بالغبن أن يزيد في سعر السلعة عن سعرها الحقيقي إذا كان الغبن صادراً من البائع كأن يبيع ما قيمته عشرة بمائة.

أو ينقص من قيمة السلعة ويشتريها بأقل من سعرها الحقيقي كأن يشتري ما يساوي مائة بعشرة هذا إذا كان الغبن من المشتري وقد يكون الغبن يسيراً أو فاحشاً، وهناك خلاف في تقدير كل منهما وأما الغرر، فهو وصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية.

حق الشفعة

● **يقول السائل: حدثت بعض المشكلات عند بيع الأراضي والعقارات بسبب اختلاف الناس في فهم موضوع الشفعة أرجو بيان صاحب الحق في الشفعة؟**

○ **والجواب:** الشفعة عند الفقهاء هي: حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري بما قام عليه من ثمن وتكاليف.

والشفعة مشروعة وثابتة بسنة رسول الله ﷺ وقد وردت فيها أحاديث كثيرة منها:

عن جابر: (أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا أوقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة). رواه البخاري.

وعن جابر أيضاً: (أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذه وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به). رواه مسلم.

وعن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**جار الدار أحق بالدار من غيره**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. وغير ذلك من الأحاديث.

والحكمة من مشروعية الشفعة كما بينها العلامة ابن القيم: (من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة ولا يليق بها غير ذلك فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه وتعالى رفع هذا بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد...) أعلام الموقعين: ١٣٩/٢.

وتثبت الشفعة للشريك، فمثلاً إذا كان هنالك قطعة أرض أو عمارة يشترك في ملكها شخصان وملكهما مشاع فإذا أراد أحدهما بيع حصته فشريكه أحق بذلك من غيره وهذا مذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية.

وأما السادة الحنفية فعندهم تثبت الشفعة للشريك وللجار الملاصق

ولكل من الفريقين أدلته وحججه وردوده على الفريق الآخر، وقد اختار بعض أهل العلم قولاً وسطاً بين القولين السابقين فقرروا أن الشفعة تثبت للشريك وللجار إذا كان شريكاً مع جاره في حق من حقوق الارتفاق الخاصة كأن يكون طريقهما واحداً وهذا القول اختاره العلامة ابن القيم والإمام الشوكاني وبه قال بعض الشافعية ونقل عن الإمام أحمد.

وقد استدل لهذا القول بحديث جابر أن النبي ﷺ قال: **«الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه.

قال ابن القيم: (والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء أو نحو ذلك تثبت الشفعة وإن لم يكن بينهما حق مشترك البتة بل كان كل واحد منهما متميزاً ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة) أعلام الموقعين: ١٤٩/٢.

وقال أيضاً: والقياس الصحيح يقتضي هذا القول فإن الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه، ورفعه مصلحة للشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشتري فالمعنى الذي وجبت لأجله شفعة الخلطة في الملك موجود في الخلطة في حقوقه فهذا المذهب أوسط المذاهب وأجمعها للأدلة وأقربها إلى العدل... أعلام الموقعين: ١٥٠/٢ ـ ١٥١. وبناء على ما تقدم فإن الشفعة تثبت للشريك وتثبت للجار إذا كان بينه وبين جاره حق مشترك لهما وفي ذلك تحقيق الحكمة من مشروعية الشفعة وهي إزالة الضرر.

رد القرض للمقرض مع هدية

● **يقول السائل: إنه استقرض مبلغاً من المال من شخص ولما قضاه القرض أهداه هدية فما حكم ذلك؟**

obeikandl.com

○ **الجواب**: الإقراض من الأمور الطيبة التي يعين بها المسلم أخاه ويفك عسره ويفرج كربته وهو داخل في عمومات الأدلة التي تحض على قضاء حاجة المسلم وإعانته كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال الرسول ﷺ: «**من نفس على أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**».

وورد في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة**» رواه ابن ماجة وقال الشيخ الألباني: حديث حسن. الإرواء **٥/٢٢٦**.

وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ استقرض جملاً من أعرابي رواه البخاري.

وورد في الحديث عن عبدالله بن أبي ربيعة قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً فجاءه مال فدفعه إلي وقال: «**إنما جزاء السلف الحمد والأداء**» رواه النسائي وابن ماجة وأحمد وهو حديث حسن كما قال الشيخ الإلباني. الإرواء: **٥/٢٢٤** وغير ذلك من الأحاديث.

والأصل في القرض أن يسدده المقترض كما اقترضه وأما إذا أقرض وشرط أن يزيد عند السداد فهذا من الربا المحرم.

وأما إذا اقترض وزاده عند الوفاء وكانت تلك الزيادة غير مشروطة عند العقد فمذهب جمهور الفقهاء جواز ذلك. ولا تعد تلك الزيادة من الربا ومثل ذلك الهدية بعد سداد القرض كما في السؤال.

ويدل على جواز ذلك أحاديث واردة عن النبي ﷺ وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم منها:

١ ـ عن أبي رافع رضي الله عنه قال: استلف النبي ﷺ بكراً (الفتي من الإبل) فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت: إني لم أجد من الإبل إلا جماً خياراً رباعياً (جملاً كبيراً له من العمر ست سنوات) فقال: «**أعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء**» رواه مسلم.

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استقرض رسول الله ﷺ سناً، فأعطى سناً خيراً من سنه وقال: «**خياركم أحاسنكم قضاء**» رواه أحمد والترمذي وصححه.

٣ ـ وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل فجاء يتقاضاه فقال: «**أعطوه**» فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال: «**أعطوه**» فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي ﷺ: «**إن خيركم أحسنكم قضاء**» رواه البخاري ومسلم.

٤ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ضحى فقال: «**صل ركعتين**» وكان لي عليه دين فقضاني وزادني. رواه البخاري.

وفي رواية أخرى عند البخاري قال جابر: (فلما قدمنا المدينة قال الرسول ﷺ: «**يا بلال اقضه وزده**» فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً).

٥ ـ وعن مجاهد قال: استلف عبدالله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها فقال الرجل: يا أبا عبدالرحمٰن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك فقال عبدالله بن عمر: (قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة) رواه مالك في الموطأ.

٦ ـ وقال الإمام مالك رحمه الله: (لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما...).

٧ ـ وقال القرطبي: أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة ويجوز أن يرد أفضل مما استلف إذا لم يشترط ذلك عليه لأن ذلك من باب المعروف استدلالاً بحديث أبي هريرة في البكر: «**إن خياركم أحسنكم قضاء**» رواه الأئمة البخاري ومسلم، فأثنى ﷺ على من أحسن القضاء وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة.

وبهذا يظهر لنا أن الهدية المذكورة في السؤال جائزة ولا بأس بها ولا تعتبر من الربا المحرم.

صرف دولارات بعضها ببعض

● **يقول السائل: الدولار الأمريكي من الفئة الكبيرة هي المتداولة بين جمهور الناس في منطقتنا أما الفئة الصغيرة فهي غير متداولة ولكن البنوك تأخذ ثلاثة بالألف عمولة على تبديلها وتقول: إنها أجرة نقل للبنوك أما عامة الصرافين فيأخذونها بسعر أقل من ذلك أيضاً فهل يجوز تبديل الفئة الصغيرة بفئة كبيرة من البنوك وذلك بدفع ثلاثة بالألف أم أن تبدل بعملة أخرى بسعر أقل من السعر الحقيقي علماً بأنها لا تساوي قيمتها أي الفئة الصغيرة إلا في الولايات المتحدة الأمريكية؟**

○ **والجواب:** لا يجوز شرعاً بيع الفئة الصغيرة من الدولار الأمريكي بفئة كبيرة من الدولار الأمريكي مع التفاضل سواء كان ذلك يداً بيد أو مؤجلاً لأن العملات الورقية (النقود) تقوم مقام الذهب والفضة وبالتالي فإن الربا يجري فيها كما يجري في الذهب والفضة فتأخذ النقود الورقية أحكام الذهب والفضة وبناء عليه لا يجوز بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد لقول الرسول ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**» رواه مسلم.

وأرى أن يقوم الصراف بتبديل الفئات الصغيرة من الدولار بعملة أخرى بسعر أقل من السعر الذي تبدل به الفئات الكبيرة من الدولار فهذه الصورة جائزة ولا بأس بها.

obeikandl.com

صرف العملة مع تأجيل القبض

● **يقول السائل: طلب شخص من صراف أن يبيعه مبلغاً من الدولارات على أن يسدد قيمتها بالشيكل بعد شهر فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: إن بيع عملة بعملة أخرى يسمى عند الفقهاء عقد الصرف وقد اتفق أهل العلم على أن من شروط عقد الصرف تقابض البدلين من الجانبين في المجلس قبل افتراقهما.

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد).

فلذلك يشترط في عملية بيع عملة بأخرى أن يتم تبادل العملتين في المجلس ولا يجوز تأجيل قبض إحداهما وإن حصل التأجيل فالعقد باطل ويدل على ذلك حديث الرسول ﷺ: «**الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد**» رواه مسلم.

وبما أن العملات الورقية تقوم مقام الذهب والفضة كما قال كثير من علماء العصر فإنه يشترط في بيع هذه العملات بغيرها من العملات التقابض ولا يجوز التأجيل، وبناء على ما تقدم لا يجوز للسائل أن يشتري دولارات بشيكلات مؤجلة الدفع.

شراء الذهب بأقساط إلى أجل مسمى

● **تقول السائلة: اشتريت أساور ذهبية من الصائغ واتفقت معه على تسديد الثمن على أقساط فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: إن بيع الأساور الذهبية وتسديد ثمنها فيما بعد على أقساط غير جائز شرعاً بل هو محرم لأنه من الربا المحرم بالنص، ولا بد في هذا البيع أن يكون دفع الثمن فوراً وفي مجلس العقد أي لا بد من

obeikandl.com

التقابض من العاقدين البائع والمشتري فلا يصح تأجيل أحد البدلين فمثلاً إذا قلت للصائغ: بعني أساور ذهبية، فقال: لا يوجد لدي الآن سآتيك بها في الأسبوع القادم وقبض منك ثمنها عند التعاقد فهذا أيضاً بيع باطل ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ قال: **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»** رواه مسلم.

وقد قرر الفقهاء المعاصرون أن الأوراق النقدية المعمول بها الآن تقوم مقام الذهب والفضة في التعامل بيعاً وشراءً وبها تقدر الثروات وتدفع المرتبات ولذا تأخذ أحكام الذهب والفضة ولا سيما وجوب التناجز في مبادلة بعضها ببعض وتحريم التأجيل فيها فلذلك لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية ولا شراء الذهب بها إلا إذا كان يداً بيد وإذا كان هنالك تأجيل لأحد البدلين فإن ذلك حرام شرعاً لأنه باب من أبواب الربا.

الكفالة في قرض ربوي

● **يقول السائل: ما حكم من يكفل شخصاً كفالة مالية من أجل سداد قرض ربوي؟**

○ **الجواب**: إن الإسلام إذا حرّم شيئاً سدّ كل الطرق الموصلة إليه والميسرة له، فالربا من أشد المحرمات وبالتالي حرم الإسلام كل ما يؤدي له أو يساعد فيه، ومن هذا الباب يحرم على الشخص أن يكفل من اقترض قرضاً ربوياً ويحرم عليه أيضاً أن يشهد على ذلك ويحرم عليه أن يكتب معاملة ربوية، وقد ثبت في الحديث عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه» رواه أصحاب السنن وهو حديث صحيح وأصله في الصحيحين. وآكل الربا هو من يأخذ المال بالربا ومؤكل الربا هو دافعه ومطعمه غيره وهذا الحديث يدل دلالة صريحة على تحريم الربا وما

لحق به من حيث الشهود. والكاتب والكفيل أشد من ذلك.

شركة الأبدان

● **يقول السائل: ما حكم اشتراك شخصين في القيام بالأعمال للناس ويكون ما يكسبانه من الدخل بينهما حسب ما يتفقان؟**

○ **الجواب**: إن الشركة المشار إليها تسمى شركة الأبدان عند الفقهاء ويسميها بعضهم شركة الأعمال أو شركة الصنائع وهذه الشركة تعتمد على عمل وجهد الشركاء ولا تعتمد على رأس المال مثل الخياطة والبناء وما يتعلق به كالقصارة والبلاط وتركيب الأدوات الصحية ونحو ذلك وهذه الشركة جائزة كما هو مذهب جمهور الفقهاء واحتجوا بما ورد في الحديث عن عبدالله بن مسعود قال: (اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

وهذا الحديث يدل على جواز شركة الأبدان، وقد تعامل الناس بهذا النوع من الشركة في سائر الأمصار من غير إنكار من أحد عليهم وشركة الأبدان تشتمل على الوكالة والوكالة جائزة والمشتمل على الجائز جائز كما أن المضاربة تنعقد على العمل فجاز أن تنعقد عليه شركة الأبدان قياساً عليها كما قال الحنفية.

وشركة الأبدان ضرورة لا بد منها ولو قلنا بمنعها لأدى ذلك إلى تعطيل كثير من الأعمال التي تعارف الناس عليها ولفاتت كثير من المصالح. الشركات: ٣٧/٢ ـ ٤١.

ولا بد لصحة هذه الشركة من معرفة نصيب كل من الشركاء كأن يكون لكل منهما النصف مثلاً ولا يجوز أن يكون نصيب الشركاء مبلغاً محدوداً كأن يكون لأحدهما مئة دينار في الشهر مثلاً.

الاقتطاع من أجر العامل

● **يقول السائل: إنه يقوم بإحضار عمال للعمل لدى أصحاب المصانع ويتفق مع أصحاب العمل على أن أجرة العامل عشرون ديناراً ويتفق مع العمال على أن أجرة العامل خمسة عشر ديناراً ويأخذ خمسة دنانير عن كل عامل، فما الحكم في ذلك؟**

○ **الجواب:** لا يجوز لهذا الشخص أن يأخذ الخمسة دنانير وهي الفرق بين ما اتفق عليه مع صاحب العمل وما اتفق عليه مع العامل وأن هذا يعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل وخاصة أنه لا يوجد أي جهد لهذا الشخص في عمل العامل والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

وهذا الرجل استغل العمال استغلالاً بشعاً فأخذ ثمرة جهدهم وتعبهم وهو لم يخسر شيئاً وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**» رواه البخاري.

ديون الأب بعد وفاته

● **يقول السائل: إن والده قد توفي وكانت عليه ديون كثيرة ولم يترك مالاً لقضائها فهل يجب على أولاده قضاء ديونه؟**

○ **الجواب:** يجب أن يعلم أنه إذا مات الميت وترك مالاً فالواجب على ورثته أولاً أن يقوموا بتجهيز الميت وتكفينه وما يتعلق بذلك من تركته، وبعد ذلك يجب قضاء ديونه باتفاق الفقهاء وبعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلث المال الباقي بعد تجهيزه وبعد سداد الديون.

وينبغي أن يعلم أن قضاء الدين مقدم على تنفيذ وصايا الميت وإن

obeikandl.com

كانت الوصية مقدمة على الدين في آية المواريث، يقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

وبعد ذلك يوزع الباقي على الورثة حسب التقسيم الشرعي لذلك. وأما بالنسبة لديون الميت فمنها ديون الله عز وجل مثل الزكاة والكفارات والنذور وأرجح الأقوال فيها أن تقضى عن الميت إن ترك مالاً سواء أوصى بقضائها أم لم يوصِ، ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: **«اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»** رواه البخاري. وأما ديون العباد فيجب أن تقضى من مال الميت إن ترك مالاً كما ذكرت وأما إذا لم يترك مالاً وعليه ديون فيستحب للورثة أن يبادروا إلى سداد الديون على الميت إبراء لذمته ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: **«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»** رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن ولا يجب على الورثة أن يقضوا ديون الميت إن لم يترك وفاء لدينه وفي هذه الحالة يكون قضاء الدين على ولي أمر المسلمين ويدل على ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه أن الرسول ﷺ قال: **«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته»**.

وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: **«هل ترك لدينه فضلاً؟»** فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلّى وإلا قال للمسلمين: **«صلوا على صاحبكم»** فلما فتح الله عليه الفتوح قال: **«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته»** رواه البخاري.

وبهذا يظهر لنا أنه لا يجب على الابن قضاء الدين عن أبيه ولكن يستحب له ذلك إبراء لذمة والده ووفاء لوالده وبراً به.

الميراث الانتقالي

● **يقول السائل: ما هو الحكم الشرعي في توزيع الميراث حسب النظام**

المسمى في المحاكم الشرعية بالانتقالي والذي يتضمن مساواة الأنثى للذكر في الأراضي الأميرية؟ وهل يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية؟

○ **الجواب**: إن الأرض الأميرية هي التي تعود ملكيتها لبيت مال المسلمين وهذه الأراضي لم تقسم على الفاتحين المسلمين وبقيت رقبتها ملكاً للدولة الإسلامية وأعطيت منفعتها لمن يقيمون عليها وأصل ذلك يعود إلى عهد عمر بن الخطاب عندما فتح العراق ولم يقسم الأراضي المفتوحة على المقاتلين وإنما أبقى رقبتها ملكاً لبيت مال المسلمين وملك القائمين عليها منفعتها على أن يؤدوا نصيباً مفروضاً لبيت مال المسلمين فالذي يملك التصرف في الأراضي الأميرية هو الحاكم المسلم، والأراضي الأميرية لا يجري فيها الميراث الشرعي لأنه إذا مات من بيده الأرض فهو في الحقيقة غير مالك لها وإنما يملك حق المنفعة فقط فإذا مات انتقل حق المنفعة لورثته ولا يجري فيها الميراث فلا تعتبر من ضمن تركة المتوفى ولا تقضى منها ديونه ولا تقسم قسمة المواريث بل تنتقل بحسب ما يرى السلطان.

وقد قامت الحكومة العثمانية بسن قانون الانتقال بالأراضي الأميرية منذ عهد السلطان سليمان القانوني وقد جرى عليه تعديلات كثيرة وأصل أحكام هذا القانون مستندة لأحكام الشريعة الإسلامية ومن التعديلات التي أدخلت على هذا القانون في عهد السلطان عبدالمجيد تساوي الذكور والإناث في أحكام قانون انتقال الأراضي.

وقضية تساوي الذكر والأنثى في هذا القانون لا تتعارض مع تفاوت نصيب الذكر والأنثى في الميراث الشرعي وذلك لأن مالك الأراضي الأميرية هو بيت مال المسلمين والذي يحق له التصرف فيها هو الحاكم المسلم ويجوز للحاكم أن يُمَلِكَ المنفعة في الأراضي الأميرية بالتساوي بين الذكر والأنثى ولا مانع يمنع ذلك في الشريعة الإسلامية لأن للإمام ولاية عامة على المسلمين وله أن يتصرف في مصالح المسلمين ويضاف إلى ما قلت أن الأراضي الأميرية كما لا يجري فيها الإرث الشرعي لا يجري فيها الوقف ولا الرهن ولا البيع ولا الهبة ولا الشفعة وقانون الانتقال بالأراضي الأميرية

استمر العمل به في بلادنا حتى ١٩٩١/٤/١٦، ثم أوقف العمل به نظراً للظروف الخاصة التي تمر بها البلاد، ومن أراد التوسع في معرفة أحكام الانتقال بالأراضي الأميرية فليرجع إلى كتاب «الفريدة في حساب الفريضة» للشيخ: محمد نسب البيطار رحمه الله.

أنت ومالك لأبيك

● **يقول السائل: هل يجوز للأب أن يتملك مال ولده ويأخذه له اعتماداً على قول الرسول ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»؟**

○ **والجواب**: لقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الولد الموسر أن ينفق على والده الفقير المحتاج وإن لم يفعل فهو آثم عند الله سبحانه وتعالى.

ويجوز للأب أن يأكل من مال ولده ويأخذ منه قدر حاجته ما لم يكن في ذلك سرف أو سفه فقد ورد في الحديث عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم»** رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن حبان والحاكم وهو حديث حسن صحيح كما قال الترمذي، وفي رواية لأحمد: **«ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئاً»** ورواه الحاكم وصححه.

وينبغي للابن أن يبذل ماله لأبيه ولا يمنعه منه وليس معنى ذلك أن الأب يملك مال الابن من غير طيب نفس من ابنه، وأما الحديث المذكور وهو قوله: **«أنت ومالك لأبيك»** فهو جزء من حديث ورد بروايات مختلفة منها عن جابر بن عبدالله أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يحتاج مالي فقال عليه الصلاة والسلام: **«أنت ومالك لأبيك»** رواه ابن ماجة والطحاوي والطبراني وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني، وقد ورد هذا الحديث من طرق كثيرة تكلم عليها الألباني بالتفصيل في كتابه إرواء الغليل: ٣/٣٢٣ ـ ٣٣٠.

obeikandl.com

ولم يأخذ أكثر الفقهاء بظاهر الحديث. قال ابن حبان في صحيحه تحت عنوان: (ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب..) ثم ذكر الحديث وعقب عليه بقوله: (ومعناه أنه ﷺ زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبي وأمره ببره والرفق به في القول والفعل معاً إلى أن يصل إليه ماله فقال له: «**أنت ومالك لأبيك**» لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس من الابن له) صحيح ابن حبان: ٢/١٤٢ ـ ١٤٣.

ويرى بعض أهل العلم أن اللام في قوله ﷺ: «**لأبيك**» تفيد الإباحة لا التمليك فيباح للوالد أن يأخذ مال الابن حاجته ولا تفيد أن الأب يملك مال الابن فإن مال الابن له وزكاته عليه وهو موروث عنه.

وقال الشيخ علي الطنطاوي: (إن الحديث قوي الإسناد لكن لا يؤخذ عند جمهور الفقهاء على ظاهره بل يؤول ليوافق الأدلة الشرعية الأخرى الثابتة والقاعدة الشرعية المستنبطة منها وهي أن المالك العاقل البالغ يتصرف بماله وليس لأحد التصرف به بغير إذنه..) فتاوى الطنطاوي: ص١٣٧.

وأخيراً أذكر رواية للحديث السابق لما فيها من العظة والعبرة وإن كان في سندها كلام، فقد روي أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أخذ مالي، فقال النبي ﷺ للرجل: «**اذهب فائتني بأبيك**» فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: إن الله يقرئك السلام ويقول: «**إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه**» فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: «**ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله؟**» فقال: سله يا رسول الله هل أنفقه إلا على عماته أو خالاته أو على نفسي؟ فقال النبي ﷺ: «**إيه دعنا من هذا**» أخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك» فقال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً، لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذناي، فقال: «**قل وأنا أسمع**» قال: قلت:

غذوتك مولوداً ومنعتك يافعاً ... تعل بما أجني عليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهراً أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني فعيناي تهمل

تخاف الردى نفسي عليك وأنها ... لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي ... إليها مدى ما فيك كنت أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل
تراه معداً للخلاف كأنه ... برد على أهل الصواب موكل

قال: فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال: «**أنت ومالك لأبيك**».

كسب المال من الحرام

● **يقول السائل: إنه يكتسب مالاً من حرام مع العلم أنه قادر على اكتساب المال بطريق حلال ولكن ما يكسبه من الحرام كثير وما يكسبه من الحلال قليل؟ فماذا يفعل؟**

○ **الجواب**: لا يجوز للمسلم أن يكتسب المال بطريق حرام قليلاً كان المال أو كثيراً، يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ وكون المال الذي يكسبه بالحلال قليلاً وما يكسبه من الحرام أكثر ليس مبرراً لاكتساب المال بالحرام وليعلم السائل وغيره أن المسلم سيُسأل يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه فقد ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيمَ أفناه؟ وعن علمه فيمَ فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟ وعن جسمه فيمَ أبلاه**» رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وصححه الألباني.

الرشوة

● **يقول السائل: هل تعتبر الهدايا التي تقدم لشخص مسؤول عن صندوق**

obeikandl.com

المدرسة من قبل أولياء أمور الطلبة من باب الرشوة؟ ويسأل فيما إذا كان حديث ابن اللتبية ينطبق عليه أم لا؟

○ **الجواب**: أبداً أولاً بذكر الحديث المشار إليه في السؤال فقد روى الإمام البخاري بسنده عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ فصعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر...**» رواه مسلم وغيره.

وهذا الحديث الصحيح يدل على عدم جواز الهدية للمسؤولين إذا كانت الهدية جاءتهم بحكم المسؤولية التي يحملونها وتعتبر هذه الهدية في حكم الرشوة فإذا أهدى شخص هدية إلى موظف في وظيفة ما ولم يكن بينهما تهاد قبل توليه لتلك الوظيفة فلا يجوز أن يقبل الهدية. جاء في المغني عند الكلام على الهدية للقاضي قال: (ولا يقبل هدية من لم يكن يهدى إليه قبل ولايته وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة...) المغني: ٦٨/١٠.

وبناء على ما تقدم نقول للسائل: إذا جاءت الهدية من قبل شخص كان يهديك قبل توليك لوظيفتك فلا بأس بها وكذلك إذا لم يكن للمهدي غرض عند الشخص المهدى إليه وأما إذا كانت الهدية بسبب تولي المنصب أو الوظيفة فلا ينبغي قبولها لأنها في الظاهر هدية وفي الباطن رشوة.

السمسرة

● **يقول السائل: شخص يعمل سائق سيارة باص ويقوم بنقل الزوار إلى أماكن معينة للزيارة ويأخذهم إلى محلات تجارية مخصوصة ليشتروا منها،**

obeikandl.com

والسائق متفق مع أصحاب المحلات على أن يدفعوا له نسبة معينة من الربح.. مثل ١٠٪ أو ٢٠٪ فهل يجوز ذلك؟

○ **الجواب:** الذي يظهر أن ذلك جائز ولا بأس به فهذا نوع من السمسرة المعروفة لدى التجار فالتاجر يقول للسمسار بع لي هذه البضاعة ولك كذا وكذا على حسب ما يتفقان أو يقول شخص للسمسار اشتر لي قطعة أرض ولك كذا وكذا على حسب ما يتفقان فهذه معاملة جائزة ولا بأس بها إن شاء الله.

التصرف في المال المكتسَب بالربا

● **يقول السائل: إن له أموالاً في أحد البنوك وأن البنك يعطيه على ذلك فوائد فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب:** لا شك أن الربا من أعظم المحرمات والربا المحرم هو الذي يسمى الآن الفائدة وهذه الفائدة مال حرام وكل مال حرام لا يجوز للمسلم أن ينتفع به انتفاعاً شخصياً فلا يجوز أن يصرفه على نفسه ولا على زوجته وأولاده ومن يعولهم لأنه مال حرام بل هو من السحت ومصرف هذا المال الحرام وأمثاله هو إنفاقه على الفقراء والمحتاجين ومصارف الخير كدور الأيتام والمؤسسات الاجتماعية ونحوها.

ولا يجوز ترك هذه الأموال للبنوك بل تؤخذ وتنفَق في جهات الخير والبر.

تفصيل كيفية التصرف بالمال الربوي

● **كنت قد أجبت في حلقة يوم الجمعة الماضية عن سؤال يتعلق بالفوائد التي تدفعها البنوك وعن كيفية التصرف فيها وقلت في الجواب إن هذه**

obeikandl.com

الأموال تُصرف للفقراء والمحتاجين ومصارف الخير كدور الأيتام والمؤسسات الاجتماعية ونحوها وكان جواب السؤال مقتضباً وفي هذه الحلقة أفصّل الجواب لتوضيح الأمر بالتفصيل فأقول:

إن الربا من أكبر المحرمات، وقد قامت الأدلة الصريحة من كتاب الله وسنّة الرسول ﷺ على تحريمه، والأصل أنه يحرم على المسلم أن يضع أمواله في البنوك الربوية ابتداء إلا عند الضرورة فإذا حصل ووضع أمواله في البنك الربوي وأعطاه البنك الربوي ما يسمونه بالفائدة وهو الربا حقيقة وفعلاً فإن أمامه عدة احتمالات ليتصرف بهذا المال كما قرر ذلك بعض الفقهاء المعاصرين:

أولاً: أن ينفق هذا المال على نفسه وعياله وفي شؤونه الخاصة.

ثانياً: أن يترك هذا المال للبنك.

ثالثاً: أن يأخذ هذا المال ويتلفه ليتخلص منه.

رابعاً: أن يأخذه ويصرفه في مصارف الخير المختلفة للفقراء والمساكين والمؤسسات الخيرية.

هذه هي الاحتمالات الأربعة القائمة في هذه المسألة ونريد أن نناقشها واحدة تلو الآخر.

أما الخيار الأول: وهو أن يأخذ هذا المال الحرام ـ الفائدة ـ من البنك وينفقه على نفسه وعياله وشؤونه الخاصة فهذا أمر محرَّم شرعاً بنص كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ لأنه إن أخذه وأنفقه على نفسه وعياله يكون قد استحل الربا المحرم، يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ويقول أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ . . .﴾.

وأما الخيار الثاني الذي مفاده: أن تترك الفائدة للبنوك فإنهما مهما اعتبره بعض الناس اقتضاء التقوى وموافقة حكم الشرع ومهما ترجح هذا الرأي لديهم لا يشك في تحريم ذلك من له أدنى معرفة بنظام البنوم الربوية

وخاصة بنوك أوروبا وأميركا حيث تقوم هذه البنوك بتوزيع تلك الأموال على جمعيات معادية للإسلام والمسلمين.

لذلك فإن إبقاء الفوائد للبنوك الربوية حرام ولا يجوز شرعاً. قال الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله: (والخلاصة أن ترك الفوائد للبنوك وبخاصة الأجنبية حرام بيقين وقد صدر ذلك عن أكثر من مجمع وخصوصاً مؤتمر المصارف الإسلامية الثاني في الكويت) فتاوى معاصرة: ٢/٤١٠. وذكر أحد علماء الهند المعاصرين أن تلك الفوائد التي كان المسلمون يتركونها للبنوك الربوية في الهند كانت تصرف على بناء الكنائس وعلى إرساليات التبشير وغير ذلك راجع (قضايا فقهية معاصرة: ص٢٤).

وأما الخيار الثالث: وهو إتلاف تلك الأموال فلا يقول به عاقل لأن المال نعمة من الله سبحانه وتعالى وليس بنجس بنفسه وإنما يخبث المال إذا كسبه بطريق حرام فإتلافه إهدار لنعمة الله قال الشيخ مصطفى الزرقا: (فالمال لا ذنب له حتى نحكم عليه بالإعدام فإتلافه إهدار لنعمة الله وهو عمل أخرق والشريعة الإسلامية حكمة كلها لأن شارعها حكيم).

فإذا بطلت الخيارات الثلاثة بقي الخيار الرابع وهو أخذ هذا المال من البنك وتوزيعه على الفقراء والمساكين وجهات الخير الأخرى وهذا شأن كل مال حرام يحوزه المسلم فيجب عليه أن يتصدق به. قال حجة الإسلام الغزالي موضحاً مسألة التصدق بالمال الحرام ما نصه: (فإن قيل: ما دليل جواز التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك؟ وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام) وحكى عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال: لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي؟

فنقول: نعم ذلك له وجه واحتمال وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس.

أما الخبر: فأمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاه المصلية التي قدمت إليه فكلمته بأنها حرام إذ قال ﷺ: «**أطعموها الأسارى**» قال الحافظ العراقي

في تخريج هذا الحديث رواه أحمد وإسناده جيد ـ ولما نزل قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣﴾ كذبه المشركون وقالوا للصحابة: ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغالب فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه بإذن رسول الله ﷺ، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضي الله عنه بما قامرهم به قال عليه الصلاة والسلام: «**هذا سحت**» فتصدّق به وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله ﷺ له في المخاطرة مع الكفار ـ قال الحافظ العراقي: حديث: مخاطرة أبي بكر المشركين بإذنه ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ وفيه: فقال ﷺ: «**هذا سحت**» فتصدّق به. أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بإذنه ﷺ والحديث عند الترمذي وحسّنه الحاكم وصححه دون قوله أيضاً: «**هذا سحت**» فتصدق به.

وأما الأثر: فإن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيراً فلم يجده فتصدّق بالثمن وقال: اللّهم هذا عنه إن رضي وإلا فالأجر لي.

وسئل الحسن رضي الله عنه عن توبة الغال ـ من يأخذ من مال الغنيمة قبل أن يقسم ـ وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش فقال: يتصدق به.

وروي أن رجلاً سوّلت له نفسه فغلّ مائة دينار من الغنيمة ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له: تفرق الناس فأتى معاوية فأبى أن يقبضها فأتى بعض النسّاك فقال: ادفع خمسها إلى معاوية وتصدّق بما يبقى فبلغ معاوية قوله فتلهف إذ لم يخطر له ذلك. وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من الورعين إلى ذلك.

وأما القياس: فهو أن يقال إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير إذ قد وقع اليأس من مالكه وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر فإنا إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الأجر للمالك

بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر فإن في الخبر الصحيح: «**إن للزارع والغارس أجراً في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه**» رواه البخاري.

وأما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع.

وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال إذا حلّه دليل الشرع وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل وإذا حلّ فقد رضينا له الحلال.

ونقول: إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيراً أما عياله وأهله فلا يخفى لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدق عليهم (وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته، لأنه أيضاً فقير ولو تصدّق به على فقير لجاز وكذا إذا كان هو الفقير) فتاوى معاصرة، ٤١٢/٢ ـ ٤١٣. وبهذا يظهر لنا أن المصرف الوحيد لهذه الأموال ـ الفوائد ـ هو التصدق بها وقد قال بهذا القول عدد من الفقهاء المعاصرين في مؤتمر عقد سنة ١٩٧٩م، وشارك فيه عدد من علماء المسلمين المعاصرين وهو قول سديد وفقه حسن وبه أقول.

أتعاب العامل

● **يقول السائل: إنه يملك محلاً لبيع الخضار وأنه شغل عاملاً لديه بأجرة شهرية وأن العامل ترك العمل بعد مدة وطالب بأتعاب عن المدة التي اشتغلها مع العلم أنه لا يوجد أي عقد بينهما فهل يحق للعامل أن يطالب بأتعاب؟**

○ **الجواب**: إذا لم يكن هناك عقد بين صاحب العمل والعامل فإن المعاملة بين الاثنين تكون حسب العرف السائد بين أصحاب العمل والعمال

فإذا جرت العادة بأن يعطى العمال ما يسمى بالأتعاب بعد انتهاء عملهم فيستحق ذلك العامل الأتعاب التي أخذها أمثاله ويقدر ذلك أهل الخبرة. وأما إذا كان العرف لا يعطي العامل إلا أجرته فقط ولا يعطيه أتعاباً فلا يستحق العامل ذلك ـ والأصل المعتمد في هذه المسألة القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم ومنها:

١ ـ العادة محكمة.

٢ ـ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٣ ـ المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

ويجب أن يعلم أن العادة المعتبرة هنا هي العادة أو العرف الغالب المطرد فقد جاء في القاعدة الفقهية: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت».

القرعة

● **يقول السائل: نحن ثلاثة شركاء في قطعة أرض قمنا بتقسيمها واختلفنا في تحديد حصة كل منا فعملنا قرعة لتحديد الحصص فما حكم الشرع في القرعة؟**

○ **الجواب**: إن القرعة مشروعة في كتاب الله وسنّة نبيه ﷺ وبيان ذلك كما يلي:

١ ـ يقول الله سبحانه وتعالى في قصة مريم عليها السلام: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ۖ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [آل عمران: ٤٤].

قال الإمام ابن العربي المالكي في تفسيره للآية السابقة: (روي أن زكريا قال: أنا أحق بها خالتها عندي. وقال بنو إسرائيل: نحن أحق بها بنت عالمنا فاقترعوا عليها بالأقلام وجاء كل واحد منهم بقلمه واتفقوا أن

يجعلوا الأقلام في الماء الجاري فمن وقف قلمه ولم يجر في الماء فهو صاحبها..) أحكام القرآن: ٢٧٣/١.

٢ ـ ويقول الله عز وجل في قصة يونس عليه السلام: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾﴾ [الصافات: ١٣٩ ـ ١٤٠].

ذكر الطبري: (أن يونس عليه السلام لما ركب في السفينة أصاب أهلها عاصفة من الريح فقالوا: هذه بخطيئة أحدكم فقال يونس وعرف أنه هو صاحب الذنب: هذه خطيئتي فألقوني في البحر وأنهم أبوا عليه حتى أفاضوا بسهامهم ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ فقال لهم: قد أخبرتكم أن هذا الأمر بذنبي وأنهم أبوا عليه حتى أفاضوا بسهامهم الثانية فكان من المدحضين وأنهم أبوا أن يلقوه في البحر حتى أعادوا بسهامهم الثالثة فكان من المدحضين).. تفسير القرطبي: ١٢٤/١٥.

وقد استدل العلماء بهاتين الآيتين على مشروعية القرعة بالإضافة إلى الأحاديث التي سأذكرها فيما بعد. قال الإمام البخاري في صحيحه:

(باب القرعة في المشكلات وقوله عز وجل: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ وقال ابن عباس: اقترعوا فجرت الأقلام معاً لجرية وعلا قلم زكريا الجرية فكفلها زكريا.

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ أقرع ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ من المسهومين).. صحيح البخاري مع الفتح: ٢٢١/٦.

٣ ـ وقد ثبتت القرعة في شريعتنا الإسلامية بأحاديث كثيرة منها:

أ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا»** رواه البخاري ومسلم.

ب ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه) رواه البخاري ومسلم.

ج ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف) رواه البخاري.

د ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً) رواه مسلم.

وقد أخذ جمهور أهل العلم بالقرعة واعتبروها من الطرق المشروعة لإظهار الحقوق واعتبروها طريقاً من طرق الحكم في القضاء الشرعي، وقد ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد استعملها كما سبق.

وقد بيّن الإمام القرافي ضابط استعمال القرعة فقال: «اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره. لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة.

ومتى تساوت الحقوق والمصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعاً للضغائن والأحقاد بما جرت به الأقدار وقضى به الملك الجبار..) الفروق: ١١١/٤.

وما قام به الشركاء في السؤال عمل صحيح لا شيء فيه لأنهم لجأوا إلى تحديد حصة كل منهم بالقرعة وهذا من المواضع التي تستعمل فيها القرعة، وقد أجاز الفقهاء ذلك، وفي استعمال القرعة تطييب للقلوب ورضا كل شريك بحصته.

الأيمان والنذور

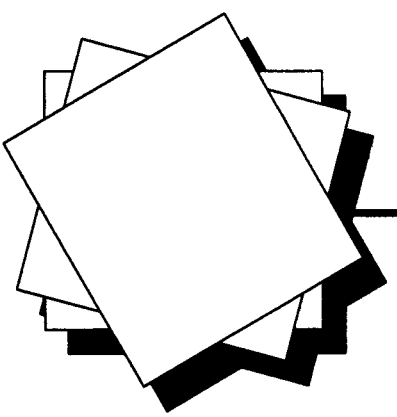

obeikandl.com

obeikandl.com

حلف بالحرام على زوجته

● **يقول السائل: إنه تشاجر مع زوجته وحلف عليها بالحرام أن لا تنام معه في غرفة النوم لمدة شهر كامل فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: لا يجوز للمسلم أن يحرم ما أحل الله سبحانه وتعالى ويعتبر هذا من التلاعب في الدين لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ فالذي يحرم ما أحلّ الله يكون قد اعتدى وتجاوز الحد هذا من ناحية. وأما من الناحية الأخرى فما قام به السائل من الحلف بالحرام على زوجته أن لا تنام معه في غرفة النوم لمدة شهر كامل فيعتبر يميناً وعليه ألا يقرب زوجته ذلك الشهر وإن حنث بيمينه فعليه كفارة يمين، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾.

❧ ❧ ❧

الحلف على ترك زيارة الوالد

● **حلفت امرأة على عدم زيارة والدها ولما مرض ذهبت لزيارته فماذا تصنع؟**

obeikandl.com

○ **الجواب**: هذه المرأة حلفت على ترك أمر مطلوب فعله وهو زيارة والدها ولا يجوز لها أن تمتنع عن زيارة والدها لأن ذلك حرام شرعاً فيمينها يمين محرمة ولا يجوز لها أن تبر بيمينها فتمتنع عن زيارة والدها لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يمين في قطيعة رحم**» رواه أبو داود والبيهقي وسنده حسن وما دام أنها زارته فقد فعلت ما هو مطلوب منها شرعاً وتلزمها كفارة يمين لقوله عليه والصلاة والسلام: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**» رواه مسلم، وكفارة اليمين: هي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة.

❧ ❧ ❧

حلف على ابنه يميناً ألا يذهب لصلاة الجماعة

● **يقول السائل: إن أباه حلف عليه يميناً أن لا يذهب إلى صلاة الجماعة في المسجد فما حكم هذه اليمين وما موقف الابن من يمين أبيه؟**

○ **الجواب**: إن أباك أخطأ في حلفه هذا ولا يجب عليك أن تبر بيمين أبيك ولا يصح للأب أن يجعل يمينه حائلاً دون فعل الطاعات لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾.

وعلى أبيك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد يصوم ثلاثة أيام لقول الرسول ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفّر عن يمينه**» حديث صحيح.

وكما قلت لا يجب عليك أن تبر بقسم أبيك لأن إبرار المقسم يكون مندوباً إذا لم يكن في اليمين مفسدة أو خوف ضرر أو أمر مكروه فإذا لم يكن في اليمين مثل ذلك يندب في حق المحلوف عليه أن يبر بقسم الحالف لما ثبت في الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز

وتشميت العاطس وإبرار المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام.. إلخ الحديث، والأمر في الحديث مصروف عن الوجوب لاشتمال الحديث على أمور مندوبة باتفاق أهل العلم كما قرره الإمام الشوكاني، وقد أقسم أبو بكر على النبي ﷺ ليخبره بتأويل الرؤيا فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تقسم**» ولم يخبره كما ثبت ذلك في الصحيح.

حلف يميناً ألا يزور بيت خاله ثم زاره

● **يقول السائل: حلفت يميناً على ألا أزور بيت خالي ثم زرته في يوم العيد وصمت ثلاثة أيام كفارة يميني فما الحكم في ذلك؟**

○ **والجواب:** ينبغي أن يعلم أن اليمين التي حلفتها يمين مكروهة لأنها تضمنت الامتناع عن بر خالك وزيارته ولا يجوز للمسلم أن يجعل اليمين حائلاً ومانعاً من القيام بالخيرات، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤] فكل يمين تحول بين الإنسان وبين فعل الخيرات مكروهة.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: ٢٢].

قال ابن كثير رحمه الله: (يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ من الآلية وهي الحلف أي لا يحلف.. وهذه الآية نزلت في الصدِّيق رضي الله عنه حين حلف أن لا ينفع مسطح بن أثاثة بنافعة أبداً بعد ما قال في عائشة ما قال.... فلما أنزل الله براءة أم المؤمنين عائشة وطابت النفوس المؤمنة واستقرت وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه ـ شرع تبارك وتعالى وله الفضل والمنّة يعطف الصدِّيق على قريبه ونسيبه وهو مسطح بن أثاثة فإنه كان ابن خالة الصدِّيق وكان مسكيناً لا مال له إلا ما ينفق عليه أبو بكر رضي الله عنه وكان من المهاجرين في

سبيل الله وقد زلق زلقة تاب الله عليه منها وضُرب الحد عليها، وكان الصدِّيق رضي الله عنه معروفاً بالمعروف، له الفضل والأيادي على الأقارب والأجانب فلما نزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية، فإن الجزاء من جنس العمل فكما تغفر ذنب من أذنب إليك يغفر الله لك وكما تصفح يصفح عنك فعند ذلك قال الصدِّيق: بلى والله إنا نحب أن تغفر لنا يا ربنا ثم رجَّع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة وقال: والله لأنزعها منه أبداً ـ في مقابلة ما كان قال: والله لا أنفعه بنافعة أبداً ـ فلهذا كان الصدِّيق هو الصدِّيق رضي الله عنه وعن بنته) تفسير ابن كثير: ٢٧٦/٣.

هذا ما يتعلق بيمينك وأما صيام الأيام الثلاثة فأنت مشيت على رأي عامة الناس الذي يظنون أن كفارة اليمين هي صيام ثلاثة أيام وهذا من الأخطاء الشائعة والمنتشرة بين الناس، والصحيح أن كفارة اليمين هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

فكفارة اليمين هي إما إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين أو عتق رقبة على التخيير أي أن الحالف يختار واحدة من هذه الخصال الثلاث فإذا كان فقيراً عاجزاً عن التكفير بإحدى هذه الخصال فإنه يصوم ثلاثة أيام وبناء على ذلك لا يجوز التكفير بصيام ثلاثة أيام إذا كان الشخص قادراً على ما سبق فإذا صام ثلاثة أيام وهو مستطيع للإطعام أو الكسوة فلا يعد مكفراً عن يمينه وتبقى الكفارة ديناً في ذمته ولا تبرأ ذمته إلا إذا كفر بالإطعام أو الكسوة واستثناء العتق لأنه لا يوجد في زمننا هذا تحرير رقاب.

وأخيراً أنبه على جواز إخراج قيمة الإطعام أو الكسوة نقداً كما هو مذهب الحنفية.

لا كفارة في اليمين الغموس

● **يقول السائل: حلف رجل يميناً على قطعة أرض أنها له ولم تكن**

الأرض له وقد راجع نفسه ويريد الآن أن يتوب فماذا يصنع؟

○ **الجواب**: إن هذه اليمين التي حلفها الرجل يمين محرمة بل كبيرة من الكبائر والعياذ بالله، فقد ورد في الحديث عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: الكبائر: «**الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس**» رواه الإمام البخاري في صحيحه. قال الحافظ ابن حجر: (اليمين الغموس.. قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار) فتح الباري: ١٤/٣٦٣.

وفي رواية أخرى للحديث السابق قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «**الإشراك بالله**» قال: ثم ماذا؟ قال: «**عقوق الوالدين**» قال: ثم ماذا؟ قال: «**اليمين الغموس**» قلت ـ أي أحد رواة الحديث لعامر الشعبي ـ ما اليمين الغموس؟ قال: «**الذي يقتطع مال امرىء مسلم بيمين صبر هو فيها كاذب**» حديث صحيح رواه ابن حبان في صحيحه: ١٢/٣٧٣.

وروى الإمام البخاري عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو غضبان**» فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ..﴾ إلى آخر الآية، فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبدالرحمٰن؟ فقالوا: كذا وكذا، قال: في أنزلت، كان لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «**بينتك أو يمينه**» فقلت: إذا يحلف عليها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان**» صحيح البخاري مع الفتح: ١٤/٣٦٧.

ومما يؤسف له أن كثيراً من الناس يتساهلون في أمر الأيمان فيقدمون على الحلف متعمدين للكذب وهم لا يعرفون عواقب تلك الأيمان الكاذبة أو يعرفونها ومع ذلك يتلاعبون في الأيمان ويظنون الأمر هيناً وهو عند الله عظيم. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا

قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧] ففي هذه الآية عقوبات لمن يحلف كاذباً متعمداً ليأكل حقوق الناس وهي:

١ ـ لا حظ له في الآخرة ولا نصيب له من رحمة الله.

٢ ـ لا يكلمه الله سبحانه وتعالى كلام أنس ولا لطف.

٣ ـ يعرض الله عنه يوم القيامة فلا ينظر إليه بعين الرحمة.

٤ ـ لا يطهره من الأوزار والذنوب.

٥ ـ يعذبه عذاباً أليماً على ما ارتكب من المعاصي.

وقد ورد في أحاديث أخرى عقوبات غير ذلك منها ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان**» رواه أبو داود وابن ماجة وهو حديث صحيح.

وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: «**لا يقتطع رجل حق امرىء مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب الله له النار**» فقال رجل من القوم: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً قال عليه الصلاة والسلام: «**وإن كان سواكاً من أراك**» رواه ابن ماجة وهو حديث صحيح.

وعلى هذا الرجل الذي حلف كاذباً وأراد أن يتوب الآن أن يعيد الأرض لأصحابها وأن يندم على ما فعل ويكثر من فعل الخيرات ولا يوجد كفارة ليمينه الغموس وليس له سوى التوبة الصادقة على الراجح من أقوال أهل العلم ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار يوم الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق**» رواه أحمد وإسناده جيد كما قال الشيخ الألباني. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه).

وقال الإمام القرطبي معلقاً على قوله تعالى: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ...﴾ إلى آخر الآية: فلم يذكر كفارة فلو أوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه ولقي الله وهو عنه راضي ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب واستحلال مال الغير والاستخفاف باليمين بالله تعالى والتهاون بها وتعظيم الدنيا. فأهان ما عظمه الله وعظم ما حقره الله وحسبك) تفسير القرطبي: ٢٦٨/٦.

الأكل من الشاة المنذورة

● **يقول السائل: نذر إنسان أن يذبح شاة فهل يجوز أن يأكل منها هو وأهل بيته؟**

○ **الجواب**: إن الوفاء بالنذر واجب لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**» رواه البخاري ومسلم.

ويجب أن يعلم أن النذر حتى يعتبر نذراً لا بد أن يكون لفظاً يجري على اللسان وأما مجرد النية بالنذر فلا يعتبر ذلك نذراً ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ سورة مريم، الآية: ٢٦.

إذا ثبت هذا فنقول: إن من نذر شاة للّه تعالى فيجب عليه أن يفي بنذره ويجب أن يصرفها مصرف الصدقات فلا يجوز له أن يأكل منها ولا يجوز لأهل بيته أن يأكلوا منها؛ لأن الشخص وأهل بيته لا يصح صرف الزكاة إليهم وكذلك في النذر لله تعالى لا يصح ولا يجوز أن يأكلوا منه.

وإذا أكلها هو وأهل بيته فعليه أن يذبح شاة أخرى بدلاً منها ويوزعها على الفقراء والمحتاجين.

وهذا هو الحكم في كل نذر لله تعالى إلا إذا كان الناذر قد نوى أن يذبح الشاة ويأكل منها هو وأهله وأقاربه وجيرانه مثلاً فإن كانت نيته كذلك

obeikandi.com

فله أن يأكل منها هو وأهله ومن ذكر لقول الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**» رواه البخاري ومسلم.

obeikandl.com

الأضحية

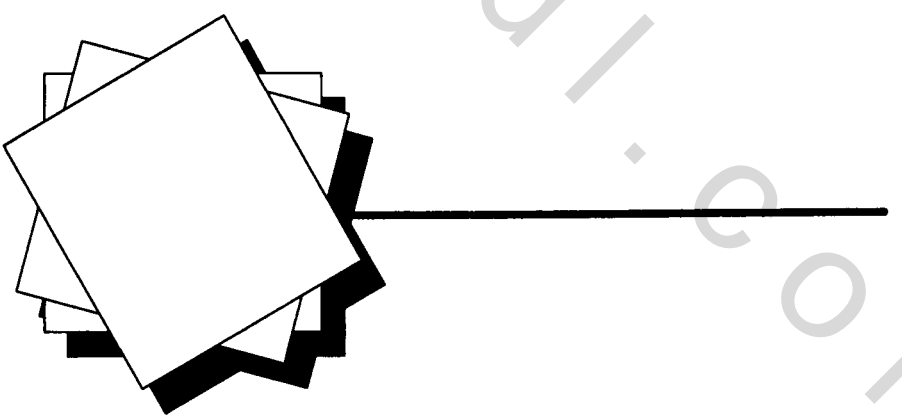

obeikandl.com

obeikandl.com

في حق من تشرع الأضحية

● **في حق من تشرع الأضحية؟**

○ **الجواب**: إن الأضحية سنة مؤكدة ثابتة عن الرسول ﷺ وقد واظب على فعلها وكذلك الصحابة الكرام وإن تركها بعضهم خشية أن يظن الناس وجوبها كما ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. رواه البيهقي بإسناد حسن كما قال النووي. والأضحية تطلب ممن كان موسراً مالكاً لنصاب الزكاة على قول بعض أهل العلم ومنهم من يرى أنها تشرع في حق من ملك ثمنها زائداً عن حوائجه الأصلية وأجاز بعض العلماء أن يستدين الشخص ليضحي إحياء لهذه السنة العظيمة.

ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها

● **أيهما أفضل أن يضحي المسلم أو أن يتصدق بثمنها؟**

○ **الجواب**: لا شك أن ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها لفعل الرسول عليه الصلاة والسلام لها ومواظبته على ذلك ولما ورد في الأحاديث في فضل الأضحية ومن ذلك:

obeikandl.com

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إهراق الدم وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً**» رواه ابن ماجة والترمذي وقال: حسن غريب، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وعن زيد بن أرقم قال: قلت: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «**سنة أبيكم إبراهيم**» قالوا: ما لنا منها؟ قال: «**بكل شعرة حسنة**» قالوا: فالصوف؟ قال: «**بكل شعرة من الصوف حسنة**» رواه أحمد وابن ماجة والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا**» رواه أحمد وابن ماجة والحاكم وصححه وأقره الذهبي ورجح الحافظ ابن حجر أنه موقوف على الصحابي. وغير ذلك من الأحاديث وهي بمجموعها تدل على فضل الأضحية وأنها أحب الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى يوم النحر إذا كانت الأضحية خالصة لوجه الله واقتداء بسنة سيد المرسلين ﷺ.

التضحية بالخصي

● **هل يجوز التضحية بالحيوان الخصي؟**

○ **الجواب**: نعم يجزىء الحيوان الخصي في الأضحية على قول أكثر أهل العلم وقد ورد في الحديث عن أبي رافع قال: (ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجؤين خصيين) رواه أحمد وقال الهيثمي: إسناده حسن.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ضحى رسول الله ﷺ بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجؤين) رواه أحمد.

والأملح ما كان بياضه خالصاً، والأقرن: ما له قرون، والموجوء: الخصي.

وكون الكبش خصياً لا يعد عيباً مانعاً من صحة الأضحية بل إن الخصي قد يكون أسمن من غير الخصي فلا بأس بالتضحية بالخصي.

حديث «استسمنوا ضحاياكم» وبيان درجته

● **سمعت حديثاً عن الرسول ﷺ أنه قال: «استسمنوا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم» فهل ثبت الحديث عن الرسول ﷺ؟**

○ **الجواب**: إن هذا الحديث ورد بألفاظ غير ما ذكر في السؤال منها «**استفرهوا ضحاياكم**... إلخ» ومنها «**عظموا ضحاياكم**...».

وهذا الحديث بألفاظه المختلفة غير ثابت عن الرسول ﷺ بل هو حديث ضعيف جداً، قال الحافظ ابن حجر فيه: (لم أره...) وقال ابن الصلاح: (هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه). ثم ذكر أن صاحب مسند الفردوس قد رواه وفيه راو ضعيف جداً. التلخيص الحبير: ١٣٨/٤.

وقال العجلوني: إنه ضعيف جداً. كشف الخفاء: ١٣٨/١.

وقال الألباني: لا أصل له بهذا اللفظ «**عظموا ضحاياكم**... إلخ» الضعيفة: ١٠٢/١ وقال في موضع آخر: ضعيف جداً. الضعيفة: ٤١١/٣.

وينبغي أن يعلم أن تضعيف هذا الحديث ورده لا يعني أن لا تكون الأضحية سمينة بل لا بد من ذلك وقد ورد في اختيار الأضحية السمينة أحاديث صحيحة تغني عن هذا الحديث الضعيف.

الأضحية عن الميت

● **يقول السائل: هل يجوز لي أن أذبح أضحية وأجعلها عن والدي المتوفى؟**

obeikandl.com

○ **الجواب**: نعم يجوز للابن أن يضحي عن أبيه الميت على الراجح من أقوال أهل العلم ويصل ثوابها إلى أبيه الميت بإذن الله وهذا مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ومن قبله أبو داود صاحب السنن حيث قال: باب الأضحية عن الميت ثم ذكر بإسناده عن حنش قال: رأيت علياً رضي الله عنه يضحي بكبشين فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه، وكان ذلك بعد وفاة النبي ﷺ.

وورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أخذ الكبش فأضجعه وقال: «**بسم الله اللّهم تقبّل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**» ثم ضحّى به ﷺ، رواه أبو داود وقال الشيخ الألباني: حديث حسن.

وقول بعض أهل العلم الذي رخص في الأضحية عن الأموات مطابق للأدلة وقول من منعها ليس فيه حجة فلا يقبل كلامه إلا بدليل أقوى منه ولا دليل عليه.

والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يضحي عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته ولا يخفى أن أمته ﷺ ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجوداً زمن النبي ﷺ وكثير منهم توفوا في عهده ﷺ فالأموات والأحياء كلهم من أمته ﷺ دخلوا في أضحية النبي ﷺ والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته كذلك للأموات من أمته ﷺ بلا تفرقة. عون المعبود: ٣٤٤/٧.

ويؤيد ذلك أن أكثر أهل العلم على أن الميت ينتفع بسعي الحي وقد احتجوا على ذلك بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠] فأثنى الله سبحانه وتعالى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدلّ على انتفاعهم باستغفار الأحياء.

ومثل ذلك ما ثبت من أحاديث صحيحة في الدعاء والاستغفار للميت في صلاة الجنازة وبعد الدفن منها: حديث عوف بن مالك قال: صلّى النبي ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «**اللّهم اغفر له وارحمه**

وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسّع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» رواه مسلم.

وثبت في الصحيح أن الميت ينتفع بالصدقة عنه كما ورد في حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: **«نعم فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها»** رواه البخاري.

وثبت في أحاديث أخرى انتفاع الميت بالحج عنه وبالصوم عنه وبقضاء النذر عنه والأضحية عن الميت مثل ذلك.

قال بعض أهل العلم: إن النصوص تتظاهر على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محض القياس فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك كما لم يمنع من هبته ماله في حياته وقد نبّه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية ونبّه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية وأخبر بوصول الحج المركب من المالية والبدنية. أحكام الذبائح: ص**١٥٣**.

وخلاصة الأمر أن الأضحية عن الميت جائزة وينتفع الميت بثوابها؛ لأن الأضحية عن الميت تعتبر من باب الصدقة وهي جائزة عنه بالنص كما في حديث ابن عباس المتقدم.

❧ ❧ ❧

حكم العقيقة عن الإنسان في حال الكبر

● **يقول السائل: سألت والدي هل عقّ عني في صغري فأجابني أنه لم يعق فهل يصح أن أعق عن نفسي بعد أن كبرت؟**

obeikandl.com

○ **الجواب**: العقيقة سنّة مؤكدة ثابتة عن الرسول ﷺ قولاً وفعلاً وقد وردت فيها أحاديث كثيرة منها قول الرسول ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو حديث صحيح.

وثبت في الحديث عن سلمان بن عامر الضبي أن الرسول ﷺ قال: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى**» رواه البخاري وغير ذلك من الأحاديث.

والسنّة أن تكون العقيقة بعد ولادة الطفل بأسبوع كما ثبت في الحديث وقد أجاز جماعة من أهل العلم للشخص الذي لم يعق عنه صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً وقد استدلوا بما روي (أن النبي عليه الصلاة والسلام عقّ عن نفسه بعد النبوة) رواه البيهقي والبزار والطبراني ولكن هذا الحديث باطل ولا يصح عن الرسول ﷺ كما قال الإمام أحمد والنووي والبيهقي وغيرهم ومع عدم ثبوت الحديث المذكور قرر الفقهاء أنه لم يرد ما يمنع من العقيقة حال الكبر وقد وردت آثار عن بعض السلف تجيز أن يعق الإنسان عن نفسه بعد الكبر منها:

١ - عن الحسن البصري قال: (إذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلاً) ذكره ابن حزم في المحلى والبغوي في شرح السنة.

٢ - وقال محمد بن سيرين: (عققت عن نفسي ببختية بعد أن كنت رجلاً) ذكره البغوي في شرح السنة. والبخت: نوع من الجمال.

٣ - ونقل عن الإمام أحمد أنه استحسن إن لم يعق عن الإنسان صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً وقال: إن فعله إنسان لم أكرهه.

نقل ذلك عنه ابن القيم في تحفة المودود.

وبناء على ذلك لا مانع أن يعق الإنسان عن نفسه حال الكبر إن لم يعق عنه حال الصغير.

المرأة والأسرة

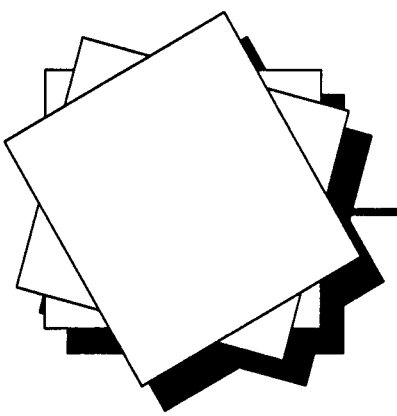

obeikandl.com

obeikandl.com

نظر الخاطب إلى المخطوبة

● **يقول السائل: ما هو المباح في نظر الخاطب إلى مخطوبته؟**

○ **الجواب**: نظر الخاطب إلى المخطوبة جائز ومشروع وثبت ذلك في أحاديث كثرة منها:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟**» قال: لا، قال: «**فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً**» رواه مسلم.

٢ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**».

٣ ـ وعن جابر قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «**إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني.

٤ ـ عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «**إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها**» رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححاه. وغير ذلك من الأحاديث التي تبيح نظر الخاطب للمخطوبة.

obeikandl.com

وقد اختلف أهل العلم في المقدار الذي يجوز رؤيته من المخطوبة فأكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وإحدى الروايات عن أحمد أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط.

ونقل عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يجوز النظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة واليدين والقدمين.

والقول الأول هو الصحيح الذي تؤيده الأدلة؛ لأن النظر في الأصل محرم عدا نظر الفجأة وإنما أبيح النظر للحاجة، والحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه والكفين فيبقى ما عدا ذلك على التحريم كما ذكره ابن قدامة في المغني: ٩٧/٧ ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] وقد ورد عن ابن عباس أن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان.

وقد رجح جماعة من العلماء المعاصرين قول الحنابلة الثاني وهو جواز النظر لما يظهر غالباً من المرأة عند الخدمة وأجاز بعضهم أن يراها حاسرة وقد احتجوا بأدلة منها: ما ورد في حديث جابر السابق: «**فقدر أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**».

ومما ورد عن جابر أنه قال: (فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها) رواه أبو داود وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والذي يظهر لي أن هذه الرواية ليس فيها إثبات أنه كان ينظر منها إلى أكثر من الوجه والكفين لأن المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها لا يظهر منها سوى الوجه والكفان، وجابر كان يختبىء لها تحت النخل أي خارج بيتها.

وكذلك احتجوا بما ورد عن سهل بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره فقلت: تنظر إليها وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ألقى الله في قلب امرىء**» الحديث وقد سبق ذكره.

قلت: وما فعله محمد بن مسلمة لا يعدو أنه نظر إلى وجهها وكفيها

وإنما دقق فيها النظر وطارد المرأة ببصره حتى أنكر عليه ذلك سهل بن أبي حثمة.

ولا دلالة فيه على أنه نظر إلى أزيد من الوجه والكفين. واحتجوا أيضاً بما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه خطب ابنة علي رضي الله عنه فذكر منها صغراً... فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها فكشف عن ساقيها فقالت: أرسل لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك. رواه سعيد بن منصور في سننه وعبدالرزاق في المصنف. وهذه الرواية عن عمر مرسلة والمرسل من قسم الضعيف عند أهل الحديث ففي ثبوتها نظر ولا يصح الاحتجاج بها.

وليمة العرس

● **يقول السائل: ما حكم وليمة العرس وما وقتها وهل تكون قبل الدخول أم بعده؟**

○ **والجواب**: إن وليمة العرس سنّة مؤكدة على قول جماهير الفقهاء وقد ورد فيها عدد من الأحاديث منها:

١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار فنزل عبدالرحمٰن بن عوف على سعد بن الربيع فقال: أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتَي، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، فخرج إلى السوق فباع واشترى فأصاب شيئاً من إقط وسمن فتزوج، فقال النبي ﷺ: **«أولم ولو بشاة»** رواه البخاري ومسلم.

٢ ـ وعن بريدة بن الحصيب قال: لما خطب علي فاطمة رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: **«إنه لا بد للعرس من وليمة»** رواه أحمد وهو حديث حسن.

٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ أولم

على امرأة من نسائه ما أولم على زينب فإنه أولم بشاة) قال أنس: (أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه) رواه البخاري ومسلم.

٤ ـ وعن أنس أيضاً في قصة زواج النبي ﷺ من صفية رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ جعل وليمتها التمر والسمن والأقط) رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: (أن النبي ﷺ أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمته ما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن) رواه البخاري ومسلم، والأنطاع: بسط من الجلد وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على مشروعية وليمة العرس والأحاديث التي ورد فيها الأمر بالوليمة محمولة على الاستحباب ومصروفة عن الوجوب وهو قول أكثر الفقهاء.

ولا يشترط في الوليمة أن تكون على لحم فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه أولم بغير اللحم كما سبق قبل قليل.

وإذا أولم بلحم فيجوز بشاة وبأكثر من شاة إذا كان موسراً. وأما وقت وليمة الزفاف والعرس فقد ثبت أن الرسول ﷺ أولم بعد الدخول والأمر فيه سعة فلو كانت الوليمة قبل الدخول فلا بأس به.

قال الحافظ ابن حجر: (وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسَّع مع ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال) ثم ذكر أقوال العلماء في ذلك، والذي يظهر لي أن الأمر فيه سعة كما قلت فإن أولم يوم الزفاف قبل الدخول كما هي العادة عند كثير من الناس فحسن وإن أولم بعد الدخول فهو أحسن اقتداء بالرسول ﷺ.

وينبغي أن يُعلم أن أكثر الفقهاء يرون وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**» رواه البخاري.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب**» رواه مسلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: «**شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله**» رواه البخاري.

وإجابة الدعوة مقيدة فيما إذا لم يكن هنالك عذر للمدعو لتركها؛ فإذا ترك إجابة الدعوة لعذر فلا بأس في ذلك.

وكذلك يشترط لإجابة الدعوة ألا يكون هناك منكر من المنكرات فإن كان هنالك منكر واستطاع إزالته وتغييره فحضر فهو أمر حسن وإن لم يستطع تغيير المنكر فعليه أن لا يحضر.

فمثلاً إذا دعي إلى وليمة عرس مختلطة والنساء متبرجات وفيها خمر وهنالك فرقة موسيقية وغير ذلك من المنكرات فيحرم في حقه الحضور لقول الرسول ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر**» رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله: (لا ندخل وليمة فيها طبل ولا معزاف) وسنده صحيح عنه كما قال الشيخ الألباني.

وقال ابن قدامة رحمه الله: (إذا دعي إلى وليمة فيها معصية كالخمر والزمر والعود ونحوه وأمكنه الإنكار وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار؛ لأنه يؤدي فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله فإن لم يقدر انصرف...) المغني: ٢٧٩/٧.

وأخيراً يستحب لمن حضر وليمة العرس أن يدعو بخير لصاحبها فقد ورد في ذلك أحاديث منها: عن عبدالله بن بسر أن أباه صنع للنبي عليه الصلاة والسلام طعاماً فدعاه فأجابه فلما فرغ من طعامه قال: «**اللّهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم فيما رزقتهم**» رواه مسلم وغيره.

obeikandl.com

ومنها: أن النبي ﷺ كان يدعو بعد الفراغ من الدعوة بهذا الدعاء: **«أكل طعامكم الأبرار وصلّت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون»** رواه أحمد والبيهقي بسند صحيح.

وورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو للزوجين بقوله: **«اللّهم بارك فيهما وبارك لهما في أبنائهما»** رواه الطبراني بسند صحيح. وفي رواية أخرى كان يدعو بهذا الدعاء: **«بارك الله لك وبارك الله عليك وجمع بينكما في خير»** رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

رفض الوالدة لزواج الابن

● **يقول السائل: إنه يريد أن يتزوج فتاة أعجبته وفيها الصفات الحميدة ولكن والدته ترفض ذلك الزواج فهل يجب عليه أن يطيع والدته؟**

○ **والجواب**: أن طاعة الوالدين فرض وقد دلت الآيات والأحاديث على ذلك ومنها قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ ويقول تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ...﴾ الآية.

وثبت في الحديث عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: **«أمك»** قال: **«ثم من؟»** قال: **«أمك»** قال: ثم من؟ قال: **«أمك»** اقل: ثم من؟ قال: **«أبوك»** رواه البخاري ومسلم.

ولا شك أن حق الأم على الابن عظيم كما يشير إلى ذلك الحديث السابق، ولكن الطاعة لا تكون إلا في المعروف، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: **«إنما الطاعة في المعروف»** رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ذلك لا يجب على الابن أن يطيع والدته في عدم الزواج من الفتاة التي يريدها وخاصة إذا كانت الفتاة صاحبة خلق ودين وكذلك الحال فيما لو طلب أحد الوالدين من الابن تطليق زوجته فلا يجب طاعتهما

obeikandl.com

ولا يجب أن يطلق زوجته، وقد جاء رجل إلى الإمام أحمد بن حنبل فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي؟ فقال له الإمام أحمد: لا تطلقها، فقال الرجل: أليس الرسول ﷺ قد أمر عبدالله بن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك؟ فقال الإمام أحمد: وهل أبوك مثل عمر؟ وخلاصة الأمر أنه لا يجب على الابن أن يطيع والدته فيما طلبت من ترك الزواج من الفتاة التي يريدها الابن، لأن ذلك يعود بالضرر على الابن، ثم في زواج الابن من تلك الفتاة الصالحة سعادة للابن ولا يعود أي ضرر من ذلك على والدته.

راتب الزوجة

● **تقول السائلة: إنها موظفة ومتزوجة وتعطي والدتها من راتبها دون علم زوجها فهل يجوز ذلك؟ وهل يجوز له أن يطالبها ببعض راتبها؟**

○ **والجواب:** إن المرأة لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها وراتبها حق لها فيجوز لها أن تتصرف به إذا كانت عاقلة رشيدة. فلها الحق أن تعطي والدتها ولا يشترط علم الزوج أو إذنه.

كما أنه لا يجوز لزوجها أن يتصرف في مال زوجته دون رضاها وموافقتها ولكن ما دامت هذه الزوجة موظفة فإن خروجها من بيت الزوجية يكون على حساب بعض حق الزوج فله أن يشترط عليها أن تعطيه بعض راتبها وإذا أبت ذلك ورفضت فله الحق في منعها من العمل والأولى من كل ذلك أن يتفاهم الزوجان على هذه القضية حتى لا يؤثر عملها في وظيفتها على زواجهما.

الحلف بالطلاق

● **يقول السائل حلف رجل على زوجته بالطلاق ثلاثاً إذا خرجت من بيته إلى بيت أهلها بدون إذنه ثم خرجت بدون إذنه وكانت هذه الزوجة حاملاً**

obeikandl.com

وبقيت في بيت أهلها حتى ولدت فما الحكم في ذلك؟

○ **الجواب**: إن الحلف بالطلاق من البدع المنكرة المنتشرة في مجتمعنا مع الأسف الشديد فقد اعتاد كثير من الناس على الحلف بالطلاق معرضين رباط الحياة الزوجية للخطر ولقد اختلف أهل العلم في الحلف بالطلاق هل يقع به الطلاق أم لا؟

فقد ذهب جمهور الفقهاء بما فيهم الأئمة الأربعة في المعتمد عندهم إلى أن الحلف بالطلاق يعتبر طلاقاً وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء فقالوا: لا يقع الطلاق بالحلف بالطلاق ويعتبر ذلك من لغو الكلام، ومن الفقهاء من يرى أن الحلف بالطلاق يعتبر يميناً وإذا وقع الحنث فيه فتلزم كفارة اليمين وقد اعتبر قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية أن الحلف بالطلاق لا يقع به طلاق إذا كان يقصد به الحمل على فعل شيء أو تركه وبناء على ما تقدم أقول: إذا كان الزوج عندما حلف بالطلاق كان يقصد منع الزوجة من الخروج إلى بيت أهلها فلا يقع الطلاق وإنما هو يمين فتلزمه كفارة اليمين لأنها حنثت بيمينه فعليه أن يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد يصوم ثلاثة أيام أما إذا كان قاصداً الطلاق فعلاً فيقع الطلاق طلقة واحدة وإن حلف عليها بالطلاق ثلاثاً لأن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة وبالتالي تكون هذه الزوجة قد وقع عليها طلقة.

وبما أنها انقضت عدتها بوضع حملها حيث أنه لم يراجعها قبل وضع الحمل فتكون طلقة بائنة وبذلك لا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد.

طلب الزوجة الطلاق لعقم الزوج

● **تقول السائلة: ثبت لدى الأطباء أن زوجها عقيم لا ينجب وقد مضى على زواجها سنوات ولها رغبة شديدة في الأولاد فهل يحق لها أن تطلب الطلاق من زوجها؟**

obeikandl.com

● **الجواب**: يجوز للمرأة أن تطلب من زوجها أن يطلقها إن ثبت أنه عقيم لا ينجب وتم التأكد من ذلك، وإذا رفض الزوج أن يطلقها فللمرأة أن ترفع الأمر إلى القاضي الذي يحكم بالتفريق بينهما، وهذا أرجح أقوال الفقهاء في المسألة لأن العقم من العيوب التي لا تتم معه مقاصد الزواج على أوجه الكمال لأن المرأة لها حق في الأولاد ولها رغبة أكيدة أن تكون أماً، فلذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل تزوج وهو خصي: أأعلمتها أنك عقيم، قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها. رواه عبدالرزاق في المصنف ورجاله ثقات.

فعمر رضي الله عنه جعل الخيار للمرأة فإن قبلت بعقم زوجها فبها ونعمت وإن لم تقبل فلها الحق في طلب الطلاق منه.

ومع كل ما تقدم للمرأة أن لا تتعجل في طلب الطلاق من زوجها الذي لا ينجب وعلى الزوج أن يسعى في العلاج وخاصة في هذا الزمان الذي تقدم فيه علم الطب كثيراً وخاصة فيما يتعلق بعلاج العقم.

وحبذا لو رضيت هذه الزوجة بما قسم الله لها ورضيت بزوجها العقيم لأن لله حكمة في ذلك، يقول تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠] وإن لم تتقبل نفسها ذلك فلها الحق في طلب الطلاق كما أسلفت.

❧ ❧ ❧

فسق الزوجة المطلقة هل يسقط الحضانة؟

● **يقول السائل: هل تسقط حضانة الزوجة المطلقة للأولاد إذا كانت فاسقة؟**

○ **الجواب**: لقد اشترط أكثر الفقهاء في الحاضنة أن تتصف بالعدالة

الظاهرة والأمانة في الدين كما عبّر فقهاء المالكية، وبناء على ذلك فإن فسق الحاضنة يسقط حقها في الحضانة فإذا كانت الزوجة المطلقة الحاضنة فاسقة بشرب الخمر ونحو ذلك فلا حضانة لها وينتزع المحضون منها وهذا القول قال به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا فقد جاء في المادة ١٥٥ منه «يشترط في الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة أمينة.. قادرة على تربيته وصيانته».

ومع قوة هذا القول ووجاهته إلا أنه لم يرد عليه دليل شرعي صريح وكذلك فإن اعتبار هذا الشرط يوقع الناس في الحرج لأن الفسق مما يغلب وجوده بين كثير من الناس، وفي اعتبار هذا الشرط أيضاً إلحاق الضرر بالأولاد ولأن الفسق لا يحول بين الحاضنة وبين العناية بأمر الأولاد في الأعم الأغلب وهذا ما قرره العلامة ابن القيم والإمام الشوكاني.

قال ابن القيم مفنداً قول من يشترط العدالة في الحاضنة (ومن العجب أنهم يقولون: لا حضانة للفاسق فأي فسق أكبر من الكفر وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضنة قطعاً وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم واشتراطها في غاية البعد ولو اشترط في الحاضنة العدالة لضاع أطفال العالم ولعظمت المشقة على الأمة واشتد العنت ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفسّاق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم الأكثرين، ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه؟ وهذا في الحرج والعسر ـ واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه ـ بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار والقرى والبوادي مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فسّاق ولم يزل الفسق في الناس ولم يمنع النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانته له ولا من تزويجه موليته والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفسّاق فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها ويحرص على الخير لها وإن قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد والشارع يكتفي

في ذلك بالباعث الطبيعي ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العلم بخلافه ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنى أو شرب الخمر أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره والله أعلم) زاد المعاد: ٤٦١/٥.

وقال الشوكاني: (ليس على هذا دليل ـ اعتبار العدالة ـ فإن العدالة معتبرة فيما اعتبره الشرع لا في كل أمر من الأمور واعتبارها في هذا الموضوع حرج عظيم وتعسير شديد فإن في غالب النساء التساهل في كثير من الأمور الدينية ولو كانت العدالة معتبرة فيهن ومسوغة لنزع أولادهن من أيديهن لم يبقَ صبي بيد أمه إلا في أندر الأحوال وأقلها فيكون في ذلك أعظم جناية على الصبيان بنزعهم ممن يرعى مصالحهم ويدفع مفاسدهم، وجناية على الأم بتوليها بولدها والتفريق بينها وبينه ومخالفة، لما عليه أهل الإسلام سابقهم ولاحقهم) السيل الجرار: ٤٣٩/٢ ويرى بعض فقهاء الحنفية أن مطلق الفسق لا يسقط الحضانة وإنما الفسق الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأولاد هو المسقط لها فقد ورد في حاشية ابن عابدين ما يلي:

(قال في البحر ـ من كتب الحنفية ـ وينبغي أن يكون المراد بالفسق في كلامهم هذا الزنى المقتضي لاشتغال الأم عن الولد بالخروج من المنزل ونحوه لا مطلقة الصادق بترك الصلاة لما سيأتي أن الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان فالفاسقة المسلمة أولى.. والحاصل أن الحاضنة إذا كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد عندها يسقط حقها وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل فينزع منها كالكتابة) حاشية ابن عابدين: ٥٥٦/٥.

❦ ❦ ❦

كراهية الزوج مسوغ لطلب الطلاق

● **هل يجوز للزوجة التي تكره زوجها أن تطالبه بالطلاق وإذا رفض زوجها**

obeikandl.com

تطليقها إلا إذا دفعت له مبلغاً من المال هل ما يأخذه من المال حلال له؟

○ **الجواب**: الأصل في الزواج أن يكون عن توافق وتراض وإذا وقعت كراهية بين الزوجين أو كرهت الزوجة زوجها فإنه يجوز لها أن تطالبه بطلاقها ولكن يجب التنبيه على أنه لا يجوز للمرأة أن تطالب زوجها بطلاقها بدون سبب مشروع لما ورد في الحديث عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وأما إن كان هنالك سبب مشروع لطلبها الطلاق فلا بأس بذلك ومن الأسباب التي تجيز ذلك إذا وقع الشقاق والتنازع بين الزوجين وتعذرت سبل الإصلاح أو كرهت الزوجة زوجها وتعذر عيشهما سوية لأسباب خلقية أو دينية أو صحية ونحو ذلك.

ويدل على جواز مطالبة المرأة لزوجها أن يطلقها مقابل مال تدفعه إليه وهو ما يسمى عند الفقهاء بالخلع قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» رواه البخاري.

وينبغي على الرجل إذا طالبته امرأته أن يطلقها مقابل مال أن يقبل ذلك ويطلقها ولا ينبغي له إمساكها على خلاف رغبتها فليس من المروءة أن يعيش رجل مع امرأة وهي له كارهة.

وما يأخذه الرجل من مال أو منافع مقابل تطليقه لزوجته حلال له ولا

بأس به ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٢٠].

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث المتقدم من قول النبي ﷺ لثابت بن قيس: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» وأما مقدار المال الذي يأخذه الزوج في المخالعة فاختلف فيه الفقهاء فمنهم من يرى أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها مهراً ومنهم من يرى جواز الزيادة على ذلك. ولكني أرى الرأي الأول هو الأصح فلا يأخذ الزوج أكثر مما دفع لها في المهر.

ويؤيد ذلك ما ورد في إحدى الروايات لحديث ابن عباس المتقدم في قصة مخالعة ثابت بن قيس وزوجته (فأمر الرسول ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد) رواه ابن ماجة وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني، وفي رواية أخرى (ففرق بينهما رسول الله ﷺ وقال: «**خذ ما أعطيتها ولا تزدد**») رواه البيهقي وله شواهد تقويه.

وفي رواية أخرى: («**أتردين عليه حديقته؟**» ثم قالت: نعم وزيادة فقال النبي ﷺ: «**أما الزيادة فلا**») رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

وورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: (لا يأخذ منها فوق ما أعطاها) رواه عبدالرازق في المصنف.

وقال الزهري: (لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها).

وقال ميمون بن مهران: (إن أخذ منها أكثر مما أعطاها لم يسرح بإحسان).

الزواج الصوري

● **يقول السائل: ما الحكم فيمن يعقد عقد زواج صوري من أجل تحقيق غرض معين ريثما يحقق غرضه ثم يطلقها أو العقد على فتاة لمدة محدودة؟**

obeikandl.com

○ **الجواب**: إن موضوع الزواج من الأمور المهمة في حياة الناس ولا يجوز أن تكون عقود الزواج عرضة للتلاعب فيها لما يترتب على ذلك من أضرار بغض النظر عن الغاية من وراء ذلك، فمثلاً إذا عقد رجل على امرأة عقداً صورياً من أجل الحصول على هوية أو جمع شمل أو الحصول على مال أو نحو ذلك، فهذا لا يجوز وهو من الأمور المحرمة شرعاً ويجب أن يعلم أن الإسلام قد قرر أن الغاية لا تبرر الوسيلة بل الواجب أن تكون الغاية شريفة نبيلة مشروعة والوسيلة المؤدية إليها كذلك هذا بالنسبة للشطر الأول من السؤال.

● **أما الشطر الثاني المتعلق بالزواج لمدة محدودة ثم يطلقها بعد أن يحقق غرضه؟**

فالجواب: إن فقهاء الإسلام قرروا أن الأصل في عقد الزواج التأبيد لذلك قالوا إن العقد الذي ينص فيه على مدة معينة كسنة أو سنتين يكون باطلاً، وذلك لأن المقصود بعقود الزواج تحقيق العشرة الدائمة وإنجاب الأولاد وتربيتهم وغير ذلك ولم يشرع الزواج لتحقيق متعة عابرة أو تحقيق غرض معين كمن يذهبون إلى أمريكا مثلاً فيتزوج امرأة من أجل الحصول على الجنسية أو نحوها فهذا أمر غير مشروع.

الطلاق الصوري

● **يقول السائل: ذهب أحد الأشخاص المتزوجين إلى القاضي وأعلن أنه طلّق زوجته وحصل على ورقة تثبت ذلك الطلاق، ويقول هذا الشخص أنه لم ينوِ طلاق زوجته ولكن طلاقه طلاق صوري من أجل أن يحصل على ورقة تثبت الطلاق لتقوم زوجته بتقديم تلك الورقة إلى مؤسسة التأمين أو الشؤون الاجتماعية للحصول على راتب شهري لها ولأولادها بحجة أنها مطلقة وهذان الزوجان يستمران في الحياة بشكل طبيعي فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: إن رابطة الزوجية رابطة وثيقة ومقدسة ومحترمة ولا يجوز

شرعاً التلاعب بها مهما كانت الغاية من ذلك وإن مما يؤسف له أن كثيراً من الأزواج لا يقدرون هذه الرابطة حق تقديرها وصاروا يتلاعبون بألفاظ الطلاق لغايات وأهداف دنيوية فاسدة فهذا يتزوج زواجاً صورياً كما يدّعي ليحصل على هوية وذاك يطلق طلاقاً صورياً كما يدّعي للحصول على أموال أو لأجل أن يتزوج ثانية لأن القانون لا يجيز التعدد. وهكذا صرنا نسمع عن حالات فيها تلاعب واضح بالنكاح والطلاق ويجب أن يعلم أولاً أنه لا يجوز ذلك مهما كانت المسوغات التي يظن كثير من الناس أنها تجيز لهم ذلك التلاعب بحجة أن نيتهم عدم الطلاق وإنما يريدون التحايل على القانون فقط.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: «**ثلاث جدهن جد وهزلن جد: الطلاق والنكاح والرجعة**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وهو حديث حسن وقد ورد عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: (كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يقول: كنت لاعباً ويعتق ثم يراجع ويقول: كنت لاعباً فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ فقال ﷺ: «**ثلاث جدهن جد..**» إلخ الحديث، إبطالاً لأمر الجاهلية). رواه ابن أبي شيبة في المصنف وهو مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن، وروى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب قال: ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعتق.

وروى الحسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (ثلاث لا يلعب بهن: النكاح والطلاق والعتاق) رواه ابن أبي شيبة في المصنف وإسناده صحيح إلى الحسن كما قال الشيخ الألباني.

وبناء على ما تقدم لا يجوز التلاعب بالطلاق مهما كانت المغريات التي تدفع لذلك.

فإذا ذهب الزوج إلى القاضي وأعلن أمام القاضي أنه طلّق زوجته فإن الطلاق يقع وتُحسب عليه طلقة وإن كان لا يقصد ذلك وإنما قصده الحصول على ورقة تثبت أنه طلّق زوجته لتقدمها الزوجة إلى مؤسسات

التأمين أو الشؤون الاجتماعية للحصول على راتب لها ولأولادها بحجة أنها مطلقة مع استمرار الزوجين في حياتهما الزوجية فإنه إذا حصل ذلك وكان الطلاق بائناً فإن الزوجين يتعاشران بالحرام. وعلى من فعل ذلك أن يجدد عقد الزواج وأن يتوب إلى الله توبة صادقة ويندم على ما فات.

ميراث الزوجة من زوجها المتوفى قبل الدخول

● **يقول السائل: عقد شخص على امرأة ثم توفي الزوج قبل الدخول فما هو حقها في المهر وهل ترث منه؟**

○ **الجواب**: اتفق العلماء على أنه إذا مات أحد الزوجين فيجب المهر كاملاً ولو كان ذلك قبل الدخول ما دام أن المهر قد سمي في العقد. قال ابن رشد رحمه الله: (واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت) بداية المجتهد: ٤٠٩/٦. وقال بعض أهل العلم: (إن المهر صار واجباً بالعقد والعقد لم ينفسخ بالموت بل انتهى نهايته لأنه عقد للعمر فتنتهي نهايته عند انتهاء العمر وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويتقرر بجميع ما يستوجبه ولأن كل المهر لما وجب بنفس العقد صار ديناً في ذمة الزوج والموت لا يكون مسقطاً للدين فلا يسقط شيء من المهر بالموت) المفصل في أحكام المرأة: ٩٠/٧.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية بما اتفق عليه الفقهاء ونصّ على أن الموت سبب لوجوب كامل المهر كما أشارت إلى ذلك المادة ٤٨ من القانون المذكور ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن علقمة قال: (أتي عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال: فاختلفوا إليه فقال: أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن الرسول قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى) وهو حديث صحيح.

وأما بالنسبة لميراث الزوجة من زوجها المتوفى قبل الدخول بها فلا شك أن الزوجة ترث من زوجها سواء توفي قبل الدخول أو بعده وقد قررت الشريعة الإسلامية أن من أسباب الإرث الزوجية فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ . . .﴾ [النساء: ١٢].

ولا شك أن كلمة أزواجكم تشمل ما كان بعد الدخول وقبل الدخول والزوجة تكون زوجة بمجرد العقد الصحيح فإذا كان العقد صحيحاً صارت زوجة ولها حق الإرث والآية واضحة الدلالة على مشروعية الإرث بالنكاح سواء حصل فيه دخول أو لم يحصل وقد قضى النبي ﷺ لبروع بنت واشق بالميراث وكان زوجها قد مات عنها قبل أن يدخل بها كما سبق في الحديث.

المهر المؤجل بعد وفاة الزوجة

● **يقول السائل: ما حكم المهر المؤجل إذا ماتت الزوجة؟**

○ **والجواب**: إن المهر حق من حقوق الزوجة الواجبة على زوجها. يقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

وقد اتفق العلماء على أنه يجوز التعجيل والتأجيل في المهر المسمى في عقد الزواج فيصح أن يكون بعض المهر معجلاً وبعضه مؤجلاً على حسب ما يتم عليه الاتفاق عند عقد الزواج وسواء كان المهر معجلاً أو مؤجلاً فهو حق ثابت للزوجة ودين واجب لها في ذمة الزوج.

ومن المعلوم أن العرف في بلادنا جرى على أن يكون جزء من المهر مؤجلاً تأجيلاً مطلقاً وفي هذه الحالة يجب المهر المؤجل للمرأة في حالتين وهما: الطلاق والوفاة فإذا طلق الزوج امرأته وجب لها المؤجل من مهرها

وكذا إذا مات زوجها وجب لها المهر المؤجل ويخرج من التركة على أنه دين في ذمة الزوج ويجب إخراجه من التركة قبل توزيعها على الورثة.

وكذلك إذا ماتت الزوجة ولها مهر مؤجل في ذمة زوجها فيكون مهرها المؤجل من ضمن تركتها ويوزع على الورثة بقدر نصيب كل منهم.

وقد نصت المادة «٤٦» من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم عندنا على ذلك: (. . . وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى موقع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين).

اشتراط الزوجة الثانية طلاق الأولى

● **يقول السائل: رجل متزوج ورغب أن يتزوج بثانية فاشترطت عليه أن يطلق الأولى فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: لا يجوز شرعاً للمرأة أن تقرن موافقتها على الزواج بشرط أن يطلق الرجل زوجته الأولى وإن حصل ذلك فالشرط باطل ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها**» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى صحيحة: (نهى النبي ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها). وفي رواية ثالثة: (إن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو بيع على بيعه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في صحفتها أو إنائها فإنما رزقها على الله تعالى) رواه البخاري ومسلم.

وظاهر هذه الأحاديث تحريم اشتراط المرأة زواجها بطلاق زوجها للزوجة الأولى والمراد بأختها في الحديث الضرة فلا يجوز للمرأة أن تسأل زوجها أن يطلّق ضرتها لتنفرد به وحدها.

الزواج أولى من الدراسة

● **تقول السائلة: إنها طالبة جامعية وتقدم لخطبتها شاب ترضاه لنفسها فأيهما أولى مواصلة الدراسة أم الزواج؟**

○ **الجواب**: إن الأولى في حق هذه الفتاة أن تتزوج فإن الزواج مقدم على التعليم والزواج قد يفوت والتعليم يمكن استدراكه وقد حثّ الإسلام على تزويج الفتاة إذا تقدم لها خطاب كفؤ.

فقد ورد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: **«إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»**.

رواه الترمذي وهو حديث حسن.

وقد روي في حديث آخر أن الرسول ﷺ قال: **«يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤاً»** رواه الترمذي وقال حسن غريب. والأيم: هي المرأة التي لا زوج لها.

وبهذا يظهر أن الزواج مقدم على الدراسة والتعلم وهو الأصلح للمرأة خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد في مجال التعليم وغيره من مجالات الحياة.

والزواج فيه محافظة على المرأة وانسجام مع طبيعتها ووظيفتها الأساسية وقد يكون الاستمرار في التعلم سبباً من أسباب عدم الزواج وخاصة إذا واصلت المرأة تعليمها إلى مراحل عليا لأنها حينئذ تتقدم بها السن وتقل الرغبة في الزواج منها فالأفضل لهذه الفتاة أن تتزوج.

❧ ❧ ❧

زواج البنت الصغرى قبل الكبرى

● **تقول السائلة: إن لها أخوات أكبر منها سناً وتقدّم شاب لخطبتها فرفض والدها أن يزوجها حتى تتزوج أخواتها الأكبر منها سناً فما الحكم في ذلك؟**

openkanal.com

○ **الجواب**: إن من العادات السيئة المنتشرة في مجتمعنا امتناع الأب عن تزويج البنت الصغرى قبل البنت الكبرى وقد يؤدي هذا التصرف الخاطىء إلى عدم زواج الاثنتين وهذا فيه مفاسد كبيرة، والأصل في هذه المسألة ما جاء في الحديث عن أبي حاتم المزني أن الرسول ﷺ قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، وإن لا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير**» قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**.. ثلاث مرات» رواه الترمذي وقال: حسن غريب وحسنه الشيخ الألباني لشواهده.

فلا ينبغي لهذا الأب وأمثاله منع زواج الصغيرة قبل الكبيرة لأن البنت الصغيرة قد ساق الله إليها زوجاً والكبيرة يرزقها الله زوجاً إن شاء والأمور كلها بيد الله، ولعل زواج الصغيرة يكون فاتحة خير وسبباً لزواج الكبيرة، والبنتان أمانة بيد الأب فعليه أن يحسن القيام على هذه الأمانة فطالما تقدّم لبنته الصغيرة الإنسان الكفؤ صاحب الخلق والدين فلا ينبغي له أن يمتنع عن تزويجها.

الرحلات المختلطة

● **تقول السائلة: هل يجوز للطالبة الجامعية الاشتراك في رحلة مختلطة مع الطلاب؟**

○ **الجواب**: لا يجوز للطالبة أو للطالب المشاركة في رحلة مختلطة بل ذلك من المحرمات ويدل على ذلك أمور منها:

قوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعه محرم**» رواه البخاري.

ومنها: أن الرحلات المختلطة فيها من المفاسد الشيء الكثير، ونظراً

لما تنطوي عليه مثل هذه الرحلات من الفتنة فلا يجوز للآباء أن يسمحوا لبناتهم أو لأبنائهم بالمشاركة فيها لأن الرحلات المختلطة بؤرة من بؤر الفساد التي تؤدي إلى أمور لا تُحمد عقباها فيحرم الاشتراك فيها.

تقبيل النساء لقريبهن الغائب

● **تقول السائلة: جرت العادة عندنا أن يستقبل الرجل الغائب بالتقبيل فما حكم تقبيل النساء القريبات لقريبهن؟**

○ **الجواب**: يحرم على الرجل أن يقبل غير زوجته ومحارمه وكذلك المرأة يحرم عليها تقبيل غير زوجها ومحارمها فتبادل القبلات عند قدوم المسافر أو غير ذلك من المناسبات بين الرجل وقريباته من النساء أو العكس كله محرم فيما عدا المحارم منهن فيجوز للرجل أن يقبّل ابنته وأخته وعمته وخالته وغيرهن من المحارم وكذلك يجوز للمرأة أن تقبل أباها وأخاها وخالها وعمها وغيرهن من المحارم ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً من فاطمة برسول الله ﷺ وكانت إذا دخلت عليه رحّب بها وقام إليها فأخذ بيدها وقبّلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها رحّبت به وقامت فأخذت بيده وقبّلته. رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني وورد: (أن أبا بكر قبّل ابنته عائشة على خدها) رواه البخاري. ويشترط لجواز التقبيل بين المحارم أن يكون ذلك بغير شهوة بحيث يأمن الشهوة على نفسه وعليها، وأن تكون القبلة على الخد أو الرأس ولا ينبغي التقبيل على الفم لأنه يؤدي إلى تحريك الشهوة فينبغي تركها احتياطاً. وأما إذا قبّل إحدى محارمه مع الشهوة فهو حرام.

obeikandl.com

جلوس الطالبة مع مدرسها لوحدهما

● **تقول السائلة: ما هو الحكم الشرعي في جلوس الطالبة مع مدرسها في مكتب لوحدهما بحجة السؤال عن المادة التي يدرسها؟**

○ **الجواب**: إن جلوس الطالبة مع الأستاذ كما يحصل في كثير من الجامعات في مكتبه على انفراد ومع إغلاق الباب عليهما هو خلوة محرمة ولقوله ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»** رواه البخاري، ولا يجوز. لقوله ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»** رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه أحمد والحاكم وصححه. فعلى الطالبة إذا أرادت الاستفسار من أستاذها في مكتبه أن تصحب زميلة لها حتى تنتفي الشبهة وقطعاً لدابر الشيطان ودفعاً للشبهات.

❧ ❧ ❧

تدريب رجل للفتيات على لعبة الكراتيه

● **يقول السائل: هل يجوز لرجل مدرب للكراتيه أن يدرّب فتيات على هذه الرياضة في صالة مغلقة؟**

○ **الجواب**: إن الإسلام حافظ على المرأة محافظة تامة ومن محافظته عليها أن جعل لها مجالات خاصة في عملها وشؤونها تتناسب مع طبيعة المرأة، وأمر المرأة في الإسلام قائم على الستر والمحافظة، ولا شك أن تدريب الرجل للنساء في لعبة الكراتيه يتنافى مع وضع المرأة في الشرع وهو أمر محرّم لا يجوز لما يترتب على ذلك من انتهاك للحرمات فهذا يقتضي أن تظهر المرأة أمام الرجل الأجنبي عنها بملابس غير شرعية وكذلك فإنه يقتضي أن تقوم المرأة بحركات رياضية وغير ذلك من المفاسد الكثيرة.

هذا من جانب ومن جانب آخر فما هي حاجة الفتيات لرياضة الكراتيه

obeikandl.com

والكراتيه رياضة فيها شدة وخشونة وكل ذلك لا يتناسب مع طبيعة المرأة وفطرتها التي فطرها الله عليها.

وخلاصة الأمر أنه يحرم على الرجل أن يقوم بتدريب الفتيات على الكراتيه أو غيرها من الألعاب ولو كان ذلك في صالة مغلقة.

ذهاب المرأة إلى نوادي اللياقة البدنية

● **يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى المسابح ونوادي اللياقة البدنية لتسبح ولتخفف من وزنها حتى تكون رشيقة الجسم؟**

○ **الجواب**: يحرم على المرأة المسلمة أن ترتاد المسابح ونوادي اللياقة البدنية لتسبح أو لتقوم بتمارين رياضية لتخفيف وزنها أو ما شابه ذلك لما يترتب على ذلك من تهتك وتبذل سواء كانت هذه الأماكن عاة يدخلها الرجل والنساء على حد سواء أو كانت خاصة بالنساء ودليل ذلك ما ورد من الأحاديث التي تمنع المرأة المسلمة أن تخلع ثيابها في غير بيت زوجها ومنها:

عن أبي المليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها**» رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وقال: صحيح على شرطهما وقال الشيخ الألباني صحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب: ص٧١.

وفي حديث آخر عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره**» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وقال الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح. الترغيب والترهيب: ص٧٢.

وعن أم الدرداء قالت: خرجت من الحمام فلقيني رسول الله ﷺ فقال: «**من أين يا أم الدرداء؟**» قالت: من الحمام فقال: «**والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت من بيوت أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمٰن**» رواه أحمد بإسناد صحيح.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام..**» رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والمراد بالحمام في هذه الأحاديث هو الحمام الذي يكون خارج المنزل كالحمامات العامة التي كانت معروفة في المدن في فترات سابقة.

قال صاحب عون المعبود: (إلا هتكت الستر وحجاب الحياء وجلباب الأدب ومعنى التهتك خرق الستر عما وراءه ما بينها وبين الله تعالى لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة إلا عند أزواجهن فإذا كشفت أعضاءها في الحمام في غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به) عون المعبود: ٣٢/١١.

ولا يقولون قائل إن هذه الأحاديث قد وردت في الحمام فقط ولا دليل فيها على المسابح أو نوادي اللياقة لأننا نقول إن المسابح ونوادي اللياقة في معنى الحمامات العامة بل قد تكون أولى بالحكم من الحمام.

ومن جانب آخر فإن التحريم في هذه المسألة له جانب آخر وهو سد الذرائع فإن الشريعة الإسلامية تسعى دائماً إلى سد الطرق المفضية إلى الفساد والإفساد والحرام كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فالله سبحانه وتعالى حرّم سب آلهة المشركين لكونه ذريعة إلى سب الله تعالى وكذلك نقول هنا: إن ذهاب النساء إلى المسابح ونوادي اللياقة البدنية لو سلمنا أنه جائز لمنعنا منه لأنه قد يفضي إلى الفساد.

من هو المحرم

● **تقول السائلة: من هو المحرم وهل تكون البنت الصغيرة محرماً؟**

○ **الجواب**: اختلف العلماء في تحديد من هو المحرم بناء على اختلاف فهمهم للأحاديث التي ورد فيها المحرم ومنها:

١ ـ عن ابن عمر أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم**» رواه مسلم وبمعناه وردت أحاديث كثيرة.

٢ ـ عن أبي سعيد أنه سمع الرسول ﷺ يقول: «**لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها**» رواه مسلم.

٣ ـ وعنه أيضاً أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها**» رواه مسلم. فمن العلماء من يرى أن ضابط المحرم هو من يحرم عليه نكاح المرأة على التأبيد لذلك لا يعد زوج الأخت محرماً. قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٤٤٨/٤ ومنهم من يرى أن ضابط المحرم أعم من ذلك فالمحرم هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب كأبيها وأخيها أو سبب مباح كالزوج وأبي الزوج وابن الزوج وكالابن من الرضاع والأخ من الرضاع ونحوهما. ويرى الإمام الشوكاني أن الزوج يدخل في مسمى المحرم أو أنه يقوم مقامه أخذاً بقول الرسول ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**» رواه البخاري ومسلم. ويرى الحنابلة أن المحرم الذي يشترط للسفر مع المرأة للحج يشمل زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب كأبيها أو بالرضاع أو بالمصاهرة كابن زوجها وأبي زوجها ودخل الزوج في مفهوم المحرم مع كونه يحل لها وتحل له لحصول المقصود بسفره معها وهو حفظها وصيانتها ويؤيد ذلك ظاهر النصوص التي ذكرت بعضها سابقاً. وعلى كل حال فإن

obeikandl.com

المرأة لا تكون محرماً للمرأة وإنما المحرم هو الرجل فقط.

زوج الأخت ليس محرماً

● **هل يعتبر زوج الأخت محرماً للمرأة في سفرها للحج؟**

○ **الجواب:** إن زوج الأخت لا يعتبر محرماً للمرأة في سفرها للحج أو لغيره، وزوج الأخت يعتبر أجنبياً عن المرأة لا يجوز لها أن تتكشف أمامه ولا يجوز أن يخلو بها ولا يثبت له من الأحكام التي تثبت للمحارم وكونها محرمة عليه من حيث الزواج لا يعني سوى ذلك. وتلك الحرمة حرمة مؤقتة فإذا ماتت زوجته أو طلّقها فيجوز له أن يتزوج أختها. والمرأة التي لا تجد محرماً للحج فلا يجب عليها الحج لأن من ضمن الاستطاعة في حق المرأة أن يكون للمرأة محرم فإن لم يوجد فلا يجب عليها الحج.

ولا بأس من التذكير بمحارم المرأة وهم:

١ ـ الآباء والأجداد سواء من جهة الأب أو من جهة الأم.

٢ ـ الأبناء وأبناء الأبناء وأبناء البنات.

٣ ـ الأخوة مطلقاً.

٤ ـ الأعمام ويدخل في ذلك عم الأب وعم الأم.

٥ ـ الأخوال ويدخل في ذلك خال الأب وخال الأم.

٦ ـ أبناء الأخوة وأبناء أبنائهم وأبناء بناتهم.

٧ ـ أبناء الأخوات وأبناء أبنائهن وأبناء بناتهن.

المحارم من المصاهرة:

١ ـ أبناء زوج المرأة وأبناء أبنائه وأبناء بناته.

٢ ـ أبناء زوج المرأة وأجداده من جهة الأب ومن جهة الأم.

obeikandi.com

٣ ـ أزواج بنات المرأة وأزواج بنات أبنائها وأزواج بنات بناتها.

ما يجوز للمحرم رؤيته

● **يقول السائل: ماذا يجوز للمحارم أن يروا من المرأة؟**

○ **الجواب:** يقول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ . . .﴾ [النور: ٣١].

وقد اختلف أهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ . . .﴾ على أقوال كثيرة أرجحها: أنه يجوز للمحارم أن ينظروا من المرأة إلى مواضع الزينة وإلى ما يظهر غالباً عند الخدمة كالرأس والشعر والعنق والخد والساعد والكف والساق إلى الركبة وهذه الأعضاء يجوز النظر إليها إذا كان النظر بدون شهوة وأما مع النظر بشهوة فيحرم النظر من المحارم.

حكم تناول الأدوية التي تقلل الوزن

● **يقول السائل: ما حكم استعمال الأدوية التي تقلل الوزن؟**

○ **الجواب:** لا مانع من استعمال الأدوية التي تقلل الوزن وتخفف السمنة بشرط ألا يلحق الإنسان بنفسه ضرراً نتيجة استعمال هذه الأدوية وكذلك يشترط أن يكون الدواء مما يجوز استعماله شرعاً.

وقد حثّ الإسلام على تقليل الطعام وعلى عدم الإفراط في تناول

الأطعمة، وغالباً ما تكون السمنة ناتجة عن الإكثار من الأطعمة فقد جاء في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «**ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**» رواه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وقال الألباني: صحيح.

وورد في الحديث: (أن النبي ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن فقال بإصبعه: «**لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك**») رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وقال الشيخ الساعاتي: (لو كان العظم في غير البطن من أعضائه... كان خيراً لأن عظم البطن يثقل الرجل ويضره ولا يفيده لأنه ينشأ عن كثرة الأكل وكثرة الأكل مذمومة فكأنه ﷺ يحثه على التقليل من الأكل لأنه أصح للبدن) الفتح الرباني: ٢١٨/١٧.

موقف الإسلام من تنظيم النسل

● **يقول السائل: ما هو موقف الإسلام من تنظيم النسل وتحديده؟**

○ **الجواب**: إن الإسلام قد اعتنى بالنسل والمحافظة عليه بل إن المحافظة عليه من مقاصد الشريعة الإسلامية وقد ورد في ذلك كثير من النصوص الشرعية منها:

١ ـ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾﴾ [الرعد: ٣٨].

٢ ـ ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٣ ـ وقال الرسول ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» رواه مسلم.

٤ ـ وقال أيضاً: **«تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة»** رواه ابن ماجة وغير ذلك من الأحاديث.

ولا شك أن بقاء النوع الإنساني من أهم أغراض الزواج وبقاء النوع الإنساني إنما يكون بدوام التناسل فلذلك حثّ الإسلام على الزواج وعلى التناسل وبارك الأولاد ذكوراً وإناثاً.

وقد ظهرت دعوات كثيرة لتنظيم النسل أو تحديده أو قطعه كلياً في كثير من البلدان وأعدّت لذلك برامج كثيرة وأنفقت أموال طائلة واستغلت وسائل الإعلام لذلك، وقامت بعض الدول بتنظيم الحملات المتعلقة بذلك من أجل تحديد النسل وتقليله، وما يجري في مصر خير مثال على ذلك.

ولقد قرر الفقهاء المعاصرون أن تنظيم النسل بالنسبة للأمة محرم ولا يجوز إذا تبنته الدولة وفرضته على الناس بشكل إجباري وأما إذا كان تنظيم النسل باختيار الزوجين فيجوز ذلك متى كان لهما ما يبرره ويسوغه.

ويجب أن يعلم أن هنالك فرقاً واضحاً بين تنظيم النسل وبين تحديد النسل، فتنظيم النسل عبارة عن تنظيم عملية الإنجاب باتباع وسائل معينة بحيث تكون هنالك مدة بين كل مولود وآخر.

وأما تحديد النسل فهو الوقوف بالنسل عند حد معين باستعمال وسائل وقائية أو علاجية لقطع النسل كأن تنجب الزوجة ولداً واحداً فقط أو اثنين.

● **وتنظيم النسل جائز إذا توفرت الدواعي لذلك كما سأبينها بعد قليل، وأما تحديد النسل فهو محرم ولا يجوز شرعاً لما يلي:**

أولاً: لأن الوقوف بالنسل عند حد معين يؤدي إلى كف أجهزة النسل في الإنسان عن آدائها لوظائفها وإن تعاطي الوسائل التي تؤدي إلى قطع النسل كالاختصاء أو استئصال الرحم ونحوه من الوسائل يعد تغييراً لخلق الله.

ثانياً: إن تحديد النسل فيه معارضة صريحة لقوانين الفطرة ووظائفها كما أن تحديد النسل خشية الفقر فيه مساس بالعقيدة الإسلامية ومعارضة صريحة لآيات الله البينات.

فالإسلام جعل للولد حق الحياة ولا يجوز لأبيه أو أمه أن يعتديا على حياته بالقتل أو الوأد كما كان يصنع الجاهليون الذين قال الله فيهم: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء: ٣١].

ثالثاً: إن تحديد النسل فيه معارضة للنصوص الشرعية الداعية إلى الإكثار من النسل وقد سبق ذكر بعضها.

رابعاً: إن تحديد النسل يعارض أمراً ضرورياً من الضروريات الشرعية وهو حفظ النسل لذلك لا يجوز تحديد النسل فهو من المحرمات.

وأما تنظيم النسل من قبل الزوجين إذا وجدت المسوغات له فجائز، وأهم هذه المسوغات ما يلي:

١ ـ الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل وتبعاته فإن الولادات المتكررة مرهقة للمرأة فتحتاج المرأة إلى راحة بين الولادة والأخرى وهذه الراحة قد تطول وقد تقصر حسب حالتها الصحية وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

٢ ـ الخشية على الأولاد أن تسوء تربيتهم أو أن تضطرب تربيتهم فقد روى أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أعزل عن امرأتي، فقال له ﷺ: «**لمَ تفعل ذلك؟**» فقال الرجل: أشفق على أولادها، فقال ﷺ: «**لو كان ضاراً لضر فارس والروم**» رواه مسلم.

فكأن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم وهما أقوى دول الأرض حينذاك.

٣ ـ الخشية من الوقوع في حرج دنيوي قد يؤدي إلى الوقوع في حرج ديني فيقع في الحرام ويرتكب المحظورات من أجل الأولاد. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

وخلاصة القول أن هذه الحالات الفردية هي التي يجوز فيها تنظيم النسل بشكل اختياري من الزوجين أما أن يكون ذلك سياسة عامة تفرضها الدولة على شعبها فلا يجوز ذلك.

تحنيط الجنين

● **تقول السائلة: إنها أسقطت جنيناً عمره سبعة أشهر فأخذه الطبيب لوضعه في المختبر فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: إن ما فعله الطبيب من أخذ الجنين ووضعه في المختبر عمل محرم شرعاً لا يجوز لأن مثل هذا الجنين ينبغي أن يُغسل ويُصلَّى عليه ويدفن وهذا هو حكم الجنين إذا كان قد مضى عليه في بطن أمه أربعة أشهر فأكثر فقد ورد في الحديث: «. . . **والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**» رواه أبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

فالسقط إذا نُفخت فيه الروح يُصلَّى عليه وتُطبَّق عليه الأحكام الشرعية التي تُطبَّق على الميت البالغ وبالتالي لا يجوز تحنيطه ووضعه في المختبر.

وينبغي أن يعلم أن الإسلام قد احترم الإنسان حياً وميتاً، وتحنيط هذا الجنين امتهان لكرامته واعتداء على حرمته وقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**».

وفي رواية «**في الإثم**» رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

لذلك يجب على والد الطفل أن يأخذ الجنين من الطبيب وأن يقوم بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين.

obeikandl.com

تسمية الأولاد بالأسماء الأجنبية

● **يقول السائل: ما حكم تسمية الأولاد بالأسماء الأجنبية؟**

○ **الجواب**: إن من حقوق الأولاد على الآباء أن يختاروا لهم أسماء حسنة فقد ورد في الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تُدعَوْنَ يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم**» رواه أبو داود بإسناد حسن. وهنالك أسماء مستحبة استحبها الرسول ﷺ فينبغي أن يسمى بها الأولاد، وهنالك أسماء كرهها الرسول عليه الصلاة والسلام فينبغي عدم تسمية الأولاد بها، وهنالك أسماء غيَّرها الرسول ﷺ لكراهيته لها. فمن الأسماء المستحبة المرغب فيها ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمٰن**» رواه مسلم.

فهذا الحديث يفيد أن هذين الاسمين (عبدالله وعبدالرحمٰن) أفضل الأسماء، ومن الأسماء المستحبة أيضاً أسماء الأنبياء كإبراهيم وموسى وعيسى ونوح ويونس وغيرها، ويدل على ذلك ما ثبت في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم وحنكه بتمرة) رواه مسلم.

ولما ورد في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «**تسمُّوا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمٰن وأصدقها الحارث وهمام وأقبحها حرب ومرة**» رواه أبو داود والنسائي وأحمد وفي سنده بعض الكلام وله شواهد تقويه، قال الإمام البغوي معلقاً على هذا الحديث: (إنما صار الحارث وهمام من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه لأن الحارث الكاسب يقال: حرث الرجل: إذا كسب، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾.

وهمام من هممت بالشيء: إذا أردته، وما من أحد إلا وهو في كسب أو يهم بشيء وإنما صار حرب ومرة من أقبح الأسماء لما في الحرب من

المكاره وفي مرة من المرارة والبشاعة، وكان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن) شرح السنة: ٢٣٤/١٢. ومن الأسماء التي لا يجوز تسمية الأولاد بها كل اسم معبد لغير الله سبحانه وتعالى مثل: عبد علي وعبد الحسين، وعبد النبي ونحوها. ومنها: أسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وقارون ونحوهما، وأما الأسماء الأجنبية فإني أكره أن يسمى بها أبناء المسلمين لأن ذلك يدخل في التشبيه بغير المسلمين وقد نهينا عن ذلك، كما أن في الأسماء العربية الإسلامية ما يغني عن التسمية بالأسماء الأجنبية. كما أن الأسماء المعروفة بين المسلمين لها معان ودلالات معينة وليس كذلك الأسماء الأجنبية.

يحرم لعن المرأة لأولادها

● **يقول السائل: ما حكم لعن المرأة لأولادها؟**

○ **الجواب**: اللعن هو الإبعاد من رحمة الله سبحانه وتعالى، واللعن من المحرمات بل من الكبائر فيحرم على المسلم أن يلعن شخصاً بعينه وحرم على هذه المرأة أن تلعن أولادها، ويدل على ذلك أحاديث كثيرة منها:

ما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: «... **ومن لعن مؤمناً فهو كقتله**».

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**ليس المؤمن بالطعّان ولا باللعّان ولا الفاحش ولا البذيء**» رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححاه.

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن زيد بن أسلم أن عبدالملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده فلما أن كان ذات ليلة قام عبدالملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعنه فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت: سمعت أبا الدرداء

يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يكون اللعّانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»** والأنجاد المذكورة في الحديث جمع نجد وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش وستور ونحو ذلك.

قال الإمام النووي: (وأما قوله ﷺ: **«إنهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء»** فمعناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات) شرح النووي على صحيح مسلم: ١١٥/١٦، وقال عليه الصلاة والسلام: **«إني لم أُبعث لعّاناً وإنما بُعثت رحمة»** رواه مسلم.

وقال ﷺ: **«لا تتلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بجهنم».**

رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتُغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتُغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها»** رواه أبو داود وأحمد وقال الشيخ الألباني: حديث حسن.

وعن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح فقال النبي ﷺ: **«لا تلعنها فإنها مأمورة أنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه»** رواه أبو داود والترمذي وقال الشيخ الألباني: أنه حديث صحيح.

والذي يؤخذ من هذه الأحاديث حرمة لعن الإنسان المعين وكذلك لعن غير الإنسان مثل لعن الريح كما في الحديث الأخير، وورد في بعض الأحاديث النهي عن لعن الحيوان فكل ذلك من اللعن المحرم.

قال الإمام البغوي: (اللعن المنهي عنه أن يلعن رجلاً بعينه مواجهة براً كان أو فاجراً لأن عليه أن يوقر البر ويرحم الفاجر فيستغفر له فإذا لعنه في وجهه زاده ذلك شراً فأما لعن الكفار على العموم والفجار كما جاء في

الحديث: من لعن شارب الخمر ولعن الواصلة والمستوصلة وآكل الربا ونحوها فغير منهي عنه) شرح السنّة: ١٣٨/١٣.

أي أن لعن الكفار والفجّار دون تعيين الأشخاص جائز كأن تلعن شارب الخمر أو تلعن آكل الربا لورود ذلك في الأحاديث.

وأخيراً فعلى هذه المرأة التي لعنت أولادها أن تتوب إلى الله عز وجل توبة صادقة وتكثر من الدعاء لأولادها، ويجب عليها أن لا تعود إلى لعن أولادها.

الكذب على الزوجة

● **تقول السائلة: إن زوجها يكذب عليها في حالات كثيرة ويدّعي أن الكذب على الزوجة جائز شرعاً فما قولكم في ذلك؟**

○ **الجواب**: لا شك أن الكذب خصلة ذميمة وذنب من أقبح الذنوب وقد تظاهرت الآيات والأحاديث على تحريم الكذب بشكل عام فقد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يُكتب عند الله صدّيقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً**» رواه البخاري ومسلم.

وثبت في الحديث الصحيح أيضاً عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان وإذا حدّث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر**» رواه البخاري ومسلم.

والكذب ليس من صفات المؤمنين الصادقين. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾.

obeikandl.com

هذا هو الأصل في الكذب أنه محرم وأنه فاحشة من فواحش الذنوب ولكن هذا الأصل له استثناء فقد أجاز الشرع الكذب في بعض المواطن وجعله مباحاً، قال الإمام النووي رحمه الله: (اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً فيجوز في بعض الأحوال ـ إلى أن قال ـ إن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب، ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان لكذب مباحاً وإن كان واجباً كان الكذب واجباً فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله أو أخذ ماله وأخفى ماله وسئل إنسان عنه وجب الكذب بإخفائه وكذا لو كان عنده وديعة وأراد ظالم أخذها وجب الكذب بإخفائها والأحوط في ذلك كله أن يوري ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ بالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الحال) رياض الصالحين: ص٥٩٢.

وخلاصة الأمر أن هنالك أحوالاً يجوز فيها الكذب وقد وردت أحاديث عن الرسول ﷺ منها:

١ ـ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن الرسول ﷺ قال: **«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً».**

٢ ـ ما رواه مسلم في صحيحه أن أم كلثوم بنت عقبة قالت: ولم أسمعه ـ أي الرسول ﷺ ـ يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

وهذا الحديث يدل على جواز أن يكذب الرجل على زوجته وكذلك المرأة على زوجها ولكن أهل العلم قيدوا جواز كذب الرجل على امرأته وعكسه بأن يكون الكذب فيما يتعلق بأمر المعاشرة وحصول الإلفة بينهما.

قال الخطابي: (كذب الرجل على زوجته أن يعدها ويمنيها ويظهر لها

من المحبة أكثر مما في نفسه ليستديم بذلك صحبتها ويصلح من خلقها) عون المعبود: ١٧٩/١٣.

وقال الحافظ ابن حجر: (واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها) فتح الباري: ٢٢٨/٦.

وقال الإمام النووي: (وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، فأما المخادعة في صنع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين) شرح النووي على مسلم: ١٥٨/١٦.

وبهذا يظهر جواز الكذب بين الزوجين إذا كان في ذلك محافظة على الحياة الزوجية ومنع لهدمها فإذا سأل الزوج زوجته هل تحبه فعليها أن تجيبه بنعم وإن كانت تكرهه محافظة على بقاء الأسرة واستمرارية الحياة الزوجية وكما قال عمر رضي الله عنه لتلك المرأة: (فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك فإن أقل البيوت الذي يبنى على الحب).

❀ ❀ ❀

الإنفاق على الزوجة من مال حرام

● **تقول السائلة: إن زوجها يتعامل في تجارته بالمحرمات بالإضافة إلى المباحات وهو ينفق عليها وعلى أولاده من هذه الأموال فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: إن الواجب على المسلم أن يكسب ماله من حلال وبطريق مشروع ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

وما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله تعالى أمر المؤمنين**

بما أمر به المرسَلين فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾» ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك» رواه مسلم.

وبناء على ما سبق لا يجوز للمسلم أن يكتسب المال بطريق محرم وفي السؤال أن زوج المرأة يكتسب المال من طريقين أحدهما حرام والآخر حلال ويقوم بالإنفاق على الأسرة من مجموع المالين. والواجب على زوجته وأولاده المكلفين أن ينصحوا أباهم أن يقلع عن المعصية وهي المتاجرة في المحرمات وأن يكتفي بالتجارة في الحلال فإن استجاب فبها ونعمت وإن لم يفعل واستطاعت الزوجة والأولاد أن يستغنوا عن أموال الزوج فهو الأفضل وإن لم يستطيعوا فلا بأس في أن يأكلوا من ماله وهذا المال المختلط من الحلال والحرام يجوز الأخذ منه والإنفاق منه والإثم يقع على الزوج، ولا شيء على زوجته وأولاده.

❦ ❦ ❦

لبس الأساور الذهبية التي على شكل حيات

● **ما حكم لبس المرأة الأساور الذهبية التي تكون على شكل حيات؟**

○ **الجواب**: لا يجوز لبس الأساور الذهبية أو غيرها التي تكون على شكل ما فيه روح سواء على شكل حيات أو طيور أو غير ذلك، فإن هذه التماثيل محرمة شرعاً فلا يجوز صنعها ولا بيعها ولا اقتناؤها ولا لبسها وكل ذلك حرام والإسلام حرّم التماثيل محافظة على التوحيد فقد ورد في الحديث أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لأحد أصحابه: (ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) رواه مسلم.

❦ ❦ ❦

انتساب الزوجة إلى زوجها

● **يقول السائل لقد شاع بين كثير من الناس انتساب المرأة إلى زوجها لا إلى أبيها وصار يستعمل في كثير من المعاملات الرسمية فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: إن من أمراض الأمة الإسلامية الشائعة اليوم تشبهها بغيرها من الأمم وتقليدها في كثير من الأمور وهذا الأمر وهو أن تسمى الزوجة باسم زوجها من التقاليد الغربية الوافدة وهي تقاليد غريبة عن المجتمع المسلم وهذا الأمر صار شائعاً ومنتشراً بين الناس ومستعملاً في كثير من المعاملات، وهو تقليد سخيف لغير المسلمين وقد أخبر الرسول ﷺ بأن هذه الأمة وللأسف تتبع الأمم الأخرى في كثير من أمورها وهذا دليل على الضعف وعلى الهوان، إذ يقول الرسول ﷺ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**».

وجاء في حديث آخر قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم سنة سنة**» رواه الترمذي وأحمد وقال الترمذي: حسن صحيح.

وانتساب المرأة لغير أبيها لا يجوز شرعاً وهو حرام إذا كانت الزوجة منكرة لنسبها وقد يكون كفراً والعياذ بالله فقد ورد في جملة أحاديث صحيحة وثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام منها:

١ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه إلا كفر بالله...**» رواه البخاري ومسلم وذكر الرجل في الحديث خرج مخرج الغالب والمرأة كذلك.

٢ ـ وعن واثلة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أعظم الفري أن يدعي الرجل إلى غير أبيه...**» رواه البخاري والفرى جمع فرية وهي الكذب.

٣ ـ وعن أبي بكرة وسعد رضي الله عنهما كلاهما يقول: سمعته أذناه ووعاه قلبي ـ محمداً ﷺ ـ يقول: «**من ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**» رواه مسلم.

وهذه الأحاديث تحميل على من انتسب لغير أبيه واستحل ذلك.

وأما الشائع اليوم من انتساب المرأة لزوجها وإن كان لا إنكار فيه للأبوة وللعائلة إلا أنه محرم أيضاً لأن فيه تشبهاً بغير المسلمين وفيه تلبيس على الناس فعلى المرأة أن تتسمى باسم أبيها فتقول فلانة بنت فلان وزوجة فلان.

خدمة الزوجة لوالد زوجها

● **يقول السائل: إن زوجته ترفض خدمة والده فهل يحق له أن يجبرها على ذلك؟**

○ **الجواب**: لا يجب على الزوجة أن تخدم والد زوجها والشرع لا يلزمها بذلك، ولا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على خدمة والده أو أي أحد من أقاربه والأمر متروك للزوجة فإن خدمت والد زوجها فبها ونعمت وإن لم تفعل فلا حرج عليها.

وإن كان الأفضل والأولى في حق هذه الزوجة أن تخدم والد زوجها من باب بر الزوج وطاعته إن أمرها بذلك وتكون تلك الخدمة تبرعاً منها وتفضلاً وإحساناً ولكن الأمر ليس واجباً عليها.

متفرقات

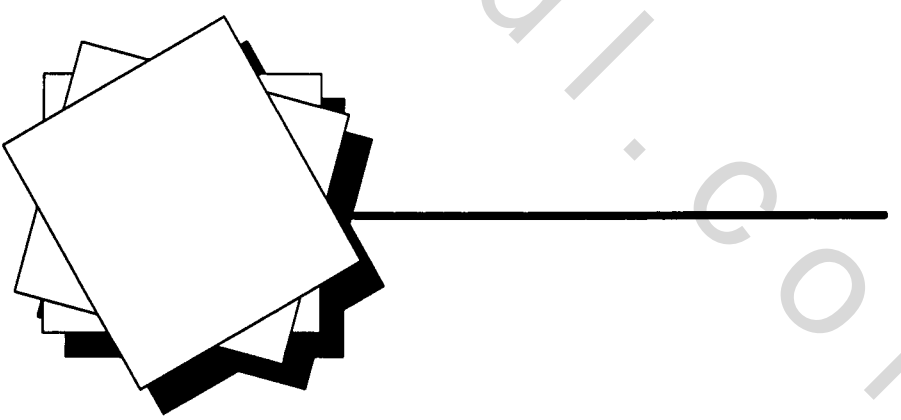

obeikandl.com

obeikandl.com

القول المبين في حكم التدخين

● **يقول السائل: هل لكم أن تبينوا لنا حكم التدخين بياناً شافياً؟**

○ **الجواب**: إن نبتة الدخان لم تكن معروفة في ديار الإسلام لذلك لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون في مؤلفاتهم وأول ما عرف الدخان في بلاد المسلمين في حوالي الألف للهجرة كما ذكر بعض العلماء ولما شاع التدخين اختلف الفقهاء في حكمه فمنهم من رأى أنه مباح ومنهم من رأى أنه مكروه ومنهم من رأى أنه حرام وخلافهم هذا كان قبل وقوفهم على أضرار التدخين أما الآن فقد أصبحت أضرار التدخين معلومة علماً تاماً ومقطوعاً بها فقد اتفقت على أضراره الهيئات العلمية والمجامع الطبية وقرروا أنه سبب رئيس للسرطان وتليُّف الكبد وأمراض الشريان التاجي والذبحة الصدرية وسرطان الفم وغيرها من الأمراض الخبيثة لذلك رأى كثير من العلماء المعاصرين أن التدخين حرام وهذا هو القول الصحيح إن شاء الله، وهذا التحريم مستند لما يلي:

أولاً: ضرر التدخين المؤكد لصحة الإنسان المدخن وغيره وهذا ما أكده أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء والكيميائيين وغيرهم فالدخان يتكون من مجموعة كثيرة من المواد منها: أكثر من خمسة عشر نوعاً من السموم الفتّاكة كالنيكوتين الذي يعد من السموم القوية والفعّالة وله أثر سيىء

obeikandl.com

على الكلية والجهاز العصبي والدم. ومنها: أول أكسيد الكربون وهو معروف بتأثيره السام وله تأثير سيىء على الدم. ومنها: القطران وهو المادة اللزجة الصفراء التي تؤدي إلى اصفرار الأسنان ونخرها وإلى التهابات اللثة وهو أخطر محتويات الدخان على الصحة ويسبب السرطان والتهابات الشعب الهوائية وغير ذلك من المواد الضارة التي تلحق الضرر والأذى بصحة المدخن فالتدخين يضر بالفم وبالشفاه واللثة والأسنان واللسان واللوزتين والجهاز الهضمي والجهاز التنفسي والأعصاب والدورة الدموية والجهاز البولي، كما أن للتدخين ضرراً على النسل لذلك تُنصح الحوامل بعدم التدخين، وما كان ضرره كذلك فلا شك في حرمته لأن الإسلام يحرم كل ضار. يقول عليه الصلاة والسلام: **«لا ضرر ولا ضرار»** رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما وهو حديث صحيح.

وقال الإمام النووي: كل ما أضر أكله كالزجاج والحجر والسم يحرم أكله.

ثانياً: ضرر التدخين المالي: لا شك أن الملايين تنفق على التدخين وما يتعلق به وكذلك فإن الملايين تنفق في علاج الأمراض التي تنتج عن التدخين وأن الأرقام التي تذكر في هذا المجال أرقام كبيرة جداً مما يؤكد الضرر البالغ للتدخين على الناحية الاقتصادية على مستوى الأفراد والشعوب، والإسلام لا يقر أبداً إنفاق الأموال في هذه الجوانب فإن إنفاق المال في التدخين إنفاق له فيما لا ينفع لا في الدنيا ولا في الآخرة.

ثالثاً: يقول الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله: وهناك ضرر آخر يغفل عنه عادة الكاتبون في هذا الموضوع وهو الضرر النفسي وأقصد به أن الاعتياد على التدخين وأمثاله يستعبد إرادة الإنسان، ويجعلها أسيرة لهذه العادة السخيفة بحيث لا يستطيع أن يتخلص منها بسهولة إذا رغب في ذلك يوماً لسبب ما. كظهور ضررها على بدنه أو سوء أثرها في تربية ولده أو حاجته إلى ما ينفق فيها لصرفه في وجوه أخرى أنفع وألزم أو نحو ذلك من الأسباب لهذا الاستعباد النفسي لدى بعض المدخنين يجور على قوت أولاده

والضروري من نفقة أسرته ومن أجل إرضاء مزاجه هذا لأنه لم يعد قادراً على التحرر منه، وإذا عجز مثل هذا يوماً عن التدخين لمانع داخلي أو خارجي فإن حياته تضطرب وميزانه يختل وحاله تسوء وفكره يتشوش وأعصابه تثور لسبب أو لغير سبب.

ولا ريب في أن مثل هذا الضرر جدير بالاعتبار في إصدار حكم على التدخين.

رابعاً: إن التدخين خبيث عند ذوي الطباع السليمة ولا ينكر ذلك إلا مكابر ولا يقول أحد من العقلاء إنه من الطيبات والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ والدخان خبيث فهو من المحرمات.

خامساً: إن الدخان مفتر من المفترات وهذا معروف عند المدخنين، وكونه لا يفتر المدمنين عليه فهذا لا يعتبر في إثبات التحريم لأن بعض المدمنين على الخمر لا يسكر من كأس أو كأسين ويحتاج إلى كمية أكبر حتى يسكر فلا يقال إن الخمر في حقه غير محرم وكذلك الحال في الدخان، وقد ثبت في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها: (أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن كل مسكر ومفتر) حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. والأصل في النهي أنه يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك.

وبعد هذا العرض الموجز لأهم الأدلة الدالة على تحريم التدخين، أقرر ما قاله بعض العلماء المعاصرين من حرمة التدخين بلا شك ولكن حرمته ليست كحرمة الخمر أو الزنا فالمحرمات تتفاوت فهي على درجات فبعضها يعد من الكبائر وبعضها صغائر، وأظن أن التدخين من الأخيرة ومع ذلك فينبغي الإقلاع عن هذه العادة السيئة ولا يجوز التعامل مع كل ما يتعلق بالتدخين كصناعته وبيعه وتوزيعه والدعاية له وتقديمه للناس وغير ذلك.

وأخيراً ينبغي أن تعلم أن قول من يرى أن التدخين مباح قول ضعيف لا وجه له بعد أن ثبت الضرر المؤكد للتدخين عند العامة والخاصة يقول

الدكتور القرضاوي: ويتبين من هذا التمحيص الذي ذكرناه أن إطلاق القول بإباحة التدخين لا وجه له بل هو غلط صريح وغفلة عن جوانب الموضوع كله ويكفي ما فيه من إضاعة لجزء من المال فيما لا نفع فيه وما يصحبه من نتن الرائحة المؤذية وما فيه من ضرر، بعضه محقق وبعضه مظنون أو محتمل.

وإن كان لهذا القول وجه فيما مضى عند ظهور استعمال هذا النبات في سنة ألف من الهجرة حيث لم يتأكد علماء ذلك العصر من ثبوت ضرره فليس له أي وجه في عصرنا بعد أن أفاضت الهيئات العلمية الطبية في بيان أضراره وسيئ آثاره وعلم بها الخاص والعام وأيدتها لغة الأرقام.

أهل البيت

● **يقول السائل: إنه قرأ في إحدى الصحف تعليقاً حول حديث الرسول ﷺ «تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا: كتاب الله وأهل بيتي» وقال المعلق على الحديث: بأن النص الصحيح عند أهل السنة وهم أهل هذه البلاد وبالمنطق السليم هو «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي» فهل صحيح ما قاله المعلق؟**

○ **الجواب**: إن الحكم على الحديث لا يخضع لشيء اسمه المنطق السليم أو المنطق غير السليم وإنما الحكم على الحديث يكون خاضعاً للقواعد والضوابط التي وضعها أهل الحديث المتخصصون في الحكم على الحديث من حيث الثبوت أو الرد.

والحديث الذي أنكره المعلق هو حديث صحيح ثابت عن الرسول ﷺ ورد بروايات كثيرة أذكر بعضها:

- عن زيد بن أرقم قال: قام رسول الله ﷺ فينا خطيباً بماء يدعى خماً بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكّر ثم قال: «**أما بعد: ألا**

obeikandl.com

أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحثّ على كتاب الله ورغّب فيه ثم قال: **«وأهل بيتي وأذكركم الله في أهل بيتي..»** رواه الإمام مسلم في صحيحه، حديث رقم ١٤٠٨.

وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني تارك فيكم خليفتين: كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض»** رواه الإمام أحمد في المسند ورواه الطبراني وقال الشيخ الألباني حديث صحيح.

وغير ذلك من الروايات وهي كثيرة، وقد صححها جماعة من المحدثين كالحاكم والذهبي والطبراني وغيرهم، والمراد بالحديث إن عملتم بالقرآن واهتديتم بهدي عترتي العلماء العاملين لم تضلوا ومثلهم العلماء العاملون من غير العترة فالتمسك بهديهم يوصل إلى المقصود وإنما خص أهل بيته ﷺ لأن التمسك بالعلماء منهم أقوى من علماء غيرهم في التأثير على القلوب، انظر: الفتح الرباني: ١٨٦/١.

ولعل الكاتب أنكر صحة الحديث لورود عبارة (أهل بيتي) أو (عترتي) فيه، وقد استشكل الكاتب ذلك مع أن المشهور من الحديث (وسنتي) كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: **«تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنّتي»** رواه الحاكم وغيره وهو حديث صحيح.

وقد أجاب الشيخ الألباني عن هذا الإشكال من وجهين فقال: (الأول: إن المراد من الحديث في قوله ﷺ: **«عترتي»** أكثر مما يريده الشيعة ولا يرده أهل السنة بل هم مستمسكون به ألا وهو أن العترة فيه هم أهل بيته ﷺ، وقد جاء ذلك موضحاً في بعض طرقه كحديث: **«وعترتي أهل بيتي»** وأهل بيته في الأصل هم نساؤه ﷺ وفيهن الصدِّيقة عائشة رضي الله عنهن جميعاً كما هو صريح قوله تعالى في الأحزاب: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ بدليل الآية التي قبلها والتي بعدها: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ

وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ وتخصيص الشيعة (أهل البيت) في الآية بعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم دون نسائه ﷺ من تحريفهم لآيات الله تعالى انتصاراً لأهوائهم كما هو مشروح في موضعه وحديث الكساء وما في معناه غاية ما فيه توسيع دلالة الآية ودخول علي وأهله فيها كما بيّنه الحافظ ابن كثير وغيره وكذلك حديث «العترة» قد بيّن النبي ﷺ أن المقصود أهل بيته ﷺ بالمعنى الشامل لزوجاته وعلي وأهله، ولذلك قال التوربشتي ـ كما في «المرقاة» ٥/٦٠٠:

«**عترة الرجل**: أهل بيته رهطه الأدنون، ولاستعمالهم «العترة» على أنحاء كثيرة بيّنها رسول الله ﷺ بقوله: «**أهل بيتي**» ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأدنين وأزواجه».

والوجه الآخر: إن المقصود من «أهل البيت» إنما هم العلماء الصالحون منهم والمتمسكون بالكتاب والسنّة. قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى: (العترة) هم أهل بيته ﷺ الذين هم على دينه وعلى التمسك بأمره. وذكر نحوه الشيخ علي القارىء في الموضع المشار إليه آنفاً ثم استظهر أن الوجه في تخصيص أهل البيت بالذكر ما أفاده بقوله: إن أهل البيت غالباً ما يكونون أعرف بصاحب البيت وأحواله فالمراد بهم أهل العلم منهم المطلعون على سيرته والواقفون على طريقته العارفون بحكمه وحكمته وبهذا يصلح أن يكون مقابلاً لكتاب الله سبحانه كما قال: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾.

الضرب وسيلة مشروعة للتربية

● **يقول السائل: هل يجوز استعمال الضرب كوسيلة من وسائل التربية في المدرسة من قِبَل المدرسين؟**

○ **والجواب**: إن طرق وأساليب تربية الصغار كثيرة منها: الضرب

والمقصود به الضرب غير المبرح والضرب بشكل عام عقوبة يجوز استعمالها شرعاً فقد شرع الضرب في الحدود وفي التعزير وشرع ضرب الزوج لزوجته في حالة النشوز وشرع ضرب الأولاد تأديباً لهم على ترك الصلاة وغير ذلك من الحالات، ولكن ضرب الأولاد يحتاج إلى تفصيل وتوضيح.

لا يجوز للمدرس أن يضرب الولد لمجرد وقوع المخالفة منه وإنما يلجأ إلى الضرب بعد أن يستنفذ أساليب التربية الأخرى، فالأصل في معاملة الأولاد والطلاب اللين والرحمة بهم والرفق بهم ثم يتدرج المربي من الأخف إلى الأشد إن لم ينفع الأخف كوسيلة للتربية فعلى المربي أن يرشد الطالب إلى الخطأ بالتوجيه كما ثبت في الحديث عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاماً في حجر الرسول ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة تتحرك في وعاء الطعام فيأكل من عدة أماكن فقال لي رسول الله ﷺ: **«يا غلام سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك»** رواه البخاري ومسلم.

كما أن على المربي أن يرشد الطالب إلى الخطأ بالملاطفة أو بالإشارة، ويجوز للمربي أن يوبّخ الطالب المخطىء بالكلام الهادىء أولاً ويجوز أن يعنّفه بشدة فإذا لم تفلح هذه الأساليب ولم تأتِ بالثمرة المرجوة منها فحينئذ يجوز استعمال الضرب كوسيلة من وسائل التربية وتقويم السلوك فقد ورد في الحديث قول الرسول ﷺ: **«مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»** رواه أبو داود والترمذي وهو حديث حسن.

والضرب المقصود هو الضرب غير المبرح وغير المؤلم وخاصة إذا كان الطالب قد وقع في الخطأ للمرة الأولى ولا يجوز الضرب على الوجه والرأس والمواضع الحساسة في الجسم حتى لا يلحق ضرر بالمضروب.

وينبغي للمربي ألا يضرب وهو في حالة الغضب لئلا يفقد السيطرة على نفسه فيضرب الطالب ضرباً مبرحاً يلحق به الأذى. انظر: تربية الأولاد في الإسلام: ٦٧٨/٢.

كما أن بعض الفقهاء منعوا الضرب أكثر من ثلاث مرات كأن يضربه ثلاثة أسواط وأجاز بعض الفقهاء الضرب إلى عشرة أسواط.

وينبغي أن يعلم أن الدعوة إلى إلغاء عقوبة الضرب في المدارس وإلغاء ذلك فعلياً قد أثّر على العملية التعليمية تأثيراً سلبياً لأن كثيراً من الطلاب لا يستقيم حالهم ولا يصلح أمرهم إلا بالعقوبة أو الخوف منها وهذا أمر طبيعي في الإنسان رغم كل ما يدّعيه دعاء إلغاء الضرب من مبررات لإلغائه وإن حصول بعض التجاوزات من بعض المعلمين بضرب الطالب ضرباً مبرحاً قد ينتج عنه لحوق ضرر به لا يعني إلغاء الضرب نهائياً، ومن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز التأديب بقصد الإتلاف ومن وقع منه ذلك فإنه يتحمل المسؤولية. وأخيراً فإني أؤكد على أهمية عقوبة الضرب في المدارس وفي التأديب بشكل عام لأهميتها في إصلاح النفوس. وقد روي في الحديث: «**رحم الله امرءاً علّق في بيته سوطاً يؤدب أهله**».

عطور فيها بعض الكحول

● **يقول السائل: ما حكم استعمال العطور والأدوية التي تحتوي على نسبة من الكحول؟**

○ **الجواب**: لا بأس باستعمال العطور والأدوية التي تشتمل على نسبة من الكحول لأن ذلك لا يتخذ للأسكار ثم إن اختلاط قليل من الخمر بشيء مع عدم ظهور أثر له لا يوجب تحريم ذلك المخلوط به لأنه لما لم يظهر له أثر لم يكن له حكم إذ أن علة الحكم هي الموجبة له فإذا فقدت العلة فقد الحكم عليه فإن النسبة التي تخلط بالعطور والأدوية من الكحول لا تؤدي إلى الإسكار فلا يثبت لهذه الأشياء حكم الخمر، ومن المعلوم أن الأدوية التي تحتوي على الكحول لا تسكر بمقاديرها الطبية فلا مانع من استعمالها.

تعويض المضروب بالمال

● **يقول السائل: تشاجر شخصان فضرب أحدهما الآخر بآلة حادة فأصابه بجرح عميق ثم أخذت عطوة بين الطرفين ودفع الطرف المعتدي مبلغاً من المال للمعتدى عليه فما حكم المال المأخوذ وهل يجوز للمعتدى عليه أخذه؟**

○ **الجواب**: يجوز للشخص المعتدى عليه أخذ المال الذي دُفع له مقابل إصابته في الشجار ويعتبر هذا المال عند الفقهاء دية فيما دون النفس وهو أمر مشروع عند جماهير فقهاء المسلمين فقد أجازوا أخذ الدية في الجناية على ما دون النفس والمراد بذلك الجناية على أعضاء جسم الإنسان كقطع يده أو رجله أو إصابة عينه أو أذنه أو أنفه أو جرحه إلخ..

ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها:

ما ورد في حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ كتب له في كتابه: «**وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الرجل الواحد الدية**» رواه النسائي ومالك في الموطأ وصححه أحمد والحاكم وابن حبان وغيرهم.

وعن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أصيب بدم أو خبل** ـ والخبل الجراح ـ **فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ العقل** ـ الدية ـ **أو يعفو فإذا أراد رابعة فخذوا على يديه**» (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة».

وما ورد في الحديث أيضاً: «... **وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل**..» وهو جزء من الحديث الأول. وبناء على ما سبق يجوز أخذ المال المشار إليه في السؤال إذا كان تقدير ذلك المال مستنداً لما ورد في الشرع من الدية فيما دون النفس.

شجرة تضر الجيران

● **يقول السائل: يوجد في أرض جيراني شجرة سرو قديمة وكبيرة وجذور هذه الشجرة تلحق الضرر بمنزلي وطلبت من جيراني قطعها فرفضوا قطعها فزرعت شجراً ليلحق الضرر بجيراني فما الحكم في ذلك؟**

○ **الجواب:** ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني ويدل هذا الحديث على أنه لا يجوز إلحاق الضرر بالآخرين وكذلك لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث «**لا ضرر ولا ضرار**» فيكون معنى الحديث لا يجوز إلحاق مفسدة بغيره مطلقاً ولا يجوز إلحاق مفسدة بغيره على وجه المقابلة.

وقد جعل أهل العلم هذا الحديث قاعدة من القواعد المعروفة في الفقه الإسلامي «**لا ضرر ولا ضرار**».

وبناء على ما تقدم نقول: يجب على أصحاب شجرة السرو أن يقطعوها لأنها ألحقت ضرراً بمنزل جارهم لأن الواجب عليهم إزالة الضرر عن جارهم، وقد قرر الفقهاء وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه فقالوا في القاعدة الفقهية (الضرر يُزال).

وقد يقول قائل: إن الشجرة تقع في أرض أصحابها والإنسان حر التصرف في ملكه فنقول نعم صحيح إن الإنسان حر التصرف في ملكه ولكن بشرط أن لا يتأذى غيره من هذا التصرف. قال الحافظ ابن رجب: (ومنها ـ أي من الأمور الممنوعة ـ أن يحدث في ملكه ما يضر ملك جاره من هز أو دق ونحوهما فإنه يمنع منه. وكذا إذا كان يضر بالسكان كما إذا كان له رائحة خبيثة ونحو ذلك) جامع العلوم والحكم: ص٣٨٦.

وقرر الفقهاء أنه إذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلّت على جدار جاره فأضرته يكلف رفعها أو قطعها.

ولا يجوز للإنسان المتضرر من أفعال الآخرين أن يقابل الضرر بالضرر وهذا هو المعنى المشار إليه في قوله ﷺ: «**ولا ضرار**» وعليه فلا يجوز للسائل أن يزرع شجراً في أرضه يلحق الأذى بجيرانه.

حكم الأكل من ثمار البساتين بدون إذن أصحابها

● **يقول السائل: هل يجوز الأكل من ثمار البساتين بدون إذن أصحابها؟**

○ **الجواب**: إن من القواعد المقررة شرعاً أنه لا يجوز أخذ مال المسلم إلا بإذنه ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

ويدل على ذلك أيضاً قول الرسول ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**» وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**» رواه البخاري ومسلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس**» رواه الحاكم وابن حبان وصححاه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس**» رواه البيهقي بإسناد صحيح. وقوله ﷺ: «**لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فينتقل طعامه وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه**» رواه البخاري ومسلم، والمشربة بضم الراء الغرفة.

قال الإمام النووي: (ومعنى الحديث أنه ﷺ شبّه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذنه. وفي الحديث فوائد منها: تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه. وأنه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر. . فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدل عندنا وعند الجمهور. .) شرح صحيح مسلم: ٣٩١/٤.

وقال ابن عبدالبر: (في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه) فتح الباري: ١٤/٦.

وبناء على ما تقدم لا يجوز الأكل من ثمار الأشجار في البساتين أو على جوانب الطرقات إلا بإذن أصحابها وكذلك الأكل من الزروع لا يجوز إلا بإذن أصحابها وهذا القول الذي ذكرته هو الأقوى دليلاً والأحوط ديناً وأبعد عن الشبهات.

قال ابن قدامة بعدأن ذكر الخلاف في المسألة: (والأولى في الثمار وغيرها ألا يأكل إلا بإذن لما فيه من الخلاف والأخبار الدالة على التحريم) المغني: ٤١٨/٩.

حكم سب الفقهاء والعلماء

● **يقول السائل: ما حكم من سبّ وشتم فقهاء المسلمين وما حكم الصلاة خلف ذلك الشخص؟**

○ **الجواب:** لا شك أن سب وشتم فقهاء الإسلام من المعاصي الكبيرة وأن الطعن في علماء الإسلام طعن في دين الله وإن شتم الفقهاء والعلماء يدل على جهل واضح وينبىء عن قلة تقوى ودين ويشير إلى جهل هذا الطاعن بمكانة العلماء في الإسلام. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وروى أبو الدرداء عن الرسول ﷺ: «**فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر والعلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر**» رواه أبو داود والترمذي وهو حديث حسن.

ويجب أن يعلم أن احترام العلماء وتقديرهم واجب على المسلم. قال الإمام الطحاوي صاحب العقيدة الطحاوية المشهورة: (وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخبر والأثر وأهل الفقه والنظر لا يذكرون إلا بالجميل ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل) شرح العقيدة الطحاوية: ص٥٥٤.

وقال الشاعر:

الناس من جهة التمثال أكفاء ... أبوهم آدم والأم حواء
فإن يكن لهم في أصلهم نسب ... يفاخرون به فالطين والماء
ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم ... على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرىء ما كان يحسنه ... والجاهلون لأهل العلم أعداء

وقال الحافظ ابن عساكر رحمه الله: (اعلم يا أخي ـ وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلني وإياك ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ـ أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب) وأخيراً فإن على هذا الطاعن في الفقهاء والعلماء أن يتوب إلى الله توبة صادقة بأن يكف لسانه عن الوقيعة في أعراض العلماء ويستغفر ربه ويتوب إليه ويكثر من الدعاء والاستغفار للعلماء. وأما بالنسبة للصلاة خلف من يسب العلماء ويقع فيهم فالصلاة خلفه تصح وإن كان هذا وأمثاله لا ينبغي أن يكونوا من أئمة المساجد بل يجب أن يزجروا وينهروا حتى يرتدعوا عن ضلالتهم.

❧ ❧ ❧

صرف المال الموقوف في غير ما وقف له

● **يقول السائل: إن شخصاً دفع مبالغاً من المال لفرش مسجد ولكن المسجد مفروش ولا يحتاج لفرش آخر فهل يجوز صرف المبلغ في شراء كتب للمسجد وهل تجب استشارة صاحب المال؟**

obeikandl.com

○ **الجواب**: إن الأولى والأحوط في هذه المسألة أن يصرف المال فيما خصصه له من دفعه وأما إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال من أن المسجد لا يحتاج إلى فرش فلا بأس بشراء كتب شرعية نافعة للمسجد وإذا أمكن استشارة ذلك الشخص فهو الأفضل وإن لم يمكن فلا بأس بفعل ذلك دون استشارته.

قدّم شخص بيته للصلاة فيه مؤقتاً ثم استرده

● **يقول السائل: إن شخصاً قدم بيتاً له ليصلي فيه أهل الحي حتى يتمكنوا من بناء مسجد وشرط عليهم إعادة البيت في الوقت الذي يطلبه، وبعد مضي سنوات طلب ذلك الشخص بيته فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: ما دام أن الاتفاق تم كذلك بين صاحب البيت وأهل الحي فيجب إعادة البيت لصاحبه حيث أنه لم يوقفه مسجداً وإنما قدمه لهم ليصلوا فيه مدة من الزمان حتى يطلبه فلما طلبه وجبت إعادته إليه والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «**المسلمون على شروطهم**» رواه أصحاب السنن وغيرهم وهو حديث صحيح.

وجاء في رواية أخرى «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً**» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

وأما لو وقفه مسجداً فلا يحق له الرجوع في وقف المسجد كما اتفق على ذلك أكثر الفقهاء.

لا يجوز استرداد الأرض الموقوفة على المسجد

● **يقول السائل: أوقف رجل قطعة أرض لبناء مسجد وبعد أن تم البناء اقتطع الواقف جزءاً من الأرض الموقوفة وضمها إلى أرضه فما حكم ذلك؟**

obeikandl.com

○ **الجواب**: إن الوقف من الأعمال الخيرية التي يتقرب بها العبد إلى الله وهو داخل في عموم قوله ﷺ: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»** رواه مسلم.

ولا شك أن الوقف على المساجد فيه أجر عظيم وأجر مستمر لا ينقطع وهذا الرجل الذي أوقف الأرض لبناء المسجد فعل خيراً ولكنه أخطأ عندما تراجع عن بعض ما وقف وضم جزءاً من الأرض الموقوفة لأرضه الخاصة وما فعله هذا الشخص لا يجوز لأن الوقف على المساجد باتفاق الفقهاء لا يجوز نقضه فهو وقف لازم فلا يجوز الرجوع في وقف المسجد سواء كان الرجوع من الواقف أو من ورثته لأن الوقف حين يتم يصير حقاً خالصاً لله تعالى لأن المساجد لله وخلوصه لله تعالى يقتضي عدم الرجوع فيه.

ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ في الحديث السابق **«صدقة جارية»** فهذا يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه ولو جاز فيه الرجوع لكان صدقة منقطعة وقد وصفه الرسول ﷺ في الحديث بعدم الانقطاع وبالتالي على هذا الشخص أن يعيد ذلك الجزء من الأرض ويلحقه بأرض المسجد حتى لا يبطل عمله.

❧ ❧ ❧

حكم الرحلات الترفيهية إلى منطقة البحر الميت

● **يقول السائل: ما حكم الذهاب إلى منطقة البحر الميت في رحلات ترفيهية؟**

○ **الجواب**: إن منطقة البحر الميت هي المنطقة التي كان يسكنها قوم لوط عليه الصلاة والسلام ومعلوم أن قوم لوط كذبوا نبيهم لوط وأن الله عاقبهم بتدمير قراهم ومدنهم كما قال الله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ

أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾﴾ [هود: ٨١، ٨٢] والمطلوب من المسلم أن يتعظ ويعتبر مما أصاب الذين ظلموا أنفسهم ومنهم قوم لوط كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لُوطًا لَّمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٣﴾ إِذْ نَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿١٣٤﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿١٣٥﴾ ثُمَّ دَمَّرْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿١٣٦﴾ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الصافات: ١٣٣ ـ ١٣٨].

وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه نهى عن الدخول على الأقوام المعذبين إلا إذا كان المسلم باكياً ومتعظاً ومعتبراً فإن لم يكن حاله كذلك فلا يدخل فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم**».

قال الحافظ ابن حجر: (.. ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكير والاعتبار فكأنه أمره بالتفكير في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلّب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك والمتفكر أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له فمن مرّ عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال ودلّ على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم) فتح الباري: ٧٧/٢.

وقال الإمام الخطابي: (معناه أن الداخل في دار قوم هلكوا بخسف أو عذاب إذا لم يكن باكياً إما شفقة عليهم وإما خوفاً من حلول مثلها به كان قاسي القلب قليل الخشوع فلا يأمن إذا كان هكذا أن يصيبه ما أصابهم) شرح السنة: ٣٦٢/١٤.

وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه لما مرّ بديار ثمود مرّ مسرعاً ولم ينزل

فيها فقد جاء في رواية لحديث ابن عمر قال: مررنا مع النبي ﷺ على الحجر ـ ديار ثمود ـ فقال لنا رسول الله ﷺ: «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكون باكين حذراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم ثم زجر فأسرع حتى خلفها**» رواه مسلم وقوله: زجر أي زجر ناقته وحثّها على المسير.

وبناء على ما سبق أرى أنه لا ينبغي الذهاب إلى منطقة البحر الميت في رحلات ترفيهية لأن من يذهبون في هذه الرحلات أبعد ما يكونون عن البكاء والاتعاظ والاعتبار.

ويضاف إلى ذلك ما في تلك المناطق من المنكرات والمحظورات التي توجد عند شواطىء البحار من عري وتهتك واختلاط وفساد وإفساد.

كتابة البسملة على الأوراق الرسمية

● **يقول السائل: كثيراً ما نرى أوراقاً كُتبت عليها البسملة وقد رُميت في الطرقات والشوارع وغيرها فهل يجوز كتابة البسملة على مثل هذه الأوراق التي تُرمى؟**

○ **الجواب**: لا بأس بكتابة البسملة والحمدلة في الكتب والنشرات والأوراق الرسمية وغير ذلك لما روي في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع**» وفي رواية أخرى: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر**» والحديث ورد بروايات أخرى غير ما ذكر وقد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وفي سنده كلام كثير وضعفه الألباني وجماعة من المحدثين. وحسنه ابن الصلاح والنووي حيث قال بعد أن ذكر الحديث السابق بألفاظه المختلفة: (روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبدالقادر الرهاوي وهو حديث حسن..) الأذكار: ص٩٤.

وبعد هذا أقول: يستحب كتابة البسملة والحمدلة في أول الكتب والنشرات وغيرها وكل من وقعت في يده ورقة أو نشرة كتب فيها شيء من ذكر الله كالبسملة والحمدلة وغيرها يجب عليه أن يحافظ عليها محافظة تامة ولا يجوز له رميها في الطرقات والشوارع وأماكن القاذورات وإذا لم يكن له حاجة بها فليلقها في مكان لائق وإن استغنى عنها فلا بأس بدفنها في مكان طاهر أو حرقها.

دخول المطاعم التي تقدم الخمور

● **يقول السائل: ما حكم دخول المطاعم التي تقدم الخمور؟**

○ **الجواب:** لا يجوز شرعاً دخول المطاعم التي تقدم الخمور والجلوس فيها بل إن على المسلم أن يقاطع كل مجلس للخمر فقد ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة تُدار عليها الخمر**» رواه الترمذي وقال حديث حسن. وإن المسلم يُطلب منه إزالة المنكر فإن لم يستطع فلا أقل من أن يبتعد عن مواطن المنكر فلا يجلس في تلك المطاعم التي تقدم الخمور.

يحرم استعمال جلد الخنزير في الملابس والأحذية

● **يقول السائل: ما حكم استعمال جلد الخنزير في الملبوسات الجلدية والأحذية؟**

○ **الجواب:** لا يجوز استعمال جلد الخنزير في صناعة الملابس والأحذية بل ذلك محرم على ما قرره أكثر الفقهاء حيث قالوا إن جلد الخنزير نجس لا يطهر بالدباغة ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

obeikandi.com

والضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ يعود على الخنزير، والرجس تعني النجس فالخنزير كله نجس كما قرره فقهاء الحنفية وغيرهم، قال العلاّمة ابن عابدين رحمه الله: لأنه نجس العين بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حياً وميتاً فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات فلذا لم يقبل التطهير.. حاشية ابن عابدين ٢٠٤/١.

وقال أكثر العلماء إن جلد الخنزير لا يدخل في عموم قول النبي ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» رواه مسلم وأحمد والترمذي وقالوا: إن العموم في الحديث مخصوص قال القرطبي: (المشهور عندنا أن جلد الخنزير لا يدخل في الحديث ولا يتناوله العموم..) قال أبو عمر: (يحتمل أن يكون أراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع بها فأما الخنزير فلم يدخل في المعنى لأنه غير معهود الانتفاع بجلده إذ لا تعمل فيه الذكاة ودليل آخر وهو ما قاله النضر بن شميل: إن الإهاب جلد البقر والغنم والإبل وما عداه فإنما يقال له: جلد لا إهاب) تفسير القرطبي: ١٥/١٠، وكلام النضر بن شميل فيه نظر.

وعلى كل حال فهناك من العلماء من يرى أن جلد الخنزير يدخل في عموم الحديث السابق ولكن قول الجمهور أحوط وأبعد عن الشبهات فإن الشريعة قد حرمت أكل الخنزير ووصفت الخنزير بأنه رجس فالمفروض في المسلم أن يبتعد عن الخنزير وعن كل ما يتعلق به.

استعمال العدسات الملونة

● **يقول السائل: ما حكم استعمال الإنسان للعدسات الملونة في العيون؟**

○ **الجواب**: إن لم تكن العدسات الملونة لازمة من الناحية الطبية فلا يجوز استعمالها لأنها تتضمن تغييراً لخلق الله سبحانه وتعالى وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بالمرأة فإن ذلك يعتبر من الزينة الممنوعة وقد ينطوي على

obeikandl.com

الغش والخداع إذا كانت المرأة تستعملها لتخدع الخطّاب.

حكم زراعة الشعر

● **يقول السائل: ما حكم زراعة الشعر؟**

○ **الجواب:** إن زراعة الشعر فيما يظهر لي جائزة إذا دعت لذلك الحاجة كأن يتساقط شعر شخص فيعالج ذلك بزراعة الشعر وأرى أن هذا من باب العلاج ولا بأس به إن شاء الله.

استعمال الآيات القرآنية في التعليقات الساخرة

● **يقول السائل: ما حكم استعمال الآيات القرآنية في التعليقات الساخرة والمزاح؟**

○ **والجواب:** إن القرآن الكريم كلام الله ولا يجوز للمسلم أن يتلاعب بكلام الله بأي حال من الأحوال لأن ذلك من الاستهانة بالقرآن، وكلام الله يجب احترامه وصيانته عن كل ما لا يليق به وبالتالي لا يجوز استعماله في المزاح أو التعليقات والرسوم الساخرة لأن ذلك يتضمن استخفافاً واستهانة، بل على المسلم عندما يقرأ كلام الله سبحانه وتعالى أن يقرأه بتدبر وتفكر وأن يكون على طهارة لأن قراءة كلام الله سبحانه وتعالى عبادة من العبادات، والقرآن أُنزل ليكون دستوراً ومنهج حياة، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧].

وقال تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١].

وقال تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾ [مريم: ٥٨].

التوبة الصادقة

● **يقول السائل: أنا شاب عصيت الله أربعة أعوام فأهملت الصيام وشتمت هذا، وضربت ذاك، ووقعت في النميمة والغيبة والرياء والآن تبت إلى الله دون أن أعتذر لأصحاب الحقوق وما زلت أقع في الغيبة ولكن بشكل أقل من السابق فماذا أصنع؟**

○ **الجواب**: لا شك أن التوبة من المعاصي والآثام واجبة على المسلم استجابة لأمر الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾.

وهذا الأخ السائل عليه أن يحمد الله على توبته ولكن هذه التوبة ليست توبة نصوحاً لأن التوبة النصوح لا بد أن تتحقق فيها شروط أربعة وهي:

الأول: أن يقلع الإنسان عن المعاصي والآثام فإذا كان يغتاب الناس فعليه أن يترك ذلك.

الثاني: أن يندم ندماً حقيقياً وصادقاً على ما مضى وفات.

الثالث: أن يعزم عزماً أكيداً على أن لا يعود للمعاصي.

الرابع: إذا كانت المعصية تتعلق بحق من حقوق الناس فلا بد من إعادتها لأصحابها.

فعلى هذا السائل أن يحقق هذه الشروط في نفسه حتى تكون توبته صادقة، وأما أن يتوب الإنسان من الذنب اليوم ويعود إليه غداً فما هذه بتوبة.

وأما بالنسبة لتركك الصوم لأربع أعوام فيلزمك القضاء فعليك الصيام ولا تبرىء ذمتك إلا بالقضاء.

كما أن عليك أن تكثر من فعل الخيرات والأعمال الصالحات فهذه تمحو السيئات بإذن الله سبحانه وتعالى حيث يقول: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾.

وقال ﷺ: **«أتبع السيئة الحسنة تمحها»** رواه أحمد والترمذي وهو حديث حسن.

حكم الغش في الامتحان

● **يقول السائل: يغش بعض الطلبة في الامتحان ويزعمون أن في الغش تحقيق مصلحة لهم فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: لا شك أن الغش حرام مطلقاً سواء كان في المعاملات أو في الامتحانات أو غيرها ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ مرّ على صبرة طعام ـ كومة قمح أو شعير ـ فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: **«ما هذا يا صاحب الطعام؟»** قال: أصابته السماء يا رسول الله ـ أي المطر ـ قال: **«أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس منا»** رواه مسلم وغيره. ومن المعلوم عند أهل العلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فألفاظ الحديث تعم كل غش سواء كان في الامتحانات أو غيرها.

وأما زعمهم بأن الغش يحقق مصلحة لهم فهذا زعم باطل وكلام مردود لا يصح أبداً فإن المصلحة المعتبرة عند أهل العلم يجب أن لا تعارض نصاً ـ من الكتاب أو السنّة ـ أو إجماعاً أو قياساً صحيحاً. وما يسمونه مصلحة هنا هو في الحقيقة مصلحة موهومة وملغاة بنص الشارع. فأين هي المصلحة في الغش؟ إنها كمصلحة المرابي في زيادة أمواله عن طريق الربا، وينبغي أن يعلم أن كثيراً من الناس يحملون المصلحة أكثر مما تحتمل ويقومون بتصرفات كثيرة معارضة لكتاب الله وسنّة رسوله ويزعمون أن دليلهم هو المصلحة. وهم في الحقيقة لكتاب الله وسنّة رسوله يزعمون

obeikandl.com

أن دليلهم هو المصلحة. وهم في الحقيقة والواقع لا يعرفون المصلحة على حقيقتها فالمصلحة هي المنفعة التي يقصدها الشرع من أجل حفظ مقاصد الشريعة ولا ينطبق هذا الكلام على الغش في الامتحانات لأن الغش محرم بالنص ولأن الغش يتعارض مع مقاصد الشريعة المطهرة.

❧ ❧ ❧

حكم ما يسمى (فراش العطوة)

● **يقول السائل: ما الحكم الشرعي فيما يسميه القضاء العشائري: فراش العطوة والجلاء؟**

○ **الجواب:** فراش العطوة هو عبارة عن المبلغ الذي يدفعه أهل الجاني وعشيرته في جرائم القتل العمد وحوادث السيارات ونحوها لذوي المجني عليه قبل الموافقة على إعطاء العطوة العشائرية ويكون دفع هذا المبلغ عن طريق رجال الجاهة الذين يتدخلون لاحتواء المشكلة التي تكون قد وقعت، وحكم فراش العطوة في الشرع أنه أكل لأموال الناس بالباطل لأنه في حالات كثيرة لا يحسب مبلغ فراش العطوة من شروط الصلح أو الدية وبالتالي يكون من غير عوض. وهذا غير جائز شرعاً. يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ وأما إذا اعتبر مبلغ فراش العطوة جزءاً من الدية أو من المبلغ الذي يدفع عند إجراء المصالحة بين الطرفين فيجوز ذلك.

وأما الجلاء أو الجلوة كما يسميها القضاء العشائري وتعني ترحيل ذوي الجاني من أماكن سكنهم القريبة من أهل المجني عليه إلى أماكن سكن بعيدة، وغالباً ما تكون الجلوة في قضايا القتل العمد والجلوة في القضاء العشائري لا تقتصر على الجاني وإنما قد تشمل الآباء والأجداد والأخوة والأعمام وكل من له صلة بالجاني إلى الجد الثالث وأحياناً قد تصل إلى الجد الخامس وهذا يشمل النساء والأطفال. العرف العشائري: ص٣٦٣.

والجلاء أو الجلوة في نظر الشريعة أمر باطل لا يجوز وهي ظلم

واضح لأن الشريعة الإسلامية تقرر أن كل إنسان مسؤول عما يفعل ولا يحاسب شخص سواه على ما فعل. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

وفي الجلاء ظلم يتضمن إخراج الناس من بيوتهم وترحيلهم عنها وإلحاق الضرر بهم من غير جريرة ذنب ارتكبوه وليس لهم علاقة بالجريمة فلماذا يعاقَبون على شيء لم يفعلوه؟

وإن كان الأمر يقتضي المحافظة على أهل الجاني من فورة غضب أهل المجني عليه فلا بأس من إبعاد أهل الجاني عن أهل المجني عليه لمدة قصيرة لا تعدو أياماً قليلة حتى تهدأ ثورة غضبهم أما تهجيرهم من بيوتهم وأطفالهم ونساؤهم شهوراً وأحياناً سنوات فهذا أمر لا تقره الشريعة بحال من الأحوال وهذا من الظلم والعدوان. يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: **«اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»** رواه مسلم.

وعلى رجال الخير والإصلاح أن يتقوا الله سبحانه وتعالى وليعلموا أنه لا يجوز لهم أن يحكموا بغير ما أنزل الله فعليهم الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى لأن الشريعة الإسلامية هي الكفيلة بتحقيق العدل بين الناس.

التهنئة بحلول العيد

● **يقول السائل: كيف تكون التهنئة بحلول العيد؟**

○ **الجواب:** إن أصل التهنئة مشروع في الجملة فقد ثبت في الحديث الصحيح في قصة توبة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تاب الله عليه بعد تخلفه عن غزوة تبوك حيث ورد في قصة توبته قال: سمعت صوت صارخ يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك، أبشر، فذهب الناس يبشروننا وانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ ـ أقصده ـ يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنئوني بالتوبة ويقولون: ليهنك توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد فإذا

رسول الله ﷺ حوله الناس فقام طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحني وهنأني وكان كعب لا ينساها لطلحة، قال كعب:

فما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق وجهه من السرور: «**أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك**» رواه البخاري ومسلم.

وهذا الحديث في التهنئة بشكل عام، وأما التهنئة بالعيد والدعاء فيه فقد ورد في الحديث عن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب الرسول ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: يتقبل الله منا ومنك. قال الإمام أحمد بن حنبل: إسناده إسناد جيد وجوَّد إسناده أيضاً العلاّمة ابن التركماني، الجوهر النقي: **٣١٩/٣**.

ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قال: (ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد تقبّل الله منا ومنك).

وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبّل الله منا ومنكم، قال: لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل: وواثلة بن الأسقع؟ قال: نعم، قيل: فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد؟ قال: لا. المغني: **٢٩٦/٢٩٥/٢**.

وسئل الإمام مالك عن قول الرجل لأخيه يوم العيد: تقبّل الله منا ومنك، يريد الصوم فقال: ما أعرفه ولا أنكره، قال ابن حبيب المالكي: معناه لا يعرفه سنة ولا ينكره على من يقوله لأنه قول حسن ولأنه دعاء.

وقد عقد الإمام البيهقي باباً في سننه الكبرى بعنوان (باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض: تقبّل الله منا ومنك).

ثم ساق فيه بعض الأحاديث الواردة في ذلك وضعّفها وساق فيه أيضاً أثراً عن عمر بن عبدالعزيز فقال: (عن أدهم مولى عمر بن عبدالعزيز قال: كنا نقول لعمر بن عبدالعزيز في العيد: تقبّل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين فيرد علينا ولا ينكر ذلك علينا) سنن البيهقي: **٣١٩/٣**.

وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فلا بأس أن يعمل بها في مثل هذا

الأمر الذي يعد من فضائل الأعمال وخاصة إذا أضفنا إليها الحديث الذي لم يذكره البيهقي وهو حديث أبي أمامة المذكور سابقاً، وخلاصة الأمر أنه لا بأس أن يقال في التهنئة بالعيد تقبّل الله منا ومنكم صالح الأعمال أو نحوها من العبارات.

ما يجب على المسلم أن يعلمه من أمر دينه

● **يقول السائل: ما هي الأمور التي يجب على المسلم أن يعلمها من أمر دينه؟**

○ **الجواب:** إن العلماء قسموا العلم الشرعي إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما هو فرض عين والمقصود بفرض العين ما يجب على كل مسلم مكلف أن يحصله ولا يعذر بجهله، وحد هذا القسم هو ما تتوقف عليه صحة العبادة أو المعاملة فيجب على المسلم أن يتعلّم كيفية الوضوء والصلاة والأحكام الأساسية في الصوم والزكاة إن كان عنده نصاب والأحكام الأساسية في الحج إن كان من أهل الاستطاعة وكذلك يجب عليه أن يتعلّم أحكام المعاملات التي يحتاج إليها فمثلاً لو كان شخص يعمل في الصرافة مثلاً فيجب عليه أن يتعلّم أحكام الصرف في الشريعة الإسلامية وهكذا بالنسبة للأمور التي يحتاج لها في عباداته ومعاملاته.

قال ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن العلامي في فصوله: (من فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده وفرض على كل مكلّف ومكلّفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم وعلم الزكاة لمن له نصاب والحج لمن وجب عليه والبيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات وكذا أهل الحرف وكل من اشتغل بشيء يفترض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه) حاشية ابن عابدين: ٤٢/١.

وقال الإمام النووي: (... فرض العين وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوها وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس عن النبي ﷺ: **«طلب العلم فريضة على كل مسلم»** وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح..) المجموع: ٢٤/١.

والحديث الذي ذكره الإمام النووي وهو: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) حديث مختلف فيه فمن العلماء من يرى أنه حديث ضعيف. قال الإمام البيهقي: (هذا حديث متنه مشهور وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كلها ضعيف) وضعفه الإمام أحمد أيضاً كما قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين.

ويرى بعض أهل الحديث أن الحديث يصلح للاحتجاج لتعدد طرقه كالسيوطي والألباني وعلى كل حال فالمقصود بالعلم في الحديث هو العلم الذي يكون فرض عين فقط وليس مطلق العلم.

الثاني: فرض الكفاية وهو ما إذا قام به البعض كفى وعرّفه الإمام النووي بقوله: (وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف.

وأما ما ليس علماً شرعياً ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية أيضاً..) المجموع: ٢٦/١.

الثالث: النفل وهو كالتوسع في العلوم الشرعية.

ويجب أن يعلم أن طلب العلم الشرعي أفضل من نوافل العبادات. قال الإمام النووي: «فصل في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها» ثم ذكر عدداً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين والعلماء التي تدل على ذلك فمنها قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ومنها: ما رواه ابن ماجة عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: (خرج رسول الله ﷺ فإذا

في المسجد مجلسان مجلس يتفقهون ومجلس يدعون الله ويسألونه فقال: كلا المجلس إلى خير أما هؤلاء فيدعون الله تعالى وأما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل هؤلاء أفضل بالتعليم أرسلت ثم قعد معهم).

وقال عطاء: (مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلّق وتحج وأشباه هذا).

وقال أبو هريرة: (باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع).

وسأل رجل ابن المبارك: (يا أبا عبدالرحمٰن في أي شيء أجعل فضل يومي، في تعلُّم القرآن أو في تعلُّم العلم؟ فقال: هل تحسن من القرآن ما تقوم به صلاتك؟ قال: نعم، قال: عليك بالعلم) الآداب الشرعية: ٣٤/٢.

وينبغي أن يعلم أيضاً أنه لا يصح قول من يقول بوجوب ترك الصلاة النافلة أو ترك قراءة القرآن ووجوب الإنصات عندما يبدأ مدرّس بإعطاء درس في المسجد احتجاجاً بالحديث السابق: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**».

ولأن طلب العلم فرض والصلاة النافلة وقراءة القرآن مندوبة.

فهذا الكلام لا يصح لأن العلم المقصود بالحديث هو ما كان فرض عين فقط كما بينت سابقاً وأما مطلق العلم فليس كذلك. وما قررته هنا لا يتنافى مع ما سبق من أن طلب العلم الشرعي بشكل عام أفضل من نافلة الصلاة وقراءة القرآن.

وأما أنه يجب على كل مصلي قطع صلاته أو أنه يجب على كل قارىء للقرآن قطع قراءته والاستماع للدرس فهذا مما لا دليل عليه وليس بصحيح.

الاحتفال بالإسراء والمعراج لا أصل له في الشرع

● **يقول السائل: متى أسري بالنبي عليه الصلاة والسلام وما حكم الاحتفال بمناسبة الإسراء والمعراج في السابع والعشرين من رجب؟**

○ **الجواب**: إن حادثة الإسراء والمعراج حق وصدق ولا شك في ذلك ولا ريب وقد ثبت ذلك بكتاب الله وسنّة نبيه ﷺ، وأشارت إلى ذلك أول آية من سورة الإسراء حيث يقول تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾.

وأما أنه ﷺ أسري به في ليلة السابع والعشرين من شهر رجب فلم يثبت ذلك بسند صحيح وقد اختلف العلماء في وقت الإسراء والمعراج على أقوال كثيرة، قال الحافظ ابن حجر: (وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث ثم اختلفوا فقيل قبل الهجرة بسنة، قاله ابن سعد وغيره وبه جزم النووي وبالغ ابن حزم فنقل الإجماع فيه وهو مردود فإن في ذلك اختلافاً كثيراً يزيد على عشرة أقوال) فتح الباري: ٢٠١/٨.

ثم ذكر الحافظ هذه الأقوال وهي:

- قبل الهجرة بثمانية أشهر.
- قبل الهجرة بستة أشهر.
- قبل الهجرة بسنة.
- قبل الهجرة بأحد عشر شهراً.
- قبل الهجرة بسنة وشهرين.
- قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر.
- قبل الهجرة بسنة وخمسة أشهر.
- قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً.

Obeikandl.com

- قبل الهجرة بثلاث سنوات.

- قبل الهجرة بخمس سنوات.

وكما أنهم اختلفوا في تحديد السنة التي وقعت فيها حادثة الإسراء والمعراج فكذلك اختلفوا في الشهر الذي وقعت فيه فقيل:

كان ذلك في السابع والعشرين من رجب.

وقيل في شهر رمضان.

وقيل في شهر شوال.

وقيل في شهر ربيع الأول.

وقيل في شهر ربيع الثاني وقد ذكر هذه الأقوال كلها الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٢٠٨/٨.

وقد بحث المسألة أيضاً الإمام القرطبي في تفسيره وذكر الاختلاف الكبير في تحديد وقت الإسراء والمعراج وزاد أنه قد روي أن الإسراء كان بعد مبعثه بخمس سنين. تفسير القرطبي: ٢١٠/١٠.

وأضاف الحافظ ابن كثير أن من العلماء من يرى أن الإسراء والمعراج وقع قبل الهجرة بستة عشر شهراً وكان ذلك في شهر ذي القعدة وذكر أن بعض الناس ادعى أن ذلك كان أول ليلة جمعة من شهر رجب وعقب على ذلك بأنه لا أصل له. البداية والنهاية: ١٠٧/٣ وقال العلامة أبو شامة المقدسي (ذكر بعض القصَّاص أن الإسراء كان في رجب وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب) الباعث: ص١١٦.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (وقد روي أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة ولم يصح شيء من ذلك فروي أن النبي ﷺ ولد في أول ليلة منه وأنه بُعث في السابع والعشرين منه وقيل في الخامس والعشرين، ولا يصح شيء من ذلك، وروي بإسناد لا يصح عن القاسم بن محمد أن الإسراء بالنبي ﷺ كان في سابع وعشرين من رجب وأنكر ذلك إبراهيم

obeikandl.com

الحربي وغيره وروي عن قيس بن عباد قال: في اليوم العاشر من رجب..)
لطائف المعارف: ص٢٣٣.

وبعد هذا العرض للأقوال الواردة في وقت حادثة الإسراء والمعراج أقول إنه لم يثبت بحديث صحيح توقيت هذه الحادثة لا في السابع والعشرين من رجب ولا غيره وبناء على ذلك فإن تحديد السابع والعشرين من رجب على أنه وقتها غير صحيح وينقصه الدليل الثابت وقد رأينا أن أهل العلم لم يثبتوا تلك الروايات الواردة في تعيين وقت هذه الحادثة وحتى لو سلمنا جدلاً أن وقت حادثة الإسراء والمعراج معلوم لا يجوز للمسلمين الاحتفال بهذه المناسبة لأن ذلك لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا يجوز لهم أن يعتبروها عيداً من أعياد المسلمين تعطل فيه الأعمال وتقام فيه الاحتفالات لأن ذلك زيادة في الدين وشرع لم يأذن به الله قال بعض أهل العلم: (وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات فلم يجز لهم أن يحتفلوا بها لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها ولم يخصوها بشيء ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبينه الرسول ﷺ للأمة إما بالقول أو الفعل ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر ولنقله الصحابة رضي الله عنهم إلينا فقد نقلوا عن نبيهم ﷺ كل شيء تحتاجه الأمة ولم يفرطوا في شيء من الدين بل هم السابقون إلى كل خير فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعاً لكانوا أسبق الناس إليه والنبي ﷺ هو أنصح الناس للناس وقد بلغ الرسالة غاية البلاغ وأدى الأمنة فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الإسلام لم يغفله النبي ﷺ ولم يكتمه فلما لم يقع شيء من ذلك علم أن الاحتفال بها وتعظيمها ليس من الإسلام في شيء وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها وأتم عليها النعمة وأنكر على من شرع في الدين ما لم يأذن به الله. قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين من سورة المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ

دِينًا﴾ وقال عز وجل في سورة الشورى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ وثبت عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة التحذير من البدع والتصريح بأنها ضلالة تنبيهاً للأمة على عظم خطرها وتنفيراً لهم من اقترافها ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وفي رواية لمسلم «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنها قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته يوم المجمعة: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**» فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٤٥/٣.

حوار مكذوب بين الرسول ﷺ وإبليس

● **تقول السائلة: هناك ورقة مطبوعة يقوم بعض الناس بتوزيعها بعنوان: (حوار بين الرسول ﷺ، وإبليس لعنه الله) وذكر تحت هذا العنوان حديث عن معاذ بن جبل عن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بيت رجل من الأنصار في جماعة فنادى مناد: يا أهل المنزل أتأذنون لي بالدخول ولكم إلي حاجة؟ قال رسول الله ﷺ: «أتعلمون من المنادي؟» فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: «هذا إبليس لعنه الله تعالى...» إلخ، ثم ساق حديثاً طويلاً جداً على شكل حوار بين الرسول ﷺ وإبليس وذكر في آخره أنه مأخوذ من كتاب شجرة الكون لمحيي الدين بن عربي، وتسأل السائلة عن صحة هذا الحديث وهل ثبت ذلك عن الرسول عليه الصلاة والسلام؟**

○ **الجواب**: لا شك أن هذا الحديث المشار إليه مكذوب ومختلق. ورسول الله ﷺ منه بريء وهو محض اختلاق وعلامات الوضع عليه ظاهرة جداً فإن للحديث النبوي نوراً يدل عليه. قال بعض أهل العلم: (إن

للحديث ضوءاً كضوء النهار يُعَرِفه وظلمة كظلمة الليل تنكره) وقال ابن الجوزي: (الحديث المنكر يقشعر له جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب).

وهذا الكلام وما قبله ينطبق على الحديث المشار إليه ويضاف إلى ذلك طوله المستغرَب وركاكة ألفاظه كما أن المصدر الذي نقل منه لا يعتبر ولا يعتد به ولا بمؤلفه فهو دجال من الدجاجلة ومخرف من المخرفين وشيطان من شياطين الإنس والعياذ بالله.

قال عنه العز بن عبدالسلام سلطان العلماء: (شيخ سوء كذّاب).

وقال الحافظ الذهبي عنه: (. . . ومن أردأ مؤلفاته كتاب «الفصوص» فإن كان لا كفر فيه فما في الدنيا كفر) سير أعلام النبلاء: ٤٨/٢٣.

حديث مكذوب على الرسول ﷺ

● **يقول السائل: ينتشر بين الناس حديث منسوب إلى الرسول ﷺ ونصه: «سيأتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن إلا رسمه ولا من الإسلام إلا اسمه همهم بطونهم ودينهم دراهمهم وقبلتهم نسائهم» فهل هذا حديث ثابت عن الرسول ﷺ؟**

○ **الجواب**: لقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة ويتناقله كثير من الناس مع تفاوت في ألفاظه وعباراته وقد طبعه بعض الناس في نشرات وزعت على الناس وعلقت في بعض المساجد وهذا حديث باطل غير ثابت عن الرسول ﷺ وقد روى بعض ألفاظه الديلمي في مسند الفردوس وهو موطن الروايات الواهية والموضوعة المكذوبة وذكر بعض ألفاظه صاحب كنز العمال وغيرهما وخلاصة الأمر أن الحديث غير ثابت عن الرسول ﷺ.

خاتم النبوة

● **يقول السائل: ما قولكم في هذه الورقة المطبوعة والتي توزَّع في المساجد ومكتوب عليها ما يلي: (هذا مثال خاتم النبوة الذي كان بين كتفيه ﷺ ومكتوب من الشعر بقلم القدرة: توجه حيث شئت فإنك منصور الله وحده لا شريك له محمد رسول الله فإنك منصور).**

● **ثم كتب في أسفل الورقة ما يلي: ومن خواصه ما نقله الترمذي أن من توضأ ونظر إليه وقت الصبح حفظه الله تعالى إلى وقت المغرب ومن نظر إليه وقت المغرب حفظه الله تعالى إلى وقت الصبح ومن نظر إليه أول الشهر يحفظه الله إلى آخره ومن نظر إليه أول السنة يحفظه الله إلى آخرها من البلاء والآفات ومن نظر إليه أول الشهر يصير ذلك مباركاً عليه وإن مات في تلك السنة يختم له بالإيمان.**

○ **الجواب:** إن خاتم النبوة حق وصدق وكان بين كتفي النبي ﷺ وهو من علامات النبوة التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها وقد ورد ذكر خاتم النبوة في أحاديث كثيرة منها:

عن السائب بن يزيد قال: (ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وجع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: (فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة).

وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ قد مشط مقدم رأسه ولحيته.. ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده. رواه مسلم.

وعن عاصم عن عبدالله بن سرجس قال: رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزاً ولحماً ـ أو قال ـ **ثريداً، قال: فقلت له: أستغفر لك النبي ﷺ؟ قال: نعم ولك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾** قال:

ثم درت خلفه فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كأمثال الثآليل (رواه مسلم) وعن أبي نضرة العوقي قال: سألت أبا سعيد الخدري عن خاتم رسول الله ﷺ؟ ـ يعني خاتم النبوة ـ فقال: كان في ظهره بضعة ناشزة. رواه الترمذي في مختصر الشمائل وقال الشيخ الألباني: وسنده جيد.

ثم قال الألباني: (أي كان الخاتم في ظهره الشريف قطعة لحم ظاهرة).

هذه بعض الأحاديث التي وردت في إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده الشريف عليه الصلاة والسلام. وقد ورد في الخاتم أحاديث أخرى لا يعول عليها ولا يعتمد عليها وهي إما ضعيفة أو مكذوبة باطلة.

ومن الأحاديث الباطلة الحديث المذكور في آخر الصفحة المشار إليها فإنه حديث باطل لم يروه الترمذي صاحب السنن ولعل الترمذي المذكور هو الحكيم الترمذي صاحب النوادر وكتابه موطن للأحاديث الضعيفة والواهية. وأما ما ذكر من أن خاتم النبوة مكتوب من الشعر بقلم القدرة وذكروا الكلمات التي كتبت على ظهر الرسول ﷺ بالشعر فهذا كلام باطل من الخرافات التي لا تصح.

قال الحافظ ابن حجر: (وأما ما ورد من أنها ـ أي خاتم النبوة ـ كانت كأثر محجم أو كالشامة السوداء أو الخضراء أو مكتوب عليها محمد رسول الله أو سر فأنت منصور أو نحو ذلك فلم يثبت منها شيء وقد أطنب الحافظ قطب الدين في استيعابها في شرح السيرة وتبعه مغلطاي في الزهر الباسم ولم يبين شيئاً من حالها.

والحق ما ذكرته ولا تغتر بما وقع في صحيح ابن حبان فإنه غفل حيث صحح ذلك والله أعلم. فتح الباري: ٣٧٤/٧. وقال الحافظ الهيثمي: (اختلط على بعض الرواة خاتم النبوة بالخاتم الذي كان يختم به الكتب) يعني أن الخاتم الذي اتخذه الرسول عليه الصلاة والسلام وكان يختم به الكتب نقش عليه محمد رسول الله كما ورد في بعض الأحاديث. فظنوا أن

تلك الكلمات كانت على خاتم النبوة الذي كان في ظهره الشريف عليه الصلاة والسلام وليس الأمر كذلك.

وصية الشيخ أحمد المكذوبة

● **يسأل كثير من الناس في هذه الأيام عن صحة الوصية المذكورة لاحقاً والمنسوبة إلى الشيخ أحمد حامل مفاتيح الحرم النبوي والتي توزع بكثرة ويتداولها الناس وهذا هو نص الوصية وبعض نسخها يختلف عن البعض الآخر بزيادة أو نقصان.**

تقول الوصية: «هذه التوصية من المدينة المنورة من الشيخ أحمد حامل مفاتيح حرم الرسول ﷺ في مشارق الأرض ومغاربها، إليكم هذه التوصية:

يقول الشيخ أحمد: (إنه كان في ليلة يقرأ القرآن في حرم الرسول وفي تلك اللحظة غلبني النوم ورأيت في نومي رسول الله أتى إلي وقال: إنه قد مات هذا الأسبوع أبعون ألفاً من الناس على غير إيمانهم وإنهم ماتوا ميتة الجاهلية وإن النساء لا يطيعون أزواجهن ويظهرن أمام الرجال بزينتهن من غير ستر ولا حجاب عاريات الجسد ويخرجن من بيوتهن من غير علم أزواجهن وأن الأغنياء من الناس لا يؤدون الزكاة ولا يحجُّون إلى بيت الله الحرام ولا يساعدون الفقراء ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، وقال لي رسول الله أن تبلغ الناس أن يوم القيامة قريب.. قريباً يظهر لكم نجمه في السماء ترونها جلياً وتقترب الأرض إلى السماء. ويقول الشيخ أحمد إن رسول الله ﷺ قال: إنه إذا قام أحد الناس بنشر هذه الوصية بين المسلمين فإنه سيحظى بشفاعة رسول الله يوم القيامة ويحصل على الخير الكثير ويقضي حوائجه في الدنيا ويصونه من جميع البليات وشرور نفسه ويقضي الله دينه ويحصل على الخير الكثير والرزق الوفير.. أما إذا اطلع أحد على هذه الوصية ورماها بعيداً فإنه آثم إثماً كبيراً أو إذا اطلع عليها وما

قام بنشرها فإنه يحرم من رحمة الله يوم القيامة.. ولهذا أطلب من الذين يقرأون هذه الوصية أن يقوموا بقراءة الفاتحة للنبي، هذا وقد طلب مني رسول الله أن أبلغ أحد خدم الحرم الشريف أن القيامة قريبة فاستغفروا الله... وحلمت يوم الإثنين بأنه من قام بنشر ثلاثون ورقة من هذه الوصية بين المسلمين فإن الله يزيل عنه الهم والغم ويوسع الله عليه في رزقه ويحل كل مشاكله ويرزقه (خلال أربعين يوماً تقريباً) وقد علمت أن أحدهم قام بنشرها فرزقه الله بستة آلاف روبية.. وأن شخصاً كذب الوصية فقد ابنه في نفس اليوم وأشهد أن هذه المعلومات لا شك فيها ولا عفو. فآمنوا بالله واعملوا صالحاً حتى يوفقنا الله في أعمالنا ويصلح شأننا في الدنيا والآخرة ويرحمنا برحمته.

ويقول الله تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس: ٦٣ ـ ٦٤].

﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم: ٢٧] لقد وزعت هذه التوصية حول العالم سبع مرات علماً أن هذه الوصية ستجلب لك بعد توزيعها الفلاح والخير بعد أربعة أيام بإذن الله من وصولها إليك وليس الدين لهواً أو لعباً.. لذلك عليك أن تنشر نسخاً من هذه الوصية بعد ستة وتسعون ساعة من قراءتك لها.. وسبق أن وصلت هذه الوصية إلى أحد رجال الأعمال فوزّعها فوراً ومن ثم جاءته أخبار بنجاح صفقة تجارية بتسعين ألف دينار بحريني زيادة عما كان يتوقعه وأن أحد الأطباء وصلته هذه الوصية فأهملها فجاء مصرعه في حادث سيارة وغدا جثة هامدة تحدّث عنها الجميع.. كما أغفلها أحد المقاولين توفي ابنه الأكبر في بلد عربي شقيق.. لذا يرجى إرسال خمسة وعشرين نسخة من هذه الوصية وينشر المرسل بما يحصل له في اليوم الرابع.. وحيث إن مهمة هذه الوصية الطواف حول العالم كله.. فيجب إرسال خمسة وعشرين نسخة متطابقة إلى أحد

أصدقائك إلى معارفك.. وبعد أيام إن شاء الله ستفاجأ بالأخبار الطيبة وكما أسلفنا فإن ما سبق ذكره ليس هواجس أو وساوس.. فآمنوا بالله واعملوا صالحاً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

○ **الجواب**: إن هذه الوصية معروفة لدى أهل العلم منذ زمن طويل وليست جديدة، وقد بيّن كثير من أهل العلم كذب هذه الوصية المزعومة ونشروا في ذلك فتاوى خاصة، ولا بأس من توضيح بعض الأمور المتعلقة بهذه الوصية المكذوبة:

أولاً: ذكر في الوصية المكذوبة أن عدد من مات من الناس خلال أسبوع بلغ أربعين ألفاً ماتوا على غير الإيمان: وهذا الكذب الصراح والتقول على الله سبحانه وتعالى لأن معرفة عدد الأموات سواء كانوا مؤمنين أو غيرهم لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى وهو من الغيب وطريق معرفة الغيب الوحي ولا وحي بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام.

ثانياً: ما ورد في الوصية المكذوبة من أخبار عن قرب القيامة وعن تحلل الناس من الأحكام الشرعية ونحو ذلك من الأمور المعروفة والثابتة في الكتاب والسنة ولا يحتاج الأمر إلى هذه الوصية المكذوبة.

ثالثاً: ما ورد في الوصية المكذوبة من الأجر العظيم على كتابتها وأنه يحظى بشفاعة الرسول ﷺ فهو من أعظم الكذب والدجل لأن الأجر والثواب لا يعلمه إلا الله وشفاعة الرسول ﷺ لا تُنال بمجرد كتابة القرآن كله فضلاً عن كتابة هذه الوصية المكذوبة وكذلك ما ورد من الوعيد الشديد لمن لم يكتبها أو ينشرها وأنه يحرم من رحمة الله فهو كذب على الله وافتراء عظيم.

رابعاً: إن الله سبحانه وتعالى أتمّ الإسلام وأكمله قبل وفاة الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.

ففي كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ ما يغني عن هذه الخزعبلات والترهات الفارغة.

خامساً: يحرم على المسلم نشر هذه الوصية المكذوبة وتداولها ويجب تنبيه الناس إلى أنها كذب وافتراء على دين الله.

الآيات التي تبطل السحر بإذن الله

● **يقول السائل: ما هي الآيات التي تنفع في إبطال السحر؟**

○ **الجواب**: لا شك أن القرآن الكريم فيه شفاء للناس وقد ذكر العلماء عدداً من الآيات القرآنية على وجه الخصوص تنفع وتفيد في إبطال السحر بإذن الله سبحانه وتعالى، هذه الآيات هي:

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾.

﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾﴾.

﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِى بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿يٰسٓ ﴿١﴾ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣﴾ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤﴾ تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٥﴾ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ﴿٦﴾ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾ إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٩﴾ وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴿١﴾ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴿٢﴾ وَقَالَ ٱلْإِنسَٰنُ مَا لَهَا ﴿٣﴾ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴿٥﴾ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٦﴾ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾. بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ﴿١﴾ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ﴿٢﴾ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿٥﴾﴾.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ۝١ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۝٢ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٣ إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ۝٤ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ ٱلْمَشَٰرِقِ ۝٥ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ۝٦ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ۝٧ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨﴾.

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ آمين، اللهم إني أعيذ..... بأسمائك وصفاتك العليا أن تحفظ من كل سوء وإني أعيذ..... بكلمات الله التامات من شر ما خلق.

الاستعانة بالجن

● **يقول السائل: في رسالة طويلة ما ملخصه أنه يوجد عندهم امرأة تستعين بالجن في علاج المرضى فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب:** استعانة الإنس بالجن على أحوال كما فصّلها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: (فمن كان من الإنس يأمر الجن بما أمر الله به ورسوله من عبادة الله وحده وطاعة نبيه ويأمر الإنس بذلك فهذا من أفضل أولياء الله تعالى وهو في ذلك من خلفاء الرسول ونوابه.

ومن كان يستعمل الجن في أمور مباحة له فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة له كأن يأمرهم بما يجب عليهم وينهاهم عما حرم عليهم ويستعملهم في مباحات له فيكون بمنزلة الملوك الذين يفعلون مثل ذلك، وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله تعالى فغايته أن يكون في عموم أولياء الله مثل النبي الملك مع العبد الرسول: كسليمان ويوسف مع إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ومن كان يستعمل الجن فيما ينهى الله عنه ورسوله إما في الشرك وإما في قتل معصوم الدم أو في العدوان عليهم بغير القتل كتمريضه وإنسائه العلم وغير ذلك من الظلم وإما في فاحشة كجلب من يطلب منه الفاحشة فهذا قد استعان بهم على الإثم والعدوان ثم إن استعان بهم على الكفر فهو كافر وإن استعان بهم على المعاصي فهو عاص إما فاسق وإما مذنب غير فاسق وإن لم يكن تام العلم بالشريعة فاستعان بهم فيما يظن أنه من الكرامات. مثل أن يستعين بهم على الحج أو أن يطيروا به عند السماع البدعي أو أن يحملوه إلى عرفات ولا يحج الحج الشرعي الذي أمره الله به ورسوله وأن يحملوه من مدينة إلى مدينة ونحو ذلك فهذا مغرور قد مكروا به) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٠٧/١١.

فك السحر بالسحر

● **تقول السائلة: هل يجوز الذهاب إلى العرّاف لسؤاله هل فلان من الناس مسحور أم لا؟ وهل يجوز أن نطلب منه فك السحر أم لا؟**

○ **الجواب:** يحرم شرعاً الذهاب إلى العرّافين والسحَرَة والكهَنة وأمثالهم ولا يجوز للمسلم أن يصدقهم فيما يقولون ويخبرون به فقد ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «**من أتى عرّافاً فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة**» رواه مسلم.

وورد في حديث آخر أن الرسول ﷺ قال: «**من أتى كاهناً فصدّقه فقد**

كفر بما أنزل على محمد ﷺ» رواه أصحاب السنن وغيرهم وهو حديث صحيح.

ولا يجوز فك السحر بالسحر وهو المعروف بالنشرة ـ أي حل السحر وإبطاله بسحر آخر ـ ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: **«ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له»** رواه الطبراني وهو حديث حسن كما قال الألباني.

وقل سئل الرسول ﷺ عن النشرة ـ فك السحر بالسحر ـ فقال: **«هي من الشيطان»** رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد.

والطريق المشروع لفك السحر وإبطاله يكون بالقرآن الكريم والأدعية الشرعية الثابتة عن الرسول ﷺ ومن ذلك قراءة آية الكرسي من سورة البقرة و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ وقوله تعالى: ﴿۞ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ۝١١٧ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١١٨ فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ ۝١١٩﴾ [الأعراف: ١١٧ ـ ١١٩].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِى بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ۝٧٩ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ۝٨٠ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٨١ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٨٢﴾ [يونس: ٧٩ ـ ٨٢] والآيات من سورة طه ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ۝٦٥ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ۝٦٦ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ۝٦٧ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٦٨ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ۝٦٩﴾ [طه: ٦٥ ـ ٦٩]، ومن الأدعية الثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام في علاج السحر وغيره **«اللّهم رب الناس أذهب البأس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً».**

ومنه رقية جبريل التي رقى بها النبي ﷺ وهي **«باسم الله أرقيك من**

كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك» ويكرر ذلك ثلاث مرات، وغير ذلك من الأدعية والأذكار.

الأشهر الحرم

● **يقول السائل: ما هي الأشهر الحرم وما هي الأمور التي لا يجوز فعلها فيها؟**

○ **الجواب:** يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة: ٣٦].

الأشهر الحرم المقصودة في الآية هي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب الذي هو بين جمادى الآخرة وشعبان، وقد حدّد الرسول ﷺ رجباً بهذا لأن بعض العرب كانوا يحرّمون شهر رمضان ويسمونه رجباً فقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»** رواه البخاري ومسلم.

والأشهر الحرم لها فضل عظيم فضّلها الله سبحانه وتعالى على سائر الأشهر، ولله سبحانه وتعالى حكمة عظيمة في ذلك، قال ابن عباس رضي الله عنهما: خص الله من شهور العام أربعة أشهر فجعلهن حرماً وعظم حرماتهن وجعل الذنب فيهن والعمل الصالح والأجر أعظم.

وعن قتادة قال: الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً من الظلم فيما سواها وإن كان الظلم في كل حال عظيماً ولكن الله يعظم من أمره ما شاء فإن الله تعالى اصطفى صفايا من خلقه اصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس رسلاً واصطفى من الكلام ذكره ـ جلّ وعلا ـ واصطفى من الأرض

obeikandl.com

المساجد واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم واصطفى من الأيام يوم الجمعة واصطفى من الليالي ليلة القدر.

قال قتادة: فعظموا ما عظم الله إنما تعظم الأمور بما عظمها الله عند أهل الفهم والعقل.

وقد كان العرب في الجاهلية يحرمون القتال في الأشهر الحرم، وأقر الإسلام هذا الحكم. يقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ثم نسخ هذا الحكم كما قال جماعة من المفسرين بقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

وقد حثّ النبي ﷺ على صيام الأشهر الحرم كما ورد في الحديث عن رجل من باهلة قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول، فقال: «**ما لي أرى جسمك ناحلاً؟**» قال: يا رسول الله، ما أكلت طعاماً بالنهار ما أكلته إلا بالليل، قال: «**من أمرك أن تعذب نفسك؟**» قلت: يا رسول الله إني أقوى، قال: «**صم شهر الصبر ويوماً بعده**» قلت: إني أقوى، قال: «**صم شهر الصبر ويومين بعده**» قلت: إني أقوى، قال: «**صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وسنده جيد.

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ سئل: أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ قال: «**شهر الله المحرم**» رواه البخاري ومسلم.

ونظراً لتعظيم هذه الأشهر وفضلها قال جماعة من الفقهاء بتغليظ الدية على من قُتل في الأشهر الحرم خطأ. قال الإمام الشافعي: (تغلظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام وفي البلد الحرام وذوي الرحم).

والصحيح عدم التغليظ.

وأخيراً فإني أنبّه على أن بعض الناس يظنون أن الصيد في الأشهر

ممنوع، والصحيح أن الصيد لا يحرم في الأشهر الحرم ما عدا من يصيد في مكة والمدينة لأن كلاً منهما حرم فلا يحل الصيد فيهما، وكذلك من كان محرماً بحج أو عمرة فلا يحل له صيد البر وأما ما عدا ذلك فيجوز الصيد سواء كان في الأشهر الحرم أو في غيرها.

فتوى حول الهجرة من فلسطين

● **يقول السائل: ما رأيكم فيما نقل عن الشيخ ناصر الدين الألباني في فتواه حول دعوته لأهل فلسطين للهجرة. وما رأيكم فيما نشر من ردود على تلك الفتوى؟**

○ **الجواب**: لا شك لدي بأن ما نقل عن الشيخ الألباني ـ إن صح ذلك عنه ـ أنه خطأ واضح وأن الشيخ الألباني قد جانب الصواب في هذه الفتوى.

ولا أريد أن أناقش هذه الفتوى لأن الحق فيها واضح ولكني أريد أن أتحدث عن بعض الردود وخاصة أن بعضها قد صدر عمن ينتسبون للعلم الشرعي ولا أعتب على بعض الصحافيين الذين وصفوا الشيخ الألباني بأوصاف لا تليق واستخدموا عبارات مجانبة للحوار والاختلاف البنّاء ولكني أسفت لما صدر عن بعض المشايخ من تفوهات وألفاظ مؤسفة وصف الشيخ الألباني بها بل أن بعضهم قد جرده من كل مؤهل وأنه يهرف بما لا يعرف وأنه دعي من الأدعياء ونقول لهؤلاء وأولئك: أنّى لأي عالم مهما بلغ في العلم أن ينجو من الوقوع في الخطأ؟ فكل العلماء معرّضون للوقوع في الأخطاء وكما يقال لكل جواد كبوة ولكل عالم هفوة ولا عصمة لغير رسول الله ﷺ.

ولله در الإمام مالك إمام دار الهجرة رحمه الله عندما قال: (كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر) وأشار بيده إلى قبر المصطفى ﷺ.

ولو ذهبنا نحصي أخطاء علماء المسلمين لما سلم من ذلك إلا من رحم الله منهم إن وقوع أي عالم في خطأ ما مهما كان هذا الخطأ لا يعني أن نجرده من كل علم وأن نصفه بأقبح الأوصاف وأن نلصق به شتى التهم ومختلف النقائص فإن هذا ليس من منهج علماء المسلمين في نقد آراء العلماء لأن النقد العلمي يجب أن يبنى على الحجج والبراهين والأدلة بأسلوب يتضمن الأدب والخلق الرفيع وينطوي على احترام الآخرين فالتهجم والتجريح ليس من شيم علماء المسلمين وكذلك الطعن في المخالفين وتجريدهم من الدين والعلم والفضل والخلق ليس من منهج النقد العلمي البنّاء.

إن علماء المسلمين لهم احترامهم ولهم مكانتهم في قلوب المسلمين، وينبغي التعامل معهم بكل أدب واحترام يليق بهم وإن صدرت عنهم آراء مجانبة للحق والصواب، ولا يحق لأحد مهما كان أن يتناول العلماء بلسانه فإن لحوم العلماء مسمومة كما قال الحافظ ابن عساكر في كلمته النيرة التي تستحق أن تكتب بحروف من ذهب (اعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة وإن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب).

وأود أن أذكّر من لا يعرف الشيخ الألباني وفضله وخدمته الجليلة لسنّة المصطفى ﷺ ببعض ذلك فأقول:

لا شك أن الشيخ الألباني هو محدث الديار الشامية في القرن الرابع عشر الهجري بلا منازع وأن جهوده الضخمة في خدمة السنّة النبوية لا ينكرها إلا مكابر ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذوو الفضل فالشيخ الألباني قام ومنذ سنين طويلة بالعمل على خدمة السنّة النبوية وأصدر عشرات المؤلفات التي استفاد منها طلبَة العلم الشرعي في الجامعات والمعاهد وفي حلقات العلم في المساجد وأذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، وهو كتاب ضخم يقع في ثمانية مجلدات خرّج فيه أحاديث كتاب منار السبيل من كتب فقه الحنابلة وبلغ عدد أحاديثه أكثر من ٢٧٠٠ حديث.

٢ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وصدر منها إلى الآن خمس مجلدات بلغت أحاديثها ٢٥٠٠ حديث.

٣ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة صدر منها إلى الآن أربع مجلدات بلغت أحاديثها ٢٠٠٠ حديث.

٤ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته في ثلاثة مجلدات كبيرة مع ضعيف الجامع وبلغت أحاديثه أكثر من أربعة عشر ألف حديث.

٥ ـ صفة صلاة النبي ﷺ.

٦ ـ أحكام الجنائز.

٧ ـ جلباب المرأة المسلمة.

٨ ـ تخريج أحاديث الحلال والحرام.

٩ ـ الأجوبة النافعة.

هذه بعض مؤلفات الشيخ الألباني وله غيرها كثير.

وفي الختام أدعو المنتسبين للعلم الشرعي أن يراعوا أدب الإسلام في الاختلاف وأن يتبعوا المنهج العلمي في النقد وأن يرتفعوا عن المهاترات وأن يلتزموا بقول الله تعالى:

﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾.

والله الهادي إلى سواء سبيل.

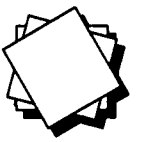

فهرس الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية	٥
تقديم	٧
مقدمة الطبعة الأولى	١١
الصلاة	١٣
المال الحرام والصلاة	١٥
المسح على الجوربين	١٦
الصلاة بالأحذية	١٧
السترة بين يدي المصلي	١٨
الخشوع في الصلاة	١٩
قضاء الصلاة	٢٢
حديث مكذوب في تارك الصلاة	٢٥
السهو في الصلاة	٢٧
قضاء صلاة الفجر بعد طلوع الشمس	٢٨
نسيان فريضة	٢٨
مسابقة الإمام في الصلاة	٣٠
الجمع بين الصلوات للمطر	٣١
صلاة العشاء خلف الإمام في التراويح	٣٢
صلاة المسافر ومدة القصر	٣٣

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة

لا تصلى الضحى جماعة دائماً ٣٦
صلاة الوتر ٣٧
لا يوجد سنة قبلية لصلاة الجمعة ٣٩
الدروس قبل صلاة الجمعة ٤١
يحرم ترك صلاة الجمعة بسبب العمل ٤٤
هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة ٤٥
هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم العيد ٤٨
سجود التلاوة وسجود الشكر ٥٠
صلاة الاستسقاء ٥٢
صلاة الأوابين ٥٣
قول المصلين «يتقبل الله منكم» ٥٥
مسح الوجه بعد دعاء القنوت بدعة ٥٧
الكلام في المسجد ٥٩
صلاة الاستخارة ٦١
تخصيص ليلة النصف من شعبان بالعبادة بدعة ٦٣
الصيام ٦٧
تفرق المسلمين في رؤية الهلال ٦٩
الإمساك قبل طلوع الفجر ٧٢
دواء مرضى الربو والصوم ٧٣
تأثير المعاصي والآثام في الصيام ٧٣
قضاء الحامل ما أفطرته من رمضان ٧٥
قضاء الصوم عن الميت ٧٦
قطع الصوم المندوب ٧٧
صوم النافلة بعد منتصف شعبان ٧٩
صوم ستة أيام من شوال لمن عليه قضاء من رمضان ٨٠
صوم عاشوراء ٨١
أكثر شهر صامه النبي صلّى الله عليه وسلم نافلة ٨٢

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
الجنائز والقبور	٨٥
المشروع في زيارة القبور	٨٧
تأبين الميت بدعة	٨٨
نقل الميت من دولة إلى أخرى	٨٩
الختمة عند الوفاة بدعة	٩٠
لا يجوز البناء على القبور	٩٢
يحرم استئجار المقرئين للقراءة على الأموات؟	٩٥
زيارة القبور يوم العيد غير مشروعة	٩٥
الأعمال التي ينتفع بها الأموات	٩٩
أفضل الأعمال التي ينتفع بها الأموات من أبنائهم	١٠١
الزكاة والحج	١٠٣
زكاة أموال التجار	١٠٥
زكاة الزيتون	١٠٦
صرف الزكاة للزوج الفقير	١٠٧
يجوز إخراج النقود في زكاة الفطر	١٠٨
لا يجب على الحاج ذبح شاة عند رجوعه من الحج	١١١
الرشوة للذهاب إلى الحج	١١١
الحج عن الغير	١١٢
المعاملات	١١٥
يحرم وضع المال في البنوك الربوية	١١٧
فوائد البنوك (الربا)	١١٨
حساب التوفير ربا	١١٩
العمل في البنوك الربوية حرام	١٢١
التعامل بالشيكات	١٢٢
زيادة محرمة	١٢٢
خلو الرجل	١٢٣
عقد الاستصناع جائز شرعاً	١٢٤

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة

التعامل مع من كسبه حرام ١٢٥
التبرع بالدم ١٢٦
شراء المال المسروق لا يجوز ١٢٧
المتاجرة بأفلام الفيديو ١٢٧
عقد المضاربة ١٢٨
الشرط الجزائي ١٣٠
الغرامة بالمال ١٣١
النزاع على الأراضي ١٣٢
المزارعة جائزة ١٣٥
جوائز التجار ١٣٨
المرأة والأسرة ١٤١
خاطب أعرج صاحب دين ١٤٣
علاقة الخاطب بالمخطوبة ١٤٤
الزواج المدني ١٤٦
الشروط في عقد الزواج ١٤٧
العصمة بيد الزوجة ١٤٨
لا يجوز منع الزوجة من زيارة والديها ١٥٠
طلاق الغضبان ١٥٢
الحداد على الزوج ١٥٢
أخذ الزوج من مال زوجته ١٥٣
إذن الزوج لزوجته للصلاة في المسجد ١٥٤
الفرق الموسيقية في حفلات الزواج ١٥٥
مسؤولية الزوج عن زوجته وأولاده ١٥٧
شروط جلباب المرأة المسلمة ١٥٨
حكم الإجهاض ١٦١
تنظيم النسل ١٦٢
استئذان الزوجة عند الخروج من البيت ١٦٣

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة

يحرم على الزوج أن يمنع زوجته من الصلاة وارتداء الجلباب ١٦٥
هجر الزوج بسبب المعصية ١٦٦
حكم قص الشعر للنساء ١٦٧
يحرم على النساء المشاركة في فرق الرقص الشعبي ١٦٧
نظر الطبيب إلى المرأة ١٦٨
مصافحة المرأة الأجنبية حرام شرعاً ١٧٠
لا يجوز حرمان الولد العاق من الميراث ١٧٢
العدل في عطايا الأولاد ١٧٣
إعطاء بعض الأولاد دون بعض غير جائز ١٧٦
الميل لأولاده من إحدى زوجتيه دون أولاد الأخرى ١٧٧
حرمان النساء من الميراث حرام ١٧٩
تشغيل أموال اليتامى ١٨١
الوصية الواجبة ١٨٢
لا يجوز إسقاط الجنين المعاق ١٨٤
الأرحام الذين تجب صلتهم ١٨٥
متفرقات ١٨٩
الأجر على قدر المشقة ١٩١
تعدد المذاهب الفقهية ١٩٣
اتباع مذهب فقهي واحد ١٩٦
مفهوم العبادة في الإسلام ١٩٨
الخلافة الراشدة ٢٠١
حديث الصيحة المكذوب ٢٠٣
حكم تعليق الصور في المسجد ٢٠٤
التوبة من السرقة ٢٠٦
حديث «**صنفان من أمتي إذا صلحا**» ٢٠٦
حديث «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم**» ٢٠٧
المزروعات المروية بماء نجس ٢٠٨

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة

الوقف في قراءة القرآن ٢٠٨
الانحناء عند المصافحة ٢١١
الإحتفال بأعياد الميلاد حرام شرعاً ٢١١
حكم الوقوف تحية للشهداء ٢١٢
الحلف بالشرف غير جائز ٢١٣
مشاهدة الأفلام الإباحية حرام شرعاً ٢١٤
استعمال الصحون اللاقطة ٢١٦
الأضحية وشروطها ٢١٧
حكم العقيقة ٢١٩
النذر المعلق ٢٢٢
الاحتفال بذكرى الهجرة النبوية بدعة ٢٢٣
حكم سب الدهر ٢٢٤
حكم سب الذات الإلهية وسب الدين ٢٢٥
حكم الاستهزاء بحكم شرعي ٢٢٦
علاج عدم الإنجاب ٢٢٧
علاج عرق النسا بالشعوذة ٢٢٨
نشرة كاذبة ٢٢٩
الذهاب إلى السحرة حرام ٢٣١
فهرس الجزء الأول ٤٦٩

obeikandi.com

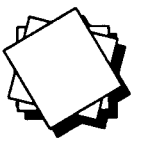

فهرس الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
تقديم	٢٣٥
المقدمة	٢٣٧
الطهارة والصلاة	٢٣٩
صلاة فاقد الطهورين	٢٤١
طهارة المريض العاجز	٢٤٢
لمس عورة الطفل لا ينقض الوضوء	٢٤٣
المسح على الخفين والأحذية	٢٤٣
حاضت امرأة بعد دخول وقت الصلاة	٢٤٥
خطأ في قبلة المسجد	٢٤٦
الالتفات في الصلاة	٢٤٧
تحريك الإصبع في التشهد	٢٤٨
القراءة والأذكار في الصلاة لا تصح بدون تحريك اللسان	٢٥٠
طرد الأطفال من المساجد	٢٥١
الترتيب في قضاء الصلوات الفوائت	٢٥٢
إدراك الركعة بالركوع	٢٥٣
الاقتداء بالمسبوق	٢٥٤
سهى الإمام فقام إلى الخامسة	٢٥٥
حكم قراءة القرآن قبل الأذان	٢٥٦

obeikandi.com

الموضوع	الصفحة

اتصال الصفوف ٢٥٦
نوم الإمام ٢٥٨
الاقتداء بالإمام القاعد ٢٥٩
قراءة سورة فيها سجدة في فجر الجمعة ٢٦٠
إدراك صلاة الجمعة بإدراك ركعة منها ٢٦١
الإمام في الجمعة غير الخطيب ٢٦٣
تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة ٢٦٣
صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة ٢٦٥
حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة ٢٦٦
صلاة الفريضة في السيارة ٢٦٨
صلاة التراويح ٢٦٩
القراءة من المصحف في التراويح ٢٧١
التكبير عند ختم المصحف ٢٧٢
هدي المصطفى ﷺ عند انحباس المطر ٢٧٣
من أحكام صلاة الاستخارة ٢٧٥
صلاة الغائب ٢٧٧
أفضل الأذكار ٢٨٠
الصيام والاعتكاف ٢٨٥
حكم من أصبح في أول يوم من رمضان مفطراً ٢٨٧
العبادة في رمضان فقط ٢٨٨
المفطرات المعتبرة ٢٨٨
إكراه الزوجة على الإفطار في نهار رمضان ٢٩٠
هل القطرة تفطر الصائم؟ ٢٩١
استعمال أدوية لتأخير الحيض للصائمة ٢٩٢
استعمال الصائم فرشاة الأسنان ٢٩٣
أكل الصائم ناسياً ٢٩٣
صوم الأطفال ٢٩٥

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة

صوم شهر رجب ٢٩٦
هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف ٢٩٧
الزكاة ٢٩٩
زكاة الزروع والثمار ٣٠١
زكاة الأسهم ٣٠٣
صرف الزكاة لموظفي لجان الزكاة باعتبارهم من العاملين عليها ٣٠٤
صرف الزكاة للعمال العاطلين عن العمل ٣٠٤
مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في آية الصدقات ٣٠٥
لمن تعطى زكاة الفطر ٣٠٨
مضى العيد ولم يخرج زكاة الفطر ٣٠٩
الحج ٣١١
الدين والحج ٣١٣
الحج عن الميت ٣١٤
الجنائز ٣١٧
من يدخل المرأة الميتة في القبر؟ ٣١٩
قراءة القرآن على الأموات ٣١٩
مأتم الأربعين ٣٢٢
المعاملات ٣٢٥
البيع بأقساط إلى أجل ٣٢٧
بيع المرابحة للآمر بالشراء ٣٢٩
تحديد ربح التجار ٣٣٢
بيع العنب لمن يعصره خمراً ٣٣٣
فسخ البيع للغبن الفاحش ٣٣٥
حق الشفعة ٣٣٥
رد القرض للمقرض مع هدية ٣٣٧
صرف دولارات بعضها ببعض ٣٤٠
صرف العملة مع تأجيل القبض ٣٤١
شراء الذهب بأقساط إلى أجل مسمى ٣٤١

obeikandi.com

الموضوع	الصفحة

الكفالة في قرض ربوي ٣٤٢
شركة الأبدان ٣٤٣
الاقتطاع من أجر العامل ٣٤٤
ديون الأب بعد وفاته ٣٤٤
الميراث الانتقالي ٣٤٥
أنت ومالك لأبيك ٣٤٧
كسب المال من الحرام ٣٤٩
الرشوة ٣٤٩
السمسرة ٣٥٠
التصرف في المال المكتسَب بالربا ٣٥١
تفصيل كيفية التصرف بالمال الربوي ٣٥١
أتعاب العامل ٣٥٥
القرعة ٣٥٦
الأيمان والنذور ٣٥٩
حلف بالحرام على زوجته ٣٦١
الحلف على ترك زيارة الوالد ٣٦١
حلف على ابنه يميناً ألا يذهب لصلاة الجماعة ٣٦٢
حلف يميناً ألا يزور بيت خاله ثم زاره ٣٦٣
لا كفارة في اليمين الغموس ٣٦٤
الأكل من الشاة المنذورة ٣٦٧
الأضحية ٣٦٩
في حق من تشرع الأضحية ٣٧١
ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها ٣٧١
التضحية بالخصي ٣٧٢
حديث «**استسمنوا ضحاياكم**» وبيان درجته ٣٧٣
الأضحية عن الميت ٣٧٣
حكم العقيقة عن الإنسان في حال الكبر ٣٧٥

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة

المرأة والأسرة ٣٧٧
نظر الخاطب إلى المخطوبة ٣٧٩
وليمة العرس ٣٨١
رفض الوالدة لزواج الابن ٣٨٤
راتب الزوجة ٣٨٥
الحلف بالطلاق ٣٨٥
طلب الزوجة الطلاق لعقم الزوج ٣٨٦
فسق الزوجة المطلقة هل يسقط الحضانة؟ ٣٨٧
كراهية الزوج مسوغ لطلب الطلاق ٣٨٩
الزواج الصوري ٣٩١
الطلاق الصوري ٣٩٢
ميراث الزوجة من زوجها المتوفى قبل الدخول ٣٩٤
المهر المؤجل بعد وفاة الزوجة ٣٩٥
اشتراط الزوجة الثانية طلاق الأولى ٣٩٦
الزواج أولى من الدراسة ٣٩٧
زواج البنت الصغرى قبل الكبرى ٣٩٧
الرحلات المختلطة ٣٩٨
تقبيل النساء لقريبهن الغائب ٣٩٩
جلوس الطالبة مع مدرسها لوحدهما ٤٠٠
تدريب رجل للفتيات على لعبة الكراتيه ٤٠٠
ذهاب المرأة إلى نوادي اللياقة البدنية ٤٠١
من هو المحرم ٤٠٣
زوج الأخت ليس محرماً ٤٠٤
ما يجوز للمحرم رؤيته ٤٠٥
حكم تناول الأدوية التي تقلل الوزن ٤٠٥
موقف الإسلام من تنظيم النسل ٤٠٦
تحنيط الجنين ٤٠٩

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
تسمية الأولاد بالأسماء الأجنبية	٤١٠
يحرم لعن المرأة لأولادها	٤١١
الكذب على الزوجة	٤١٣
الإنفاق على الزوجة من مال حرام	٤١٥
لبس الأساور الذهبية التي على شكل حيات	٤١٦
انتساب الزوجة إلى زوجها	٤١٧
خدمة الزوجة لوالد زوجها	٤١٨
متفرقات	٤١٩
القول المبين في حكم التدخين	٤٢١
أهل البيت	٤٢٤
الضرب وسيلة مشروعة للتربية	٤٢٦
عطور فيها بعض الكحول	٤٢٨
تعويض المضروب بالمال	٤٢٩
شجرة تضر الجيران	٤٣٠
حكم الأكل من ثمار البساتين بدون إذن أصحابها	٤٣١
حكم سب الفقهاء والعلماء	٤٣٢
صرف المال الموقوف في غير ما وقف له	٤٣٣
قدّم شخص بيته للصلاة فيه مؤقتاً ثم استرده	٤٣٤
لا يجوز استرداد الأرض الموقوفة على المسجد	٤٣٤
حكم الرحلات الترفيهية إلى منطقة البحر الميت	٤٣٥
كتابة البسملة على الأوراق الرسمية	٤٣٧
دخول المطاعم التي تقدم الخمور	٤٣٨
يحرم استعمال جلد الخنزير في الملابس والأحذية	٤٣٨
استعمال العدسات الملونة	٤٣٩
حكم زراعة الشعر	٤٤٠
استعمال الآيات القرآنية في التعليقات الساخرة	٤٤٠
التوبة الصادقة	٤٤١

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة

حكم الغش في الامتحان ٤٤٢
حكم ما يسمى (فراش العطوة) ٤٤٣
التهنئة بحلول العيد ٤٤٤
ما يجب على المسلم أن يعلمه من أمر دينه ٤٤٦
الاحتفال بالإسراء والمعراج لا أصل له في الشرع ٤٤٩
حوار مكذوب بين الرسول ﷺ وإبليس ٤٥٢
حديث مكذوب على الرسول ﷺ ٤٥٣
خاتم النبوة ٤٥٤
وصية الشيخ أحمد المكذوبة ٤٥٦
الآيات التي تبطل السحر بإذن الله ٤٥٩
الاستعانة بالجن ٤٦١
فك السحر بالسحر ٤٦٢
الأشهر الحرم ٤٦٤
فتوى حول الهجرة من فلسطين ٤٦٦
فهرس الجزء الثاني ٤٧٥

openkandil.com